

انتقال الملكية العقارية عن طريق الأحكام القضائية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة التكوين المتواصل  
مركز ولاية البيض

**مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات  
الجامعية التطبيقية**

**D - E - U - A  
فرع قانون الأعمال**

**العنوان**

**انتقال الملكية العقارية عن طريق الأحكام القضائية**

تحت إشراف الأستاذ  
حسني سليمان

من إعداد:  
- داودي عبد المالك  
- مباركي الأخضر

السنة الجامعية  
2010-2011

# مقدمة

حق الملكية يعد من أهم الحقوق العينية الأصلية التي تكفلها القوانين و الشرائع لكل فرد في المجتمع ، و هو حق تتلزم به السلطات في الدولة لحمايته طبقاً للقوانين السائدة.

عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري .

" الملكية العقارية هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري و الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها " و هو نفس التعريف الذي أورده المادة 674 ق.م.ج ، فالملكية العقارية هي سلطة مباشرة لصاحب العقار يستطيع بموجبها أن يستعمله و يستغله و يتصرف فيه ضمن حدود القوانين و الأنظمة المعمول بها ، و من هنا يتضح لنا أن نقل ملكية العقار معناه انتقال تلك السلطة من شخص لأخر وفقاً للقانون ، فالعقار هو ذلك الشيء الثابت في مكانه غير القابل للتنقل ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 ق.م.ج و نتيجة لذلك نرى أن المشرع الجزائري ميز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين المنقول و العقار في الباب الخاص بالاختصاص القضائي ، فأرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقار و الحقوق العينية العقارية إلى محكمة موطن العقار تطبيقاً لنص المادة 40 ق.إ.م.إ .

أما في المواد المنقولة فيؤول الاختصاص إلى موطن المدعى عليه ، المادة 37 ق.إ.م.إ .  
و للعقارات أنواع ثلاثة ، أولها عقارات بطبعتها و هي كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير مستقل و يشمل الأرض بما عليها من نباتات و أشجار و غيرها.

أما النوع الثاني فهي تلك العقارات بحسب موضوعها و ذلك حسب التعريف ( المادة 684 ق . م . ج ) كما أن المشرع أقر نوعاً ثالثاً و هو العقارات بالخصيص ، و هي منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمة عقار أو استغلاله أو مخصصة له .

و بالرجوع إلى قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري في مادته 23 صنف الأموال العقارية إلى أملاك وطنية يحكمها قانون 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية ، و الأموال الخاصة كصنف ثاني تحكمها عدة قوانين و قد نظم أحکامها قواعد القانون المدني المادة 674 و ما يليها .

و بصدور قانون الأسرة الجزائري تحت رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل و المتمم بالأمر 05/02/2005 المؤرخ في 27/02/2005 نظم نوعاً ثالثاً كصنف قانوني آخر و هو الأموال الوقفية و هي تنقسم إلى وقف عام و وقف خاص .

إن الفكر السائد لدى أفراد المجتمع أن العقود وحدها هي التي تؤدي إلى كسب الملكية على العقار على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ، غير أن هذه الأخيرة لا تؤدي وحدها إلى اكتسابها و ذلك على اعتبار وجود حالات يلجأ فيها الأشخاص إلى نقل أموالهم العقارية عن طريق القضاء ، لتحديد حقوقهم بصفة نهائية و إثباتها بطريق قانونية باستصدار حكم يقضي بنقل هذه الحقوق ، بحيث كثيراً ما يلجأ الأفراد إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة من أجل حصولهم على حكم حائز لقوة الشيء المضي فيه ، و يكون الهدف منه إما نقل الملكية أو إثباتها أو تأكيد الحيازة القانونية لها .

تتجلى أهمية اختيار الموضوع في اعتبار أن العقار أصبح يعتبر عنصر حيوي في المجال الاقتصادي ، كما ألم هذا الأخير يرتب مجموعة من الآثار في مختلف الميادين خاصة منها الاستثمار ، أما دوافع اختيار الموضوع هو اعتباره موضوعاً جديداً لم يتم التطرق إليه سابقاً بالرغم من وجود دراسات في هذا المجال و إدراجها لأحكام القضاء لكن ليس بصفة مفصلة ، و طبقاً لما تم ذكره : هل القضاء يلعب دوراً في نقل ملكية العقار من شخص إلى آخر ؟ .

و هل يعتبر الحكم الحائز لقوة الشيء المضي فيه سندًا للملكية ؟ و هل القاضي عند فصله في موضوع دعوى نقل الملكية يكون منتجاً لنفس الآثار التي تحدثها العقود ؟ و بمعنى آخر هل الحكم القضائي يلعب دوراً فعالاً في كسب ملكية العقار أكثر منه في العقود ؟ .

ولهذا الغرض نجد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة ترقى إلى مستوى البحث العلمي بكل جزئياته المختلفة ، و لأجل الوقوف بشكل و لو نسبي عند حقيقة و خبايا هذا الموضوع الشائك باعتباره موضوعاً حديثاً ارتأينا إتباع خطوات موضوعية عالجنا فيها صور اكتساب الملكية العقارية عن طريق الأحكام القضائية المثبتة للواقع المادي و القانونية .

## **الفصل الأول : الانتقال الناتج عن وقائع مادية**

تنقل الملكية العقارية عن طريق الواقع المادية و التصرفات القانونية ، لكن دراستنا ستتنصب في الفصل الأول على الواقع المادية ، و هي تلك الواقع التي ليس لها أساس قانوني ، إذ أنه بمجرد حدوثها يرتب عليها القانون أثار و نتائج هامة ، و يندرج ضمن الواقع المادية ، الميراث ، الشفعة ، الحيازة و الالتصاق ، و أغلب التشريعات الوضعية تجمع على هذا . و حتى تنشأ هذه الواقع لا بد من توافر الشروط الازمة و استيفائها لعناصرها حتى تعتبر واقعة مادية بالمعنى الصحيح ، و كل هذا يدخل في نشوء هذه الواقعه .  
أما فيما يخص إنتاجها لأثارها ، لا بد من إنتاج الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالتالي ، ما هي أهم الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها حتى تكون هذه الواقعه المادية مثبتة بحكم قضائي و منتجة لأثارها المتمثلة في نقل ملكية العقار ؟

لذلك قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين ، تناولنا في الأول الشفعة و الميراث كسبعين لاكتساب الملكية العقارية و في الثاني الالتصاق و الحيازة باعتبارهما من الواقع المادية التي تؤدي إلى الملكية العقارية.

## **المبحث الأول : انتقال الملكية العقارية عن طريق الشفعة و الميراث**

تعتبر الشفعة و الميراث طريقان من طرق نقل الملكية العقارية و هذا مع توافر جملة من الشروط و توافر جملة من العناصر ، و احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا و ذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الشفعة معرجين إلى شروطها و إجراءاتها ، و أخيرا صدور الحكم بالشفعة ، و كمطلب ثاني إلى الميراث و أسبابه و موانعه و كيفية انتقال التركة .

### **المطلب الأول : الشفعة**

تعتبر الشفعة أحد أسباب اكتساب الملكية العقارية وفق شروط و إجراءات معينة نص عليها القانون المدني لذلك سوف نتعرض إلى تعريف الشفعة و أركانها و ندرج على أهم آثارها و إجراءاتها .

#### **الفرع الأول : تعريف الشفعة و شروطها .**

##### **أولا : تعريف الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

عرف المشرع الجزائري الشفعة في المادة 794 من ق.م.ج بقوله : الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد ...". إن الشفعة هي قدرة أو سلطة أو مكنته تخول من يقوم به بسبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك ، و يكون في كافة حقوق المشتري و التزاماته الناشئة عن عقد البيع ، أو المترتبة عليه ، و بذلك فتنتهي الشفعة على اكتساب ملكية العقار المباع أو اكتساب الحق العيني عليه و لو جبرا على المشتري ، فمن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة يحل في عقد البيع محل المشتري دون توقف على رضاه و يتملك العقار المباع فيضمنه إلى عقاره الأصلي .

هذا وقد عرف المشرع المصري الشفعة في المادة 935 من القانون المدني المصري على أنها "رخصة تجيز الحلول في بيع العقار محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المواد التالية ...."<sup>1</sup> فالشفعة على هذا النحو هي الطريق لاكتساب الملكية العقارية .

---

1. أحمد خالدي ، الشفعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 19 .

و الشفعة أيضا تعد قيدا على قيدا حرية التصرف فتؤدي إلى حل الشفيع محل المشتري في ملكية البيع ولو جبرا ، و تعتبر رخصة أي لشفيع فله أن يستعمله أو لا يستعمله و من ثم فلا يكره عليه و لا تجوز إلا في العقار ، و متى ثبت الحق فيها تملك العقار المباع بموجب حكم يستصدر من القضاء و يعتبر سندًا حقيقة تحل فيه سلطة محل الإدارة<sup>1</sup>.

### ثانيا : التكيف القانوني للشفعة

لقد ثار خلاف حول الطبيعة الحق في الشفعة ، فذهب البعض إلى اعتبارها حقا عينا مصدره الحق العيني لمكية العقار الشائع ، و ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها حقا شخصيا و معنى ذلك أن الشفيع لا يستعمل دعوى عينية إنما حقا شخصيا لصيقا به و الحق في إن يصير مشتريا بالأفضلية و يذهب البعض الآخر إلى اعتبارها حقا عينا شخصيا ، فهو شخصي بالنسبة للشفيع و عيني بالنسبة للعقار المشفوغ فيه<sup>2</sup> ، و اعتبارها جانبا آخر من الفقه إن مصدر من مصادر الحقوق العينية الأصلية العقارية ، فهي سبب لاكتساب الملكية و الانتفاع و الحكر و لكن الشفعة تعتبر في ذات الوقت قيد على حرية التصرف و حرية التعاقد لأنها تؤدي إلى تملك العقار المباع لشفيع جبرا عن المشتري<sup>3</sup> ، و ذهب رأي آخر إلى القول بأن الشفعة هي مجرد رخصة أو هي على حد قول فقهاء الشرعية خيار و مشيئة و ليست خفايا بالمعنى الدقيق و لذلك فليس هناك محل للجدل حول مدى انتظامها لطائفة الحقوق العينية أو لطائفة الحقوق الشخصية<sup>4</sup>. أما التكيف القانوني للشفعة فهي تجمع بين جوهر الواقعية المادية فيما تستند إليه من واقعة تفوق عناصر الملكية أو الشيوع و من واقعة بيان العقار المشفوغ فيه التي تمثل واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع و بين جوهر التصرف القانوني ، مما تتطلب اتجاه إرادة الشفيع إلى الأخذ بالشفعة ، و وجوب إعلانه لذلك و هذا جمع بين جوهر القاعدة القانونية و التصرف القانوني<sup>5</sup>.

1 - أنور طلبة ، الشفعة و التحايل لإسقاط ، المكتبة القانونية ، الطبعة 2004 ص 08.

2 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 05 .

3 - محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، منشأة الكتب الجامعية الإسكندرية ، الطبعة 2000 ، ص 202 .

4 - مصطفى جمال ، نظام الملكية ، دار الفتح للطباعة و النشر ، ص 448 .

5 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 20 .

### **ثالثا : أركان الشفعة**

تقوم الشفعة على مجموعة من الأركان سوف نقوم بدراستها في ما يلي :

#### **أ) الشفيع :**

يعتبر هذا الأخير أحد الأركان الأساسية للشفعة .

#### **- الشفيع في القانون المدني :**

تنص المادة 795 من ق.م.ج على أنه يثبت حق الشفعة و ذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص الأمر المتعلق بالثورة الزراعية الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقابة .

- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

- لشريك في الشيوع ، إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي .

- لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها .

ويخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري استرشد باعتبارات لإثبات صفة الشفيع و هذه الاعتبارات هي :

- جمع شتات الملكية و تجنب تفرقها .

- إبعاد الأجنبي من اقتحام الشركاء في الملكية و التقليل من عدد هؤلاء الشركاء كلما أمكن ذلك .

- لا شفعة للجار في القانون المدني الجزائري .

و تنص المادة 936 من القانون المدني المصري على أن حق الشفعة يثبت للجار المالك في الأحوال التالية :

- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أم القرى.

- إذا كان للأرض المبوبة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق ارتفاق أرض الجار على الأرض المبوبة .

- إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المبوبة من جهتين و تساوي من القيمة نصف ثمن الأرض

المبوبة على الأقل .<sup>1</sup>

و تنص المادة 239 من القانون المدني اللبناني بعد تعديلها بالقانون 1995/461 على أن يثبت الحق في الشفعة :

- 1 - لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع سواء تناول البيع كل الحق أو بعضه .
- 2 - لشريك في الشيوع ، إذا بيعت حصة أو أكثر من العقار الشائع من غير الشركاء في الشيوع .
- 3 – لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة سواء تناول البيع كل الرقبة أو بعضها و ألغى القانون المذكور 03 حالات لشفعة كانت الآتي :
  - لمالك الرقبة في الحكر أو السطحية أو الإجازتين أو الإجارة العينية أو الطويلة .
  - للجار الملائق لمالك إذا كان للعقار المباع حق ارتفاق على عقاره أو كان حق الارتفاق لعقاره على العقار المباع أو كان لعقاره و للعقار المباع اشتراك في ملكية الطريق الخاص أو الحائط أو في حق الشرب الخاص .
  - لأصحاب طوابق البناء المتعددة عند بيع أحد هذه الطوابق .<sup>2</sup>

**1 – الشفعة لمالك الرقبة :** تثبت صفة الشفيع لمالك الرقبة ، إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 795 من ق . م . ج و هذه الحالة إن كانت نادرة من الناحية العملية يمكن تصور وقوعها في بعض الفروض منها<sup>3</sup> :

**الفرض الأول :** أن تكون الرقابة مملوكة لشخص آخر ، ثم يباع الانتفاع فيشفع فيه مالك الرقبة ، ولكن حق الانتفاع قد يكون مملوكاً على الشيوع لأكثر من شخص و تكون الرقبة لشخص واحد ، فإذا باع أحد الشركاء في الانتفاع حصته ، فإن مالك الرقبة تكون له أن يشفع في البيع ، وعلى العكس من ذلك قد تكون الرقبة مملوكة على الشيوع لأكثر من شخص و يكون الانتفاع لشخص واحد ، فإذا ما بيع حق الانتفاع في هذا الفرض فإن مالكي الرقبة يستطيعون أن يشفعوا في البيع كل بقدر حصته<sup>1</sup> .

---

1 – أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 14 .

2 – محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 205 .

**الفرض الثاني :** هو أن يكون العقار مملوكاً لشخصين مناصفة في الشيوع ، ويرتباً عليه حق الانتفاع لمصلحة شخصين مناصفة أي النصف لكل منها في الشيوع ، فإذا باع أحد صاحبي حق الانتفاع حقه ، جاز لمالكي الرقبة أن يأخذ هذا النصف بالشفعه ، كما يحق لأحدهما وحده أن يأخذ النصف ولا يستطيع المشتري أن يعرض بتقريع الصفة عليه ، وإذا باع المنتفعان معاً حقهما لمشترٍ واحد ، جاز لمالك الرقبة أن يأخذ معاً بالشفعه ، كما يجوز للأدّهـما أن يأخذ بالشفعه نصف حق الانتفاع المناسب لحقه في الرقبة ، إلا إذا تمسك المشتري بعدم تفرقة الصفة ، فيجب عندئذ على مالك نصف<sup>2</sup> الرقبة إما أن يأخذ جميع حق الانتفاع ، أو أن يترك الأخذ بالشفعه أصلاً .

## 2 - شفعة الشريك في الشيوع :

يثبت الحق في الشفعة لشريك على الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع على أجنبي وفقاً للفقرة 02 من المادة 795 من القانون المدني الجزائري ، ويشترط لأخذ بالشفعه في هذه الحالة :

- أن الشفعة لا تكون إلا إذا كان العقار شائعاً .

- أن الشفعة لا تجوز إلا إذا باع الشريك حصته الشائعة .

- غنا الشفعة يرتهن ثبوتها بوقوع هذا البيع الأجنبي<sup>3</sup> .

يجب أن يكون الشفيع شريكاً على الشيوع وقت البيع ، فلا تثبت الشفعة بعد تقسيم العين و اختصاص على شريك بجزء مفرز ، أن الشفعة تتثبت لشريك على الشيوع وقت تمام البيع ، أما الشريك المتقاسم فليس له الحق في الشفعة في الحصة المفرزة .<sup>4</sup>

---

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 452.

2 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 54.

3 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 55.

4 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 207.

إن اصطلاح العقار المشاع الذي يستخدمه المشرع في الفقرة 02 من المادة 795 من ق.م.ج لإثبات الشفعة لشريك ينبغي تفسيره في ضوء التحديد الذي أورده المشرع للمال العقاري الذي يشمل كل حق عيني على العقار وفقاً للمادة 684 من القانون المدني سواء أكان حق الملكية أم حقاً عيناً آخر و ذلك فضلاً عن توافر الحكمة في شفعة الشريك في الانتفاع ، توافرها في شفعة الشريك في الملك ، و لذلك استقر جمهور شراح القانون في ثبوت الشفعة لشريك في الانتفاع ، بوصفه شريكاً في الشيوع ، وبالتالي تثبت الشفعة لأي شريك في عقار شائع مع الملاحظة أن الشفعة لا تتحقق لشريك في الانتفاع إذا بيعت حصة شائعة فيه لأجنبي إلا إذا أحجم مالك الرقبة عن طلبأخذها بالشفعة .

إن أخذ المحكمة العليا أخذت بأن الشفعة لا تكون إلا في العقار طبقاً لأحكام المادة 794 من ق.م.ج و لا يمكن ممارسته في المحلات التجارية وفقاً لما هو محدد في المادة 795.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالشركة في الشيوع الشركة ذات العقار المباع جزء منه ، و لذلك لا تجوز الشفعة لمن كان مجرد شريك في جدار أو فناء أو مجرى سقي مشترك أو في آلة رمي مشتركة ، و ليس شريكاً في العقار الذي وقع البيع على جزء منه و ينطبق نفس الحكم منه على الدار المقسمة إلى شقق أو طبقات مملوک كل منها مستقلة ، و مع ذلك يرى بعض الفقهاء ثبوت الشفعة لمالك كل شقة أو طبقة من الدار إذا بيعت الشقة أو طبقة أخرى و لو لم تكن متلاصقة على أساس الشيوع في ملكية الأجزاء المشتركة من الدار بما فيها الأرض و أن البيع الوارد على الشقة أو الطبقة يشمل كذلك بيع حصة مالكها في هذه الأجزاء ، و لكن هذا الرأي يتتجاهل مبدأ المسلم به من أن مجرد الإشتراك في ملكية التوابع أو الملحقات لا يخول الشفعة في بيع الشيء الأصلي و يبرز بعض المؤيدین لهذا الرأي ، استبعاد اعمال المبدأ المذكور في هذه الحالة بأن الأرض مقامة عليها الدار هي الأصل التابع .<sup>2</sup>

---

1 - القرار المؤرخ في 13/03/1995 ملف رقم 284.119.

2 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 57 .

و قد ثار خلاف عند بيع أحد الشركاء الجزء المفرز من المال المشاع ، فهل تحوز الشفعة في هذا البيع ؟ ذهب رأي إلى بطلان البيع لأنه ليس للشريك في الملك حق الشفعة في حالة بيع شريك آخر جزءاً معيناً من العقار المشترك ، ذهب رأي آخر إلى عدم بطلان هذا البيع و اعتبره بيعاً موقوفاً على نتيجة القسمة ، لأن للشريك على الشبوع حق الشفعة ولو وقع البيع على التحديد فالشفعة جائزة مادام الشبوع قائماً . أما القانون المدني الجزائري فيذهب بعض شرائمه إلى أن بيع الشريك المشتاع بحصته مفرزة من المال الشائع ، ولو أنه يقع صحيحاً فيما بين المتعاقدين في حالة ما إذا كان المشتري يعلم أن البائع للجزء المفرز إنما يملك في الشبوع ، إلا أن هذا البيع لا يكون نافذاً في حق باقي الشركاء فلا يصبح المشتري مالكاً على الشبوع معهم ، و بناءً على ذلك لا يجوز لشريك آخر ولا تجوز للشفعة إلا إذا بيعت حصته شائعة في العقار لا جزء مفرز فيه و هذا ما نصت عليه المادة 714 ق.م.ج.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لثبوت الشفعة عند بيع حصة شائعة لأجنبي عن الشركاء فإن الفقرة 02 من المادة 795 ق.م.ج تنص على الأخذ بالشفعة للشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي . و الجدير بالذكر أن الشرط الأول الذي يجب توفره لكي يأخذ الشريك في الشبوع الحصة المشاعة بالشفعة ، هو أن يكون عقار شائع ، و المقصود بالعقار الشائع في فقرة 02 بالمادة 795 ق.م.ج أنه يفي مايلي :

- العقار السلوك ملكاً تماماً لعدد الشركاء في الشبوع .
- رقبة العقار إذا انفصل عنها حق الانتفاع و كانت الرقبة مملوكة في الشبوع .
- حق الانتفاع لعقار إذا انفصلت عنه الرقبة ، و كان حق الانتفاع مملوكاً لعدد الشركاء في الشبوع .

- و يجب التمييز بين مالك الرقبة باعتباره مالكا للرقبة ن و بين مالك الرقبة باعتباره مالكا للشروع ، فمالك الرقبة باعتباره للرقبة لا يتقدم كشفيء إلا إذا كان يشفع في حق الانتفاع ، و نص المادة 795 الفقرة 1 و أوضح في هذا المعنى .

يثبت حق الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة .  
و تجدر الملاحظة أن التعبير بكلمة ( المناسب ) غير دقيق وقد يؤدي إلى الزلل ، لأن المشرع لا يريد القول حق الانتفاع الذي يناسب الرقبة إذا ليس هناك حق انتفاع يناسب الرقبة و آخر لا يناسبها وإنما المشرع أراد أن يقول " حق الشفعة المترتب على العين إلى جانب حق الرقبة ، و إنني أفضل المصاحب لحق الرقبة " . أما مالك الرقبة ، إذا اشفع في حصة شائعة في هذه الرقبة لا في حق الانتفاع ، فإنه يتقدم كشفيء ، باعتباره مالكا في الشروع لعقار شائع هو الرقبة لا باعتباره مالكا للرقبة وإذا تقدم شفيع في حصة شائعة في الرقبة باعتباره مالكا في الشروع ، فإن مرتبته بين الشفعاء تكون هي المرتبة الثانية لا الأولى <sup>1</sup> .

و يجب التمييز كذلك بين صاحب حق الانتفاع باعتباره صاحب حق الانتفاع و بين صاحب حق الانتفاع باعتباره مالكا في الشروع ، فصاحب حق الانتفاع باعتباره صاحب حق الانتفاع لا يتقدم كشفيء إلا إذا كان يشفع في الرقبة ، و نص المادة 795/03 من القانون المدني الجزائري صريح في هذا المعنى.<sup>2</sup>

### 3 – الشفعة لصاحب حق الانتفاع :

يثبت الحق في الشفعة بمقتضى المادة 01/936 من القانون المدني المصري لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ، و العلة في ذلك هي نفس العلة من ثبوت الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع عقار ،

---

1 – أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 65-66-67 .

2 – نص المادة 795 ق.م.ج

و تثبت لصاحب حق الانتفاع أيضا إذا بيع حق الاستعمال أو السكني طبقاً للمادة 998 التي تنص على سريان أحكام الانتفاع على هذين الحقين .<sup>1</sup>

و تثبت الشفعة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها و تثبت الشفعة كذلك بنفس الشروط لصاحب حق الاستعمال و حق السكني و لا تثور صعوبة إذا كانت الرقبة لشخص آخر و بيع الرقبة هنا لصاحب الرقبة لشخص و الانتفاع لشخص آخر و بيعه الرقبة هنا يكون لصاحب حق الانتفاع شرائها بالشفعة . و إذا بيعه الرقبة علماً و كان حق الانتفاع شائعاً بين عدة شركاء هنا يجوز لهم جميعاً أن يشفعوا في الرقبة كل منهم بقدر نصيبه . و إذا كانت الرقبة الشائعة بين عدة شركاء و باع أحدهم حصة فيها كان لصاحب حق الانتفاع أن يشفع فيها و لكن يفضل عليه الشريك الآخر في الرقبة لأنه في مرتبة سابقة عليه.<sup>2</sup>

#### 4 – شروط الشفيع :

يقوم الشفيع على مجموعة من الشروط تتناولها كالتالي :

- أن يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوّع به ، من وقت بيع العقار المشفوّع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة :

قد نصت على هذا الشرط المادة 795 من القانون المدني بقولها " يثبت الحق في الشفعة لمالك الرقبة ، وللشريك في الشيوع و لصاحب حق الانتفاع " و بناء على هذا :

- إذا كان الشفيع يشفع برقبة أو بحق انتفاع يجب أن يكون مالكاً للرقبة أو لحق الانتفاع و إذا كان يشفع بحصة شائعة في عقار مملوك على الشيوع وجب عليه أن يكون ملكاً لهذه الحصة الشائعة .

- يجب ألا يكون ملكية الشفيع للعقار المشفوّع به سابقة على البيع الذي يؤخذ فيه بالشفعة ، فإذا مصدر ملكية الشفيع عقد بيع ، فيجب أن يكون هذا البيع موجوداً و سابقاً على البيع الذي يؤخذ فيه بالشفعة .

---

1- مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 459 .

2- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 209 .

كما نصت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام لها بأن الشفعة : " الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذي يشفع بيء وقت قيام سبب الشفعة ، أي وقت بيع العقار الذي يشفع فيه ، وإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بالتسجيل عقد البيع . و أما العقد الذي لم يسجل فلا ينشأ إلا الالتزامات الشخصية بين طرفيه<sup>1</sup> . و إذا كان حق الشفيع ناشئا عن تصرف قانوني وجب أن يكون هذا التصرف مسجلا قبل البيع المشفوع فيه ، و لا يكفي التسجيل اللاحق أو مجرد رفع دعوى صحة التقاعد و تسجيل صحيحتهما ، و يجب أن يكون هذا التصرف حقيقي غير صوري ، صحيح غير باطل ، نافذ غير معلق على شرط واقف ، وإذا كان حق الشفيع ناشئا عن واقعة قانونية ، فينبغي وجود هذه الواقعة قبل انعقاد البيع المشفوع فيه . و على ذلك إذا كان الشفيع قد كسب حق بالميراث وجب أن تكون وفاة المورث سابقة على البيع ن و إذا كان حق الشفيع ناشئا عن التقاضي ، وجب أن تكون مدة التقاضي قد اكتملت قبل البيع<sup>2</sup> .

#### - أن يكون الشفيع قد توافرت فيه الأهلية الواجبة :

يجب أن تتوفر في الشفيع الأهلية الواجبة بالشفعة التي هي من أعمال التصرف و ليست من أعمال الإدارة فإن الأهلية الواجب توفرها في الشفيع هي أهلية التصرف ، فالبالغ غير المحجوز عليه له الحق في الأخذ بالشفعة بإرادته و بنفسه ، و قد يأخذها عن طريق وكيله ، بشرط أن تكون الوكالة خاصة و ليست عامة ، تطبيقا لأحكام المادة 574 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه ، " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح و الإقرار و التحكيم و توجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء " . أما إذا كان الشفيع قاصرا و له أب ، لأن الأب يكون ولينا على أولاده القصر فإنه يجوز للولي أن يأخذ بالشفعة في جميع الأعمال النافعة نفعا محضا عن القاصر ، بشرط أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص تحت إشراف القضاء إذا كان التصرف يتضمن مساسا بالذمة المالية

1- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص73-74 .

2- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 216 .

للقاصر كالبيع أمواله أو إيجارها لمدة معينة و ذلك وفقا للأحكام المادة 88 من قانون الأسرة المحال إليها بموجب المادة 44 من القانون المدني لا سيما وأن الأخذ بالشفعة تصرف في مال القاصر ، إذ يترتب عليه أن يحل القاصر محل المشتري في جميع حقوق و التزامات و أن يودع تمهيدا لذلك كل المبلغ الحقيقي الذي حصل به البيع لدى المؤتمن طبقاً للمادة 2/801 من القانون المدني . أما إذا لم يكن للقاصر ولد فإن وصيه هو الذي يأخذ بالشفعة نيابة عنه ، كالوصي القيم على المحجور عليه ، فالقيمة هو الذي يأخذ بالشفعة نيابة عنه و يجب في جميع ذلك استئذان المحكمة<sup>1</sup> .

- **أن يكون الشفيع غير مننوع من شراء العقار المشفوغ فيه :**

إذا كان الأخذ بالشفعة بمثابة شراء للعقار المشفوغ فيه بحيث أن الشفيع يحل محل المشتري فيصبح هو المشتري للعقار ، لذلك لا تجوز الشفعة إذا كان الشفيع مننوعاً بحكم القانون من شراء هذا العقار . فقد نصت المادة 410 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يجوز لمن ينوب عن غير بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر السلطة المختصة أن يشتري اسمه مباشرة أو باسم مستعار و لو بطريق المزاد العلني ، ما كلف ببيمه بموجب النية ، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة و الواردة في نصوص قانونية أخرى " .

و يتضح من هذا النص ما يلي :

إن من كان نائباً عن غيره في بيع مال هذا العير لا يجوز له شراء هذا المال لنفسه لتعارض مصلحته الشخصية باعتباره مشترياً مع مصلحة من ينوب عنه باعتباره بائعاً .

---

<sup>1</sup> . أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 81 .

و من هذه الحالات أن المشرع منع بموجب المادة 402 من القانون المدني الجزائري القضاة و المحامين و كتاب الضبط و المحضرین و المدافعين القضائيین و المؤثقيں أن يشتروا بأنفسهم مباشرة أو بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، كما نصت المادة 403 من نفس القانون على أنه " لا يجوز للمحامين و لا المدافعين القضائيين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها ، سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها ، و إلا كانت المعاملة باطلة.<sup>1</sup> الوقف ، فالشفيع يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا إلا أن الوقف لا يجوز له الأخذ بالشفعة حسب القانون المدني المصري ، و هذا<sup>2</sup> هو حكم الشريعة الإسلامية و على هذا ليس للوقف أن يشتري الحصة المبيعة على أساس الاشتراك في العين أو في حق من حقوقها .<sup>3</sup>

المادة 2/939 من القانون المدني المصري و على خلاف المشرع الجزائري أن القانون المدني الجزائري خلا من أحكام الوقف و تطبيق للمادة 01 ق.م فإننا نحيل موضوع شفعة الوقف إلى الشريعة الإسلامية .<sup>3</sup>

## 5 – حكم تعدد الشفاعة و تزاحمهن في القانون المدني الجزائري :

نصت المادة 996 ق.م.ج على أنه : " إذا تعدد الشفاعة يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية :

- 1 – إذا كان الشفاعة من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه .
- 2 – إذا كان المشتري قد تتوفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة 795 ، فإنه يفضل على الشفاعة من طبقته أو من طبقة أدنى و لكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

1 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 82-83 .

2 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 218 .

3 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 84 .

و بالتالي يوجد 03 حالات لتزاحم الشفيعاء و هي :

- تعدد الشفيعاء و هم من طبقات مختلفة – المادة 1 / 796

- تعدد الشفيعاء و هم من طبقات واحدة – المادة 2 / 796

- تعدد الشفيعاء مع المشتري و هو شفيع مثلهم – المادة 1.3 / 796<sup>1</sup>

كما تنص المادة 937 من القانون المدني المصري على أنه إذا كان تزاحم الشفيعاء من طبقات مختلفة وجب التفضيل على أساس الترتيب المذكور في المادة السابقة الذكر ، و على ذلك تثبت حق الشفعة أولاً لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع ، ثم للشريك في الشيوع إذا بيعت الحصة الشائعة لأجنبي ، ثم لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة ، ثم لمالك الرقبة إذا بيع الحكر ، و المستحكر إذا بيعت الرقبة و أخيراً الشفعة للجار المالك .<sup>2</sup>

أما إذا تزاحم الشفيعاء من طبقة واحدة ، فيكون استحقاق كل واحد منهم على قدر نصيه مقتضى المادة

2/397

إذا كان الشفيعاء من طبقات مختلفة و تزاحموا فيما بينهم في طلب الشفعة فيكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 795 من القانون المدني الجزائري .

إذا كان الشفيعاء من طبقة واحدة استحق كل واحد منهم بحسب قدر نصيه ، حسب المادة 796 ق.م.ج و بما أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى شفعة الجار و صاحب حق الحكر ، فإننا نؤكد على المشرع أن يتدارك هذا الأمر و النص عليه لا سيما و أن القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة لصالح الشاغلين لها بصفة قانونية و القوانين المكملة و المعدلة قد أحدثت أوضاعاً جديدة نتج عنها مشاكل عويصة بشأن العمارات و السكنات ذات الطوابق و عليه يجب استدراك ما فات بنصوص قانونية .<sup>3</sup>

- 2- مصطفى ، جمال ، المرجع السابق ، ص 462-463  
3- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 116-117-125

#### ب) المشفوع فيه :

يتضح من قراءة القانون المدني أن التعريف المنصوص عليه في المادة 794 حيث تنص على أنه "الشفعه رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ...." و الخلاصة أن العقارات التي تخضع لنظام الشفعه هي العقارات بطبيعتها و منها الأغراض و الأبنية ، أما العقارات بالتصنيص فلا تجوز فيها الشفعه إلا إذا بيعت للعقار المتصلة به ، أما إذا بيعت مستقلة عنه فتعتبر في حكم المنشول و لا شفعه لها .

أما حق الاستيراد فقد عمد المشرع الجزائري على المنشول و العقار الشائع قبل القسمة و ذلك بموجب أحكام المادة 721 من ق.م.ج بقولها "للشريك في المنشول الشائع أو في المجموع من المال المنشول أو العقار أن يسترد قبل القسمة "

#### ج) المشفوع منه :

يشترط في المشفوع منه أن لا يكون من الأقارب الذين لا تجوز الشفعه ضدهم ، و لا تتوافر فيه الشروط التي تجعله شفيعا من طبقة أعلى طالب الشفعه أو من طبقته .

يجب أن لا يكون المشتري من الأقارب الذين لا تجوز الشفعه ضدهم ، لقد نصت المادة 798 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه ط لا شفعه ..... و إذا وقع البيع بين الأصول و الفرع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة و بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية .."

أن لا تتوافر فيه (المشتري ) الشروط التي تجعله شفيعا من طبقة أعلى من طبقة طالب الشفعه أو من طبقته ، إذا توافرت هذه الشروط في المشتري فلا يجوز الشفعه لأنه يفضل حينئذ على الشفعاء الذين يزاحمونه طبقا لما تقضي به الفقرة 3 من المادة 796 ق.م.ج .<sup>1</sup>

#### د ) المأخذ به ( الثمن ) :

إن الفقهاء اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً و اختلفوا إذا كان البيع إلى الأجل ، فقال المالكية يأخذ بذلك لأجل إذا كان مليئاً أو موسراً أو يأتي بضمان مالي ، و قال الشافعية أن الشفيع مخير ، فإن عجل تعجلت الشفعة و إلا تتأخر إلى وقت الأجل .<sup>1</sup>

رابعاً : شروط الأخذ بالشفعة .

تقوم الشفعة على مجموعة من الشروط حتى تكون منتجة لآثارها سنقوم بدراستها كم يلي :

#### أ ) المال المباع ( العقار ) :

يشترط أن يكون المباع المشفوع فيه عقار ، فالشفعة لا تجوز في المنقول ، و على هذا لا تجوز الشفعة عن بيع البناء قصد هدمه ، لأن البناء يعتبر في هذه الحالة منقولاً بحسب المال و بالعكس تشمل الشفعة في العقار المنقولات المخصصة لخدمته و استغلاله لأنها عقارات بالتخصيص اللهم إلا إذا كان البيع لا يشملها .<sup>2</sup>

أما في القانون المدني الجزائري فسيخلص من تعريف نص المادة 794 منه حيث نقول " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ... " أم حق الاسترداد فقد عم المشرع الجزائري على المنقول و العقار الشائع قبل القسمة و ذلك بموجب المادة 721 من ق.م.ج بقولها " للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع عن المال المنقول أو العقار أن يسترد قبل القسمة ". و الملاحظ أن حق الاسترداد في القانون المدني الجزائري يؤدي في حالة بيع المنقول أو العقار الشائع الوظيفة ذاتها التي تؤديها الشفعة في حالة بيع العقار الشائع وفقاً لأحكام المادة 721 منه أما فيما يخص الحقوق العقارية ، فقد أثبتت القانون فيها الشفعة إذا ما تحقق الشرط المنصوص عليها فيه ، فلملك الرقة أن يطلب حق الأخذ بالشفعة في بيع الانتفاع .<sup>3</sup>

إن المشرع الجزائري يحصر الأخذ بالشفعة في عقد البيع وحده دون سائر التصرفات أو الواقع القانونية التي تؤدي إلى نقل الحق و المتمثلة فيما يلي :

2- مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 470-471 .

3- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 174 - 175 .

- إن الشفعة لا تجوز في المقايضة و لا تثبت إلا في البيع إذ لابد من عقد بيع صحيح صادر من مالك العقار المشفوع فيه إلى المشتري المشفوع منه و يترتب على ذلك :
- لا شفعة إذا انتقلت ملكية بسبب من الأسباب لا يعد تصرفًا قانونيا كالميراث و الاتصال و التقادم .
  - لا شفعة إذا انتقلت ملكية عقار بتصرف قانوني صادر من جانب كالوصية .
  - لا شفعة إذا كان انتقال الملكية قد تم بمقتضى تصرف من التصرفات المقررة أو الكاشفة :
    - لا تجوز الشفعة في عقد القسمة لأنها من التصرفات الكاشفة المقررة للحق .
    - لا تجوز الشفعة في عقد الصلح لأنه كاشف من الملك لا ناقل له .
- و ذلك طبقاً لنص المادة 463 ق.م.ج بقولها "للصلاح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ."
- و لا تجوز الشفعة في عقد الشركة ، فإذا أقدم الشريك حصته في الشركة عقاراً فإنه لا تجوز في هذا العقار .

على ذلك أن نص المادة 422 ق.م.ج نصت بقولها على أنه "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " فإذا كان النص القانوني المشار إليه قد مدد سريان أحكام عقد البيع في هذا البيع ، فإنه جعل ذلك قاصراً على ضمان الحصة إذا أصابها الهلاك أو الاستحقاق أو ظهر عيب أو نقص فيها .<sup>1</sup>

#### ب) في عدم تجزئة الشفعة :

معنى ذلك أن الشفعة غير قابلة للتجزئة أي أنه لا يجوز لشفيع أن يأخذ بالشفعة بعض المبيع في صفقة واحدة دون البعض الآخر ، و ذلك حتى لا تتفرق الصفة على المشتري و يضار بذلك و يجب لتطبيق هذه القاعدة عدة شروط :

- إذا كان البيع عقارا واحدا و جب طلب الشفعة في هذا العقار كله ، فلا تجوز لشفيق أن يشفع في جزء و يتراك الآخر و إذا كان تعدد الشفيعاء ، فإن كلا منهم ينبغي أن يطلب الشفعة في كل العقار حتى لو قسم بعد ذلك بينهم .
  - إذا ورد البيع على عدة عقارات بيعت صفقة واحدة أي بعقد واحد و يجب التمييز بين :
    - ❖ إذا كانت هذه العقارات قابلة للتجزئة ، هنا تجوز فيه الشفعة دون غيرها .
    - ❖ إذا كانت هذه العقارات لا تقبل التجزئة و تعتبر صفقة واحدة هنا يتبعن على الشفيع أن يأخذ كل الصفة أو يتركها كلها .
  - إذا كان بصدده عقار واحد إلا أنه بيع لعدة أشخاص هنا يجب التمييز بين :
    - إذا بيع العقار لعدة أشخاص على الشيوع هنا يجوز للشفيق أن يأخذ الشفعة في العقار بأكمله ، أو في حصة أحد المشتررين فقط .
    - إذا بيع العقار لعدة أشخاص و كان منهم حصة مفرزة فيه ، هنا تعدد الصفقات و تكون بصدده عدة بيع بقدر عدد المشتررين ، و يجوز للشفيق أن يأخذ بالشفعة الحصص التي تتوافر فيها شروط الشفعة ، دون أن يكون هناك تجزئة للصفقة .<sup>1</sup>
- خامسا : موانع و مسقطات الشفعة .
- أ ) **موانع الشفعة :**
- نص المشرع الجزائري في المادة 798 على أنه " لا شفعة إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون .
- و إذا وقع البيع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة و بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية .
- إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة .
- 1 - البيع بالمزاد العلني :**
- ينتاج من قراءة نص المادة 798 ق.م على عدم جواز الشفعة في حالة البيع بالمزاد العلني ، يلاحظ أن المزايدة التي تمنع الشفعة في البيع هي المزايدة العلنية التي تحصل بالنداء

بالأثمان فمثل تلك المزايدة هي التي تمكن الشفيع من الدخول فيها و متابعة الزيادة إن أراد أن يرسو المزاد عليه و ذلك وفق إجراءات أمام القضاء أو أمام الإدارية .<sup>1</sup> أما البيع بالمزاد العلني الذي يجريه الأفراد بمعرفتهم دون أن يتم أمام القضاء أو دون إتباع الإجراءات التي رسمها القانون ، فلا تجوز الشفعة فيه لعدم توفر الضمانات التي يتطلبها القانون لكفالة البيع و إيقاع البيع حتما على صاحب العطاء الأكبر مثل ذلك بطريق المصاريف المغلقة.<sup>1</sup> و الحكمة في المنع في هذه الحالة بحيث تكون فرصة متاحة للشفيع لدخول المزاد و أخذ العقار بالمزايدة دون حاجة إلى أخذها بالشفعة ممن يرسو عليه المزاد ، بموجب هذا المنع المفروض تؤدي المزايدة ثمارها من الحصول على أعلى ثمن بعد أن تحرر المزايدون من خطر التهديد بأخذ العقار من بعد بالشفعة.<sup>3</sup>

## 2 - البيع بين الزوجين أو بين الأقارب أو الأصهار لدرجة معينة :

فرض المشرع الجزائري عدم جواز الأخذ بالشفعة في الفقر 02 من المادة 798 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " لا شفعة ... إذا وقع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية ".<sup>4</sup>

كما أن المشرع المصري حدد على سبيل الحصر الفئات التي تتمتع الأخذ منها بالشفعة و هي :

- بيع المالك لفروعه مهما نزلوا أو لأصوله مهما علو .

- بيع الزوج لزوجته ، و بيع الزوجة لزوجها .

- بيع المالك لأقاربه النسب الحواشي لغاية الدرجة الرابعة كالأخ و ابن الأخ و العم و الخال و أولاد الحال أو الحالات أو العمات .

- بيع المالك لأحد من أصهاره لغاية الدرجة الثانية ، كالبيع لوالد الزوجة أو أخيها .

و في القانون اللبناني لا تستمتع دعوى الشفعة في البيع الحاصل في الزوجين أو الأصول و الفروع أو الإخوة أو الأخوات .

1 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص. 248.

2 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص. 223.

3- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص. 248.

4- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 251.

### 3 – البيع الحاصل على العقار ليكون محل عبادة :

لا يجوز لأخذ بالشفعه إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل العبادة لتوسيعه أو لتسبيير الدخول إليه أو لتخزين بعض المفروشات الخاصة به أو لإقامة العاملين فيه .

و ينطبق على ذلك بل دور العبادة كالمساجد و الكنائس و المعابد ، و لا ينطبق الحكم على الأعمال الخيرية الأخرى كالمستشفيات و الملاجئ و المدارس .<sup>1</sup> وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأمثلة في الفقرة 03 من المادة 798 من القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى بعض البيوع المستبعدة بنصوص خاصة حسب المشرع المصري .

#### ب ) مسقطات الشفعة :

حدد المشرع الجزائري مسقطات حق الشفعة بالنص في المادة 807 من القانون المدني على أن : " لا يمارس حق الشفعة في الأحوال التالية :

- إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع .
- إذا مررت سنة من يوم تسجيل عقد البيع .
- في الأحوال التي نص عليها القانون " .

و المقصود بالأحوال التي نص عليها القانون ما يلي :

- مطابقة أحكام إعلان الرغبة – المادة 779 من القانون المدني .
- مخالفة أحكام إيداع الثمن و المصاريف لدى المؤوثق – المادة 801 من القانون المدني.
- مخالفة أحكام رفع دعوى الشفعة ، المادة 802 ق.م .
- سقوط الحق في الشفعة عند عدم الإنذار و عدم تسجيل البيع بمضي مدة 15 سنة على البيع ، دون إعلان الرغبة خلالها .<sup>2</sup>

و قد نصت المادة 948 من القانون المدني المصري على سقوط الشفعة أيضا في حال تنازل عنها و قد ثار خلاف حول ما إذا كانت رخصة الشفعة تسقط لا بموت الشفيع قبل تمام الأخذ بها ، فذهب الرأي إلى أن الشفعة لا تورث استنادا إلى أنها تصرح من المادة 935 من القانون

1 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 224.

2- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 267.

المصري مجرد رخصة أو أن الميراث يقتصر على الحقوق بالمعنى الحقيقي و لا يمتد إلى الرخص التي تكون متصلة بشخص صاحبها يؤدي إلى سقوطها بوفاته .

و على العكس من ذلك ذهب رأي آخر إلى القول أن الشفعة تنتقل بالميراث فإذا توفي الشفيع قبل أن يعلن عن رغبته في الأخذ بالشفعة ، كان لخلفه العام أن يطلب بالشفعة مستندا في ذلك إلى الرخصة التي كانت ثابتة لمورثه و التي انتقلت إليه بالوفاة .<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه النقطة ، و لكن بالرجوع إلى المادة 01 التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر للشفعة ، و بالتالي تكون هذه المعالجة في ضوء الشريعة الإسلامية<sup>2</sup> الفرع الثاني : إجراءات الحكم بالشفعة .

تقوم الشفعة على مجموعة من الإجراءات و ذلك حتى تؤدي إلى الآثار القانونية المترتبة عنها : أولاً : الإنذار الرسمي. تنص المادة 940 من القانون المدني المصري على أنه : " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ، و يزيد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك ".<sup>3</sup>

- يجب على من يريد استعمال الرخصة المخولة له في الشفعة أن يعلن رغبته في ذلك ، كما يجب بمقتضى المادة 940 أن يكون رسميا وإلا كان باطلأ ، و يلاحظ أن الإعلان في الرغبة حسب القانون المدني المصري يكون في ميعاد 15 يوما ( مسافة إليها ميعاد المسافة اللازم ) من الإنذار الرسمي الذي يوجهه إلى البائع أو المشتري يعلن فيه بحصول البيع ، و يدعوه إلى أن يبين موقفه من رخصة الشفعة و إلا سقط حقه في الشفعة ، فإذا لم يقم البائع أو المشتري بتوجيه هذا الإنذار إلى الشفيع أو كان الإعلان باطلأ لعدم استيفائه البيانات الازمة أو لعدم اتخاذ الشكل الرسمي فإن للشفيع أن يعلن رغبته في الشفعة خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع .<sup>4</sup>

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 476-477-478.

2- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 272 .

3- أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 236.

4 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 472-473.

أما المشرع الجزائري ففرض إجراءات الشفعة في المادة 799 من القانون المدني التي تنص على أن : " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها لكل من البائع أو المشتري في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه ، و يزداد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك" ، كما تنص المادة 800 من القانون المدني بأنه : "يجب أن يشمل الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية و إلا كان باطلأ :

- بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة ببيان كافيا .

1 – بيان الثمن و المصارييف الرسمية و شروط البيع و اسم كل من البائع و المشتري و لقبه و مهنته و موطنه و الأجل الذي قدره ثلاثة أيام للإعلان المنصوص عليه في المادة 799 .  
و عليه فإن إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري تفتح بهذا الإنذار الرسمي الذي يوجه إلى الشفيع و إذا تعدد الشفعاء سواء كانوا من طبقة واحدة أم من طبقات متعددة وجب أن يوجه الإنذار إلى كل واحد منهم وذلك احتمال أن يترك الشفيع شفعته فيأخذها الشفيع المتأخر .

و يشتمل الإنذار على بيانات محددة تتمثل في تحديده تحديدا كبيانا مساحته و موقعه و حدوده و كل بيان يرفع الجهة عن العقار ، بالإضافة إلى ذلك رسوم التوثيق و التسجيل و ما يماثلها من أتعاب كمصاريف المحامين ، السمسارة ، فليس من الواجب ذكرها حيث يمكن أن تكون محل مطالبة مستقلة ، بالإضافة إلى بيان شروط بيع العقار المشفوع فيه و يقصد بهذه الشروط تلك الشروط التي استلزم القانون بيانه في الإنذار و هي تلك الشروط الأساسية التي لا بد على الشفيع العلم بها وإذا كان شرط منح المشتري آجل اللوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقدير صاحب الحق في الشفعة لموقعه من حيث الأخذ بها أو تركها ، ذلك أنه ملزم في جميع الأحوال طبقا لأحكام المادة 02/801 من ق.م بإيداع كل الثمن الحقيقي الذي حصل البيع به بين يدي الموثق و ذلك خلال 30 يوما من تاريخ الإعلان بالرغبة بالأخذ بالشفعة و قبل رفع دعوى الشفعة و إلا سقط حقه في الأخذ بها.<sup>1</sup>

كما أن الشفيع لا يستفيد من الأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برجوا البائع و ذلك تطبيقا للمادة 804 ق.م .ج بالإضافة إلى بيان اسم المشتري و البائع و لقبه و مهنته و موطنه

و ذلك يتبعنا كافيا و حتى يتمكن الشفيع من إعلان رغبته ، يجب أن يكون الإنذار رسميا و ذلك بواسطة المحضر القضائي فلا يغني ذلك عن خطاب مسجل أو موصي عليه مع العلم بالوصول ، و كل إعلان لا يقع بهذا الشكل الرسمي المستقل لا يعد إنذار حتى لو اشتمل على جميع البيانات المطلوبة... كما يجب أن يوجه الإنذار إلى الشفيع في موطنه أي في المكان الذي يقيم فيه عادة لا في المكان الذي يباشر فيه تجارة أو حرف حيث لا يعد المكان موطننا له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه الحرفة أو التجارة ، فإذا لم يشتمل الإنذار على بيان من البيانات المتقدمة ، أو لم يكن رسميا بالمفهوم السابق أو أمكن للشفيع في غير موطنه ، فإن هذا الإنذار يعد باطلا و لكن البطلان لا يؤدي إلى سقط حق الأخذ بالشفعه إذا لم يعلن الشفيع عن رغبته فيها خلال المدة القانونية لأن حسب المدة لا يبدأ إلا إذا كانت صحيحة .

كما قالت المحكمة العليا بأن : "المشرع قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها للأخذ بالشفعه في المواد 794 و ما بعدها من القانون المدني ، و حدد في أحكام المادة 799 من نفس القانون أجل شهر من تاريخ الإنذار الذي يوجه من البائع أو المشتري للراغب في الشفعه وإذا لم يثبت أن البائع قد وجه الإنذار المنصوص عليه قانونا لاحتساب أجل شهر الواجب إعلان الرغبة في الشفعه خلاله ، فإن فوات الأجل بعد الإنذار الموجه من البائع أو المشتري إلى الراغب في الشفعه و المستكملا للشروط هو المسقط للحق في الشفعه لا غير ، و لما كان ذلك فإن النعي عن القرار المطعون فيه بما هو مثار من الطاعن حول العلم و السكت في غير محله و يتبع ذلك رد ذلك استجوب رفض الطعن .<sup>1</sup>

كما قالت المحكمة العليا بأن النعي ليس في محله ، ذلك أن سريان أجل 30 يوما يبدأ من يوم تاريخ الإنذار الذي يوجهه البائع أو المشتري لمن يريد الأخذ بالشفعه طبقا لأحكام المادة 799 من القانون المدني . حيث أن البائع أو المشتري لم يوجه أحدهما الإنذار إلى من يريد الأخذ بالشفعه ، و بالتالي فلا يبدأ السريان هذا الميعاد ، و من ثم يتحقق للشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه في أي وقت ذلك أن

القانون لا يأخذ بالعلم الواقي ، و إنما يعتمد فقط بالعلم القانوني ، و تبعا لذلك فلا يسري الأجل في الحق من يريد الأخذ بالشفعه ، مدام لم يعلم بالطريق القانوني .

### ثانيا : التصريح بالإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه .

إذا وقع بيع العقار الذي تجوز فيه الشفعه و توافرت شروط الأخذ بالشفعه ينفتح بذلك لمن قام به سببها خيار الشفعه في هذا العقار بإرادته المنفردة و استعمال هذا الخيار بإعلان الرغبة هو العنصر الأساسي و الجوهرى الذي يحقق الشفعه .

#### أ) شروط إعلان الرغبة :

إن المشرع فقد اشترط شروطا محددة من حيث الشكل و من حيث الأشخاص الذين يوجه إليهم الإعلان ، و الميعاد الذي يتم الإعلان فيه :

#### 1 – شكل إعلان الرغبة :

اشترط المشرع أن إعلان الرغبة في الشفعه يكون رسميا و إلا كان باطلأ و ذلك وفقا لأحكام المادة 801 ق.م التي تنص على أنه " يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعه بعد رسمى يعلن عن طريق كتابة الضبط و إلا كان هذا التصريح باطلأ " . و للتوضيح نورد وقائع قضية عرضت على المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض لممارسة رقابتها على القرار المطعون فيه و ذلك كما يلي : " إن الطاعنة تملكت عقارا مشاعا مع مطعون ضدها باعت حصتها إلى أجنبي فمارست تلك الطاعنة حقها في الأخذ بالشفعه و صرحت الرغبة بواسطه المحضر القضائي بتاريخ 22/06/1993 م و أن المحكمة الابتدائية رفضت الدعوى لعدم استيفاء الشروط الشكلية للشفعه و أن المجلس القضائي حكم بتأييد الحكم المستأنف و أن المحكمة العليا حكمت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه " .<sup>1</sup>

#### 2 – الأشخاص الذين يوجه إليهم إعلان الرغبة :

اشترط المشرع الجزائري في المادة 799 من القانون المدني " على من يريد الأخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري " . و معنى ذلك أن إعلان الرغبة يجب أن يوجه

إلى كل من البائع و المشتري فإذا تعدد البائعون أو المشترون إعلانهم جمِيعاً بالرغبة في الشفعة في الميعاد القانوني .

و إذا كان بهذا الإعلان ناقصاً ، فللشفيع أن يكمل هذا الإعلان يطلب لاحقاً و لا بد من إعلان هذا الطلب اللاحق إلى البائع و المشتري في الميعاد القانوني و إلا سقطت الشفعة ، و ذلك لأن الطلب الذي يقدم في الميعاد القانوني و كان ناقصاً فلا يعتد به أيضاً .

واجب على الشفيع إعلان رغبته إلى كل من البائعين و المشترين في موطنه أي في محل إقامته المعتادة وفقاً لنص المادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن "موطن كل جزائي هو المحل الرئيسي الذي يوجد فيه سكانه الرئيسي ، و عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي " .

### 3 – ميعاد إعلان الرغبة :

من الثابت أن الشفيع إذا علم بوقوع البيع فله أن يبادر إلى إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة لكل من البائع و المشتري دون أن يصله إنذار رسمي المشار إليه في المادة 799 من القانون المدني ، لكن يجب لأن يعلن رغبته خلال 30 يوماً من هذا الإنذار في حالة ما إذا أذر رسمياً ، و إذا لم يحصل الإنذار و سجل عقد البيع فهو لا يستطيع إعلان رغبته إلا في خلال سنة من يوم تسجيل عقد البيع.

و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 807 الفقرة الثانية بقولها " لا يمارس حق الشفعة ... إذا مررت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون " . فإذا لم ينذر الشفيع و لم يسجل عقد البيع فلا يسقط الحق في إعلان الرغبة ما لم يسقط حقه بالتقادم . و هي تسقط بمضي التقادم الطويل و هي 15 سنة

1 .

و من بين حالات إعلان الرغبة في حالة الإنذار بالبيع فيتعين عليه الأخذ بالشفعة خلال 30 يوماً من تاريخ الإنذار حسب نص المادة 799 ق.م بقولها " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري في أجل 30 يوماً من تاريخ

الإنذار الذي يوجه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه و يزيد على ذلك مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك ". وفي هذه الحالة يجب لصحة إعلان الرغبة و إنتاجه لأثاره:

- حصول إنذار صحيح للشفيع من البائع أو المشتري .

- تحقق إعلان الرغبة خلال الميعاد المحدد محسوبا من تاريخ الإنذار المذكور.

و بالنسبة لحالة تعدد الشفعاء يجب توجيه الإنذار إليهم جميعا على اختلاف طبقاتهم في ترتيب الشفعاء و يتم إنذار الشفيع أو الشفاعة في موطن كل واحد منهم ، أي في محل إقامته المعتمد .

أما بالنسبة لتحقق إعلان الرغبة فيجب أن تتم على النحو المذكور في المادة 799 من القانون المدني ، في 30 يوما من تاريخ الإنذار ، و عليه فواقة الإنذار هي التي تفتح الميعاد المذكور و ليست أي واقعة أخرى ، فلا يعتد بعلم الشفيع بوقوع البيع مثلا حتى و لو أقام الدليل ، لأن الميعاد لا يسري من هذا الوقت ، وإنما من وقت وصول الإنذار إليه ، و بحسب ميعاد 30 يوما طبقا لما تقتضي به القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أن اجتهاد المحكمة العليا أنه إذا لم يوجه البائع أو المشتري الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 ق.م إلى من يريد الأخذ بالشفعة و من حق الشفيع أن يعلن رغبته في أي وقت لأنه يؤخذ بالعلم القانوني ولا يعتد بالعلم الواقعي ، يضاف إلى ذلك ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

و بالنسبة لميعاد الإعلان الرغبة في حال عدم الإنذار بوقوع البيع ، أو كان الإنذار باطلأ ، غير أن المشتري سجل عقد البيع في الشهر العقاري ، فقد منح المشرع الجزائري أجلا آخر للشفيع يبدأ من تاريخ البيع و هو مدة سنة تطبيقا للمادة 807 ، فالشرع يفترض علم الشفيع علما كافيا بوقوع البيع و هو افتراض لا يقبل العكس ، بحيث لا يجوز للشفيع أن يدعي عدم علمه بهذا البيع لأن وظيفة التسجيل هي الدلالة على وقوع الإشهاد .<sup>1</sup>

كما أن ميعاد سنة يبدأ حسابه في اليوم الموالي لعملية التسجيل حتى لا يكون الميعاد ناقصا ، و تحسب مدة السقوط بالتقويم الميلادي طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة الثالثة من القانون المدني ، و أن جميع المواجهات تحسب كاملة ، فلا يحسب يوم بدايتها و لا يوم نهايتها ، و إذا

صادف آخر الميعاد يوم العطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه ، و يقع عبء إثبات استعمال رخصة الشفعة خلال سنة من يوم تسجيل عقد البيع على عاتق الشفيع ، يتضح مما سبق أن المشرع يرتب البطلان في حالة تخلف الشكل الرسمي لإعلان الرغبة في الشفعة .

أما بالنسبة لحالة عدم إنذار الشفيع كان باطلا ، و ألا يتم تسجيل عقد البيع فله إعلان الرغبة في أي وقت ، إذ لا يوجد في القانون المدني ميعاد لإعلان الرغبة من تاريخ العلم بالبيع ، و عليه لا يتصور سريا المواجه السالفة الذكر في حق الشفيع .

لقد نص المشرع في المادة 801 الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه " يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعد رسمى يعلن عن طريق كتابة الضبط و إلا كان هذا التصريح باطلا و لا يحتاج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا " يتضح من استقراء نص المادة المذكورة على أن المشرع اشترط أن يكون الإعلان بالرغبة في شكل رسمي بالنسبة للشفيع ، و تحرير عقد من قبل المؤوث تطبيقا للمواد 801، 324، 324 مكرر<sup>1</sup> ، بعد أن يثبت له صفتة طبقا لما ينص عليه القانون و إلا كان التصريح باطلا<sup>2</sup> ، وقد نص المشرع المصري على هذه الإجراءات السابقة في القانون المدني المصري في المواد 940 إلى 947 مع الاختلاف في بعض الأحكام .

### ثالثا : إيداع ثمن البيع و المصارييف لدى المؤوث.

للاستيقاظ من جدية الأخذ بالشفعة و لتطبيقها ، فقد أوجب المشرع على من يريد الأخذ بالشفعة أن يودع ثمن البيع و المصارييف لدى المؤوث ، في الميعاد المحدد و إلا سقط حق الأخذ بالشفعة و هذا ما نصت عليه المادة 801/02 على أنه " يجب إيداع ثمن البيع و المصارييف بين يدي المؤوث خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ التصريف بالرغبة في الشفعة ، بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة "

1- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 217-218.

2 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 472-473-474.

إن المشرع ألزم الشفيع ثمن البيع و المصاريف و ذلك قبل رفع الدعوى مما يتعمّن قوله بأن المشرع قد اشترط لقبول دعوى الشفعة أن يقوم بإيداع كل الثمن و المصاريف لدى الموثق قبل رفع الدعوى و يقصد بمصاريف رسوم توثيق عقد البيع المشفوع فيه ، رسوم تسجيله و شهره في المحافظة العقارية ، رسوم استخراج الشهادات العقارية و التوثيقية ، رسوم معاينة العقار المشفوع فيه إن وجدت ، كما أنه يمكن أن يتم هذا الإيداع عقب إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة أو عند إعلان هذه الرغبة ، فيتضمن الشفيع إعلاناً بيانياً ، بأنه قد أودع ثمن البيع و المصاريف لدى الموثق و يجوز أن يتأخّر الإيداع إلى ما بعد ذلك حتى يتمكن الشفيع من تدبّير و جمع الثمن ، و لكن لا يجوز أن يتأخّر 30 يوماً من وقت إعلان طلب الشفعة أي من وقت وصول هذا الإعلان إلى البائع أو المشتري ، هذا و قد ذهبت المحكمة العليا إلى عكس هذا الرأي و قررت بأن التصرّح بالرغبة في الشفعة يجب أن يتم بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط و إلا كان هذا التصرّح باطلًا ، كما لا يحتاج به ضد العبر إلا إذا كان مسجلاً و يجب أن يتم إيداع ثمن البيع و المصاريف بين يدي الموثق خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ التصرّح بالرغبة في الشفعة ، و ذلك بشرط أن يكون الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة وإلا سقط حقه فيها .<sup>1</sup>

#### رابعاً : آثار الشفعة .

##### أ) انتقال ملكية العقار إلى شفيع آخر :

تنص المادة 803 ق.م.ج على أن الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع ، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، و يؤدي ذلك إلى أن الشفيع يتملك العقار من وقت تسجيل الحكم بالشفعة ، و تسجيل الاتفاق أي أن الحكم منشأً لحق الشفعة و ليس مقرراً له<sup>2</sup> . مع الإشارة إلى أن الشفيع يحتفظ بنفس شروط البيع التي تعاقد عليها بائع العقار مع المشتري و التزاماته .

### ب) حلول الشفيع محل المشتري :

تنص المادة 804 ق.م.ج " يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوق و التزاماته إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع ، و لا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة .

إذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة و تم تسليم به ذلك ، هنا تثبت الشفعة بالتراضي وإذا لم يقبل المشتري التسليم لحق الشفيع تم إتباع الإجراءات القانونية و في هذه الحالة لا تثبت الشفعة بالتراضي<sup>1</sup> ، و يتربّط على ذلك حلول الشفيع محل المشتري في جميع ماله من حقوق و ما عليه من التزامات و يحل محله في نفس الرابطة العقدية مع البائع و يتم هنا الحلول من تاريخ الحكم بثبوت الشفعة للشفيع .

### خامسا : كيفية رفع دعوى الشفعة و ميعادها .

#### أ ) إيداع العريضة و التكليف بالحضور :

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لرفع دعوى الشفعة في القانون المدني مما يتبعه الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث ترفع الدعوة إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة و موقعة لدى كاتب الضبط و إما بحضور المدعي أمام المحكمة ، و في حالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان كتاب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقع عليه . أو يذكر اسمه فيه و أنه لا يمكنه التوقيع طبقاً للمادة 14 من ق.إ.م.إ. و تقييد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة طبقاً للمادة 16 من ق.إ.م.إ.

و عليه فإن رفع دعوى الشفعة تكون بقيام الشفيع بإعداد و تحرير عريضة افتتاحية مؤرخة و موقعة من المدعي أو وكيله يضمنها بعد الدباجة و الشكل و الموضوع بحيث يلخص الطلب و مستنداته ، و أن تكون مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المدعي عليه و يقدمها إلى كاتب ضبط المحكمة الخاصة ، و أن يكون ذلك أمام القسم العقاري ، يقوم كاتب الضبط بقيد الدعوى في سجل

خاص من نفس اليوم و إعطاء رقم للقضية تبعاً لورودها في السجل مع تحديد تاريخ الجلسة و يقوم بالاحفاظ بنسخة و يسلم إلى المدعي بعد التأشير عليها.<sup>1</sup>

ثم يقوم بإجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة و لهذا الغرض يقوم بالاتصال بالمحضر القضائي و يسلمه نسخة من العريضة الافتتاحية ليقوم بتبليل التكاليف إلى المدعي عليه ، طبقاً لأحكام المادة 19 من ق.إ.م.إ. و يجب أن يتضمن التكليف للحضور ، البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من ق.إ.م.إ. المشار إليها سابقاً .

و عندما يسلم المحضر القضائي نسخ العريضة الافتتاحية فإنه يقوم بتحرير محضر التكليف بالحضور طبقاً للمادتين 18و19 من ق.إ.م.إ. و يجب أن يتضمن :

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ .
- اسم و لقب المدعي و موطنه .
- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه .
- تسمية وظيفة الشخص المعنوي و مقره و صفة ممثله القانوني أو الإتفافي .
- تاريخ الجلسة و ساعة إنعقادها .

يقوم المحضر القضائي بتبليغه إلى المدعي عليه في أجل 30 يوماً المحددة في المادة 802 من ق.المدنى و عليه يكفي للشفيع أن يقوم خلال الثلاثين يوماً بقيد الدعوى لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة و بذلك يكون قد قطع سريان هذه المدة ، بعد أن يكون قد أودع ثمن البيع و المصاريف لدى المؤوث و أعلن رغبته في الأخذ بالشفعه إلى البائع و المشتري بعقد رسمي و تسجيله بالشهر العقاري و طبقاً لإجراءات المادة 801 ق.م و بذلك يصبح مطمئناً لما قام به من إجراءات و ذلك بالتصريح بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعه<sup>2</sup>.

و الجدير بالذكر أن عريضة افتتاح دعوى الشفعه لا تخضع لعملية الشهر المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993

1- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، 231.

2- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص232.

و أن المشرع في مجال المحافظة العقارية و السجل العقاري إنما اختار النظام العيني لا الشخصي و من هنا فإن حلول الشفيع محل المشتري في حق تثبيت حق الشفعة ليس من طبيعة التأثر على فحوى العقد المشهور في ذاته من حيث البيانات الخاصة للعقار أو الحقوق العينية الواردة عليه كما هو شأن بالنسبة للدعاوى التي خصتها بالذكر المادة 85 من المرسوم أعلاه .

و يجب على المحضر القضائي مراعاة الميعاد المقرر قانونا و هو 10 أيام على الأقل للنظر في الجلسة من يوم تسلم تكليف بالحضور و تمدد المدة إلى شهر واحد إذا كان مقيم في تونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى .

و يحسب ميعاد الثلاثين يوما الواجب رفع الدعوى و قيدها خلاله من اليوم التالي الذي أعلن فيه كل من البائع و المشتري بالرغبة في الأخذ بالشفعة ، فإن أعلن المشتري في يوم و أعلن البائع في يوم آخر فإن الميعاد يكون من اليوم التالي الذي أعلن فيه البائع لا من اليوم الذي وقع التصرير بالرغبة في الأخذ بالشفعة .

و ثار خلاف حول ما إذا كان هذا الميعاد يزداد عليه ميعاد إذا اقتضى الأمر و لعل السبب يعود إلى أن المشرع قد ذكر ميعاد المسافة في المادة 799 من ق.م حيث نص على إضافته للمدة المحددة لإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة بينما سكت عن ذكره في المادة 802 ق.م بالنسبة إلى المدة المحددة لرفع الدعوى.<sup>1</sup> مع الملاحظة أنه إذا تصادف أن وقع اليوم الأخير من ميعاد الثلاثين يوما من أيام العطلة الرسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة .

و بعد ميعاد الثلاثين يوما من مواعيد السقوط لا التقادم فلا يقبل الوقف و يسري في حق الغائب و ناقص الأهلية و هو لا يقبل الانقطاع إلا بتقديم عريضة افتتاح الدعوى إلى كتابة ضبط المحكمة ، فإذا لم يراع الشفيع الميعاد المحدد سقط حقه في الأخذ بالشفعة و في إمكان البائع و المشتري التمسك بهذا السقوط في أي حالة تكون عليها الدعوى .

### ب ) الأشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى :

نص المشرع في المادة 802 من ق.م على أنه ط يجب رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 و إلا سقط الحق " .

إن الأخذ بالشفعة يعد عملا من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة ولذلك يشترط في الشفيع أهلية التصرف فإذا كان كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من ق.م غير محجوز أن يرفع دعوى الشفعة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل ، و يشترط أن تكون الوكالة خاصة طبقا لأحكام المادة 374 من ق.م التي تنص على أنه " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ولا سيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح و الإقرار و التحكيم و توجيه اليمين و المراقبة أمام القضاء " <sup>1</sup> .

أما إذا كانت الوكالة عامة لا تصح نيابة الوكيل عن الموكل في رفع دعوى الشفعة ، إلا إذا أجاز الموكل عمل وكيله ، فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

أما إذا كان الشفيع ناقص الأهلية محجوزا عليه فإن رفع دعوى الشفعة تكون من الوالي أو الوصي أو القسم وإن لم يكن للقاصر ولد أو وصي أو قيم عين له القاضي (رئيس المحكمة) مقدما ليأخذ بالشفعة ، و تنقض الشفعة إذا كان بها عبن فاحش بالنسبة للقاصر و يتعين على الوالي أن يعين صفتة في الأخذ بالشفعة و في إعلان الرغبة و في عريضة الدعوى و إلا سقط حق القاصر في الشفعة ن كما أنه يجب أن يوضح الشفيع بأنه يشفع بصفة و ليا طبيعيا على أولاده و يلاحظ أنه إذا طلب الوالي أو الوصي الشفعة لنفسه أصالة فظاهر أن العقار الذي يشفع فيه مملوك القاصر المشمول بولايته أو وصايتها فلا يصلح طلبه للشفعة نيابة عن القاصر بل لا بد من طلب جديد باسم القاصر يقدم في الميعاد القانوني لأن القاصر ليس بوسعيه رفع دعوى الشفعة إلا عن طريق ولدته أو وصيته .

و أما على من ترفع دعوى الشفعة ؟ فهي ترفع على البائع أو البائعين و على المشتري أو المشترين جميكا فإن رفعت على البعض دون الآخر كانت الدعوى غير مقبولة و تعرض

حق الشفيع للسقوط متى كان الشفيع قد أذن بالبيع و تضمن الإنذار أطراف عقد البيع ، أما إن لم ينذر و رفع الدعوى على البائع و المشتري اللذين علم بهما ثم يتبين وجود بائعين و مشترين آخرين فلا يسقط حقه في الشفعة بل يتعين عليهم إدخالهم في الدعوى أي في الخصم ، ولو بعد انقضاء الثلاثين يوماً و متى رفعت الدعوى في موعدها فلا يؤثر ذلك .<sup>1</sup>

ونود أن نشير في هذا المقام إلى حالة قد تحدث عملياً و هي حالة تعدد الشفاعة المنصوص عليها في المادة 796 من ق.م فقد ترفع دعوى الشفعة من قبل الشفيع أدنى مرتبة من صاحب الحق و يحدث ذلك عندما لا ينذر أي من الشفاعات و حينئذ لا يتربّ على ذلك سقوط حق الشفيع الأعلى مرتبة إلا في حالة واحدة عندما يصدر حكم نهائي في الدعوى ، و يتم تسجيله و إشهاره و لم ينقضي ميعاد السنة على هذا التسجيل باعتبار أن الحكم هو سند تمليك الشفيع ، و بمثابة عقد بيع حقيقي حلّت فيه سلطة القضاء محل إرادة البائع .

فإن كان الحكم لم يصدر بعد في رفع الدعوى فيجوز للشفيع الأعلى مرتبة أن يتدخل هجومياً في دعوى الشفعة طبقاً لأحكام المادة 13 المنصوص عليها في ق.م.إ طالباً رفضها و أحقيته فيأخذ العقار المشفوع فيه بالشفعة و حينئذ يعتبر مدعياً في دعواه ضد البائع و المشتري و الشفيع الأدنى مرتبة ، و من ثم يلتزم به الشفيع الذي لم ينذر الشفيع بالبيع فيجب عليه إعلان عن رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع و المشتري ثم إيداع ثمن البيع ، المصارييف لدى المؤوث محرر عقد البيع ، و رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تمام هذا الإعلان ، و لما كانت دعوى الشفيع الأعلى مرتبة ترفع هنا بطرق التدخل الهجومي في الخصم ، و ذلك بإثبات الطلبات كتابة بعريضة تودع في كتابة الضبط بعدد الخصوم مع دفع الرسوم القضائية ، أمكن الاستغناء عن إعلان الرغبة لتحل محله عريضة الدعوى إذ يقوم المتدخل في الخصم بتبيّن التكاليف بالخصوم إلى أطراف الدعوى عن طريق المحضر القضائي ، بناءً على أحكام المادة 5 من القانون رقم 31/91 المؤرخ في 1991/01/08 تنفيذاً لأحكام المواد 14.15.16.17 و 20 من ق.م.إ.<sup>2</sup>

- 1 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، 236.
- 2- أحمد خالدي ، المرجع السابق ، 236-237.

### ج) المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الشفعة :

وضع المشرع في م 802 من ق.م حكما خاصا يحدد المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة إذ نصت على أنه " يجب رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل ثلاثة أيام ... و إلا سقط الحق " .

و دعوى الشفعة من الدعاوى العينية حيث يطلب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه بسبب من الأسباب كسب الملكي هو الشفعة ، و ذلك فإن محكمة موقع العقار هي المختصة نوعيا بالنظر لهذه الدعوى طبقا للمادة 40 الفقرة الأولى من ق.م .إ و بعد أن يتم رفع الدعوى خلال مدة 30 يوما المحددة من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة و معنى وجوب رفع الدعوى على البائع و المشتري خلال هذه المدة أن يتم تبليغها إليهما بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة المحضر القضائي قبل فوات المدة و هي نفس المدة المحددة لإيداع ثمن البيع و المصارييف لدى المؤوث قبل رفع الدعوى تحت طائلة سقوط الحق في الشفعة طبقا للمادة 02/801 من ق.م . ج .

ولكن ما الحكم في حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة ؟

إن رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة من شأنه قطع ميعاد السقوط المقرر في م 802 من ق.م و يستمر الانقطاع حتى صدور الحكم بعدم الاختصاص ، فيبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم ميعاد جديد يستطيع الشفيع خلاله أن يرفع دعواه مجددا أمام المحكمة المختصة ، و ذلك إعمالا لنص م 317 من ق.م التي تنص على أنه " ينقطع التقادم بالمطالبات القضائية و لو رفعت أمام محكمة غير مختصة " ، و إذا كان الميعاد المنصوص عليه في م 802 من ق.م هو ميعاد سقوط لا تقادم فإنه يجب أن يقاس على انقطاع مدة التقادم انقطاع مدة السقوط ، و بناء على ذلك تسري مدة الثلاثين يوما الجديدة من وقت صدور الحكم بعدم الاختصاص ، فيبدأ من تاريخ هذا الحكم ميعاد جديد يستطيع الشفيع خلاله أن يرفع دعواه من جديد أمام المحكمة المختصة<sup>1</sup>.

سادسا : **الحكم بالشفعة**.

(أ) **طبيعة الحكم بالشفعة :**

تفصي المادة 803 ق.م.ج بأنه "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سند الملكية لشقيق و ذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري".

و تنتهي دعوى الشفعة بصدر الحكم فيها فإذا صدر هذا الحكم لصالح الشفيع ، اعتبر هذا الحكم سندًا لملكيته دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري.<sup>1</sup>

ولكن يجب توضيح ذلك على النحو التالي :

- **الملك بالشفعة :**

لقد سبق بأنه يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لفهم أحكام الشفعة الواردة في القانون المدني ، فما لا مرأء فيه أن المشرع الجزائري قد استمد أحكام الشفعة من الشريعة الإسلامية ، حيث تعد هذه الأخيرة هي المصدر المادي أو الموضوعي للقواعد القانونية الخاصة بالشفعة ، هذا فضلاً عن وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند تخلف النص التشريعي طبقاً لما أورده المشرع في المادة الأولى من القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المعديل والمتتم ، وفي مجال البحث عن حقيقة التملك بالشفعة في القانون المدني .

سوف نتعرض أولاً للشفعة هل هي رخصة أم هي حق ؟ و إذا فرعننا من ذلك تعرضنا إلى طبيعة الحكم بالشفعة ، فيتبين بأن الشفعة تمر بأوصاف أربعة هي :

\* **لشفيق حرية التملك :**

و يكون ذلك قبل بيع الشرك للعقار المشفوع فيه ، فالشفيق قد يتضرر من بيع شريكه لنصيبيه في الملك ، ولكن هذا الحق لا ينبع العقار المملوك للغير ، وليس له حق المطالبة به قبل البيع ، لأن هذا الحق هو حرية التملك و عدم وجود المانع منه عند إرادة المالك أن يبيع ، كما أن حرية التملك و عدم وجود المانع منه إرادة المالك أن يبيع كما أن حرية التملك في الشفعة لا تثبت للشفيق سلطة على العقار المشفوع فيه و الملك لشريكه ، و لا يملك بإرادته وحده أن يملكه ،

بل ربما لا تثبت له حق الشفعة مطلقاً العدة إراده الشريك في العقار بيع عقاره أو التصرف فيه بطريق يؤدي إلى ثبوت الشفعة ، فتبقى هذه الحرية حرية فقط و لا تصل إلى درجة الرخصة أو حق التملك ، وبتعبير علماء الشرعية لا تصل إلى درجة الثبوت و الوجوب .

#### \* للشفيع رخصة التملك .

حرية التملك الثابتة للشفيع ، تعني كما قلنا ليس له سلطة على العقار المملوك للغير و ليس لإرادته صفة في تملك العقار المشفوغ فيه المملوك للغير، بل ربما لا تناح له فرصة طوال حياته ، و في أن يتملك العقار عن طريق الشفعة لعدم وجود البيع أو التصرف المثبت للشفيع ن و لكن إذا رغب الشريك في بيع عقاره لغير الشفيع و تم البيع ، يثبت حق الشفعة للشفيع ، و ارتقى حقه و لم يبق كما كان حرية في التملك ، وإنما أصبح رخصة في التملك أو حقا ثابتا وواجا و لكنها رخصة مجردة عن الملك لا تصل إلى حق المالك ، و إنما كان حقه الثابت في الشفعة أول المرحلة الوسطى من حرية التملك و حق الملك ، و بثبوت الرخصة للشفيع أصبح الأمر بإرادته وحده وصار مخيرا بين الأخذ بالشفعة جبرا عن المالك، أو رفض الأخذ بها وسقط حقه في ذلك.<sup>1</sup>

#### \* للشفيق حق الملك :

حق التملك قد يتقرر في عين معينة لم تملك بعد، و إن كان لصاحبها نوع ملك غالبا و الشفيع يكون له بعد طلب الشفعة و الإشهاد عليه حق في التملك ، و هذا هو الحق المؤكد بالطلب .

#### \* للشفيق حق الملك :

إن حق الملك هو الحق المقرر في عين معينة ، و انتقل ملكها لصاحب الحق ، فالشفيع يكون له حق الملك إذا أخذ العقار المشفوغ فيه برضاء المشتري أو جبرا عنه بحكم القضاء، و لذلك فإن المشتري يظل مالكا للعقار المشفوغ فيه ، حتى حصول رضاه و تسليمه بالشفعة أو حتى صدور حكم القضاء بذلك ، و إن الشفيع لا يحصل له الملك إلا بعد حصول هذا الرضا أو صدور حكم قضائي.

## **ب) طبيعة الحكم بالشفعه في القانون المدني الجزائري :**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 794 من القانون المدني على أنه "الشفعه رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .....". و هذا التعريف صحيح للشفعه يتفق مع ما رأينا في توضيح الشفعه ، فعند صدور بيع العقار المشفوغ فيه من الشريك ، يكون للشفيع رخصة التملك ، فالمشرع قد عرف الشفعه تعريفا منطقيا صحيحا لا غبار فيه . تنص الفقر 1 من المادة 804 من القانون المدني بأن " يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته " . و بما أن الشفيع لا يكون له حق التملك إلا بعد حصول رضا المشتري أو صدور حكم القضاء فإن من المنطقي أن يكون حلول الشفيع محل المشتري في الصفقة ابتداء من تاريخ هذا الرضا أو القضاء ، فمنطق حلول هوأخذ وضع المالك ، و بالتالي لا يمكن أن يرجع هذا الحلول إلى تاريخ البيع ، حيث لم يكون للشفيع سوى رخصة التملك ، كما لا يمكن أن يرجع هذه الحلول إلى تاريخ إعلان الرغبة و تسجيلها أو تاريخ رفع الدعوى .

الشفيع لا يتقرر له حق الملك إلا بوقوع التراضي أو صدور حكم قضائي فيترتب على ذلك بالضرورة أن يكون حكم القضاء بالشفعه ، هو الناقل لحق الملك منذ لحظة صدوره فقط لا قبل ذلك إن القول بالأثر المقرر للحكم بالشفعه معناه رجوع أثر هذا الحكم إلى تاريخ سابق على صدوره ، فالقول بذلك لا يخرج هذا الأثر أي رجوع ملكية الشفيع إما إلى تاريخ البيع ، أو إلى تاريخ إعلان الرغبة في الشفعه و تسجيلها أو إلى تاريخ رفع الدعوى و لكننا رأينا أن الشفيع لا يكون له قبل حصول الرضا أو القضاء أي حق ملك و أن هذا الحق لا يكون إلا بعد حصول التراضي أو صدور حكم القضاء ، و لذلك يتعدى منطقيا اعتبار الحكم بالشفعه من الأحكام المفرزة للحقوق و عليه فإن حق الشفيع لا يكون إلا من وقت التراضي أو صدور الحكم القضائي و إن المشتري قبل حصول ذلك يكون مالكا للعقار المشفوغ فيه ملكية تامة ، فإذا ما وقع التراضي أو صدر الحكم القضائي بثبوت الشفعه للشفيع ، فإن انتقال ملكية العقار المشفوغ فيه إلى الشفيع يكون من المشتري و ليس من البائع ، و بذلك يكون الحكم ناقلا للملكية ، كما أن عقد البيع ينقل الملك من البائع إلى المشتري ، فكذلك الحكم بالشفعه ينقل الملك المشفوغ فيه من المشتري إلى الشفيع.<sup>1</sup>

## **ج) الحكم بثبتت حق الشفعه :**

لقد عرفنا سابقا بأن الشفعه هي رخصة تجيز لشخص يسمى الشفيع الحلول محل المشتري في عقد بيع عقاري في حالات معينة و يكون هذا الحلول عن طريق إعلان الرغبة في استعمال حقه ، ذلك أن هذا الحلول لا يتم تلقائيا إعلان الشفيع عن رغبته قد لا يلقي في بعض الأحيان إيجابا ، فإذا أظهر المشتري نيته أبرم عقد الحلول و انتقلت الملكية بموجب هذا العقد و يصبح هذا الأخير برفع دعوى قضائية وفق

الإجراءات المنصوص عليها سابقا ضد كل من البائع و المشتري من أجل استصدار حكم قضائي يمكنه الحلول محل المشتري بعد شهره و هذا ما نصت عليه المادة 803 من ق.م "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندًا لملكية الشفيع و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري ".

و تنتهي دعوى الشفعة بصدور الحكم فيها فإذا صدر الحكم لصالح الشفيع اعتبر هذا الحكم حينئذ سندًا لملكيته دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري.<sup>2</sup>

و يتضح مما سبق أن الشفعة تعتبر سببا من أسباب كسب الملكية العقارية وفق أحكام قضائية مثبتة لها وإذا توافرت فيها الشرط والأركان المنصوص عليها قانونا تؤدي إلى نقل ملكية العقار.

---

1 - أحمد خالدي ، المرجع السابق ، 241.242.243.244.245.

2 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق ، ص 50.

## المطلب الثاني : الميراث

يعتبر الميراث واقعة مادية يترتب عليها القانون انتقال الملكية خاصة إذا كان الشيء المورث منصبا على عقار فيجب توافر شروط معينة و إتباع مجموعة من الإجراءات سوف تتعرض لها بالتفصيل فيما بعد .

### الفرع الأول : مفهوم الميراث و شروطه.

#### أولاً : تعريف علم الميراث و التركة

أ) تعريف علم الميراث : الميراث في اللغة مصدر لفعل "ورث" يرث إرثا و ميراثا و يقال ورث فلان أباه ، و يرث الشيء من أبيه .

فكل من الإرث و الميراث في الأصل مصدر للفعل المذكر ، و معناها واحد و هو البقاء أو انتقال الشيء من شخص لآخر<sup>1</sup> و في هذا جاء قوله تعالى : " ورث سليمان داود"<sup>2</sup> و قوله سبحانه و تعالى "وكنا نحن الوارثون"<sup>3</sup> و قوله عز وجل "ولله ميراث السموات و الأرض"<sup>4</sup> .

و قد يطلق على الميراث على المال الموروث و يراد منه اسم المفعول ، يقال هذا المنزل ميراث لفلان ، أي استحق ملكيته بسبب الميراث و يكون مرادفا للإرث ، الأصل و البقية ، و يسمى المال هنا ميراث لأنه لقيه من شخص لمن يخلفه.

و أما الميراث في الاصطلاح الفقهي ، فهو اسم لما يستحقه الورث من مورثه بسبب من أسباب الميراث شوأء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من حقوق الشرعية<sup>5</sup> .

و لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للميراث تاركا ذلك للفقه و القضاء في حين نص القانون المغربي للأحوال الشخصية في مادته 219 بأن الإرث هو انتقال الحق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع و لا معاوضة<sup>6</sup> .

1- بلحاج العربي ، "أحكام التركات و المواريث" ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية لوهان، الطبعة 2007 ص.15

2- سورة النمل الآية 16.

3- سورة القصص الآية 58.

4- سورة آل عمران الآية 180.

5- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، ص.10.

6- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 11.

## ب) تعريف التركة :

التركة في اللغة : ما يتركه الشخص بعد موته و تركة الميت ما يتركه من الميراث أو تركه المتروك ، و في الاصطلاح الفقهي تطلق كلمة التركة – على الميراث ، على أحد المعنيين ، معنى أعم و معنى خاص .

أما التركة بالمعنى العام : فإنها تطلق على ما تركه الميت من مال كان ملكا له أو حق مالي ، أو شبه مالي كان ثابتا و على ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين أو موصى لهم أو الوارثون . أما التركة بالمعنى الخاص : هي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ديونه و تنفيذاً أوصى به من وصايا و هذا هو ما يتعلق به حتى الورثة و إليه تنسب مهامهم<sup>1</sup> . و لقد اختلف الفقهاء حول تعريفها :

فقد ذهب المشهور عند حذيفة إلى القول ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه و تدخل ضمن ذلك العقارات و المنقولات مثلاً و قيمة .

أما جمهور الفقهاء المالكية الشافعية و الحنابلة فعرفوها بتعاريف تختلف في أسلوبها و لكن يلتقي في حقيقتها إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال و حقوق و يدخل في ذلك الأعيان و ما يكون في حكم المال و جميع الحقوق كحق النفقة<sup>2</sup> . ثانياً : أركان الميراث .

- لكي يتحقق الميراث لا بد من وجود ثلاثة أركان :
- (أ) المورث : هو الميت حقيقة بأن فارق الحياة ، أو حكماً فإن حكم القاضي لموته مع احتمال حياته أو تقديرها كالجنين الذي ينفصل ميتاً بعنایة أمه ولم يأخذ القانون الجزائري بالموت التقديری .
- (ب) الوارث : وهو الشخص الذي يستحق حق الإرث أو التركة ، قل هذا النصيب أم كثر و ذلك بأسباب الإرث كالقرابة و الزوجية<sup>3</sup> .

1- بلحاج العربي "أحكام المواريث و الترکات" المرجع السابق ، ص 53.

2- أحمد فراج حسين ، "أحكام الترکات و المواريث في الفقه و القانون" دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 1999 ، ص 26-27.

**ج ) الموروث :** و هو الشيء الذي يورث عن الميت و سمي الشيء الموروث أو التركة بعناصرها المختلفة<sup>1</sup>.

فكل هذه الأركان يقوم عليها الميراث فبأنعدام أحد الأركان لا يمكن تصور تركة و لا ميراث .  
**ثالثاً : أسباب الميراث .**

**أ ) القرابة :** المراد بالقرابة هنا قرابة النسب لأنها القرابة الحقيقة و القرابة صلة تصل الوارث بمورثه و كأنها امتداد لحياته و هي من أقوى الصلة الإنسانية لأنها من أصل الوجود و غير قابلة للزوال أو الإسقاط<sup>2</sup> .

و هي شمل بذلك أنواع الورثة أصحاب القروض و العصيان و ذوي الأرحام .  
وعليه فإنه وطبقا لما جاء في المواد 139 إلى 142 تشمل القرابة السبية جميع أنواع القرابة كالتالي:

1 - الأصول كالأب و إن علا .

2 - الفروع ، كالابن و إن نزلوا .

3 - الحواشي كإخوة المتوفى ، أشقاء أو لأب و أبنائهم وإن نزلوا .

4 - ذنو الأرحام كالخال و الخالة<sup>3</sup> .

**ب ) الزوجية :** إن عقد الزواج أمر موجب للتوارث بين الزوجين و لا يتوقف إطلاقا على الدخول فلو هلك أحد الزوجين بعد انعقاد العقد ورث فيه الآخر .

لأن العبرة بالعقد المبرم ( م 126 من قانون الأسرة ) و هذا السبب مستعاد من قوله تعالى : " و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن وارث "<sup>4</sup> . و لفظ أزواج مشتق من الزوجية و يتطلب هذا السبب وفقا لقانون الأسرة الجديد شرطين أساسيين .

- أن يكون الزواج صحيحا .

- أن تكون الزوجة قائمة وقت وفاة المورث و لو حكما<sup>5</sup> .

1- بلحاج العربي "أحكام المواريث و الترکات" المرجع السابق ، ص 89.

2- أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 61.

3- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 52.

**ج ) الولاء :**

الولاء بفتح الواو و المد لغة : النصرة و يقال نولي فلانا نصره و أحبه و اتخذه و ليه . و اصطلاحا يطلق على معنيين .

احدهما ولاء العناقة و الثاني ولاء المولاة و قد استبعد قانون المواريث التوارث بسبب ولاء المولاة لأنه و كما جاء بالذكر الإيضاحية لا وجود له منذ زمن بعيد فلا حاجة إليه . و استبقى ولاء العناقة ، و عبر عنه بالعصوبية السببية متحاشيا لفظ الولاء حتى لا يتنازل ولاء المولاة .

و تتمثل العصوبية السببية في من أعتقد عبادا مملوكا له حيث يثبت للمعتق على كلفة ولاء و يسمى ولاء العناقة أو ولاء النعمة ، فإذا مات المعتق و لا عصبة له من جهة النسب فإن المولى المعتق يكون عصبه ( ص ) " الولاء لحمة كل حمة النسب " <sup>1</sup> .

لذلك جعل الشارع في مقابل ذلك ولاء عليه ليقوم مقام القرابة السببية و يرثه إذا مات <sup>2</sup> .

**د ) موقف المشرع الجزائري :**

إن أسباب الإرث الواردة في قانون الأسرة الجزائري و بالتحديد المادة 126 من قانون الأسرة و هي الزوجية و القرابة و هي أسباب قانونية و شرعية لا يكتسب بتعاهد ولا بوصية و ليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنها للغير .

كما أن المشرع الجزائري لم يذكر السبب الثالث الخاص بالولاء لأنه زال بزوال نظام الرق في

المجتمعات <sup>3</sup> .

1 - أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 63-64

2 - محمد العمراني " الميراث في الفقه الإسلامي وفقا لقانون الأسرة الجزائري " المؤسسة الوطنية للنشر ، ص.40

3- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 52-53.

## رابعاً : شروط الميراث

### أ) موت المورث :

إذا مات الشخص انعدمت أهليته للتملك فيزول ملکه إلى من يخلفه ، و الموت هو توقف القلب و التنفس في الإنسان و انعدام الحياة في جسمه ، و موت المورث إما يكون حقيقة أو حكما أو تقديرًا<sup>1</sup>.

فالموت الحقيقي هو بمفارقة الحياة ، أي بصعود الروح إلى بارئها ، و يثبت الموت الحقيقي بالمشاهدة و المعاينة لمن حضر الموت و بالنسبة لمن يدعوه لإثبات دين أو إرث متى اتصل بها القضاء .<sup>2</sup>

فالموت الحقيقي يثبت على زيادة على ذلك في تاريخ معين و مكان معين ، و بناء على ما هو مسجل في سجلات الحالة المدنية أو شهادة الوفاة ( م 01/26 من ق.م ) أو بالطرق القانونية حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية ( م 01/26 من ق.م ) أما الموت الحكمي يتمثل في المفقود الذي انقطعت أخباره و لا يعرف مكانه ، و لا حياته أو موته ، فإن طالت مدة غيابه و رفع الأمر إلى القاضي فإن هذا الأخير يحدد مدة ( 4 سنوات ) بعد البحث و التحري عنه بكافة الوسائل ، فإذا انقضت المدة حكم القاضي بموته ( م 109 ق.أ ) و عندئذ تعدد زوجته عدة الوفاة.<sup>3</sup>

و من الموت الحكمي أيضا حكم القاضي بموته إنسان مع تيقن حياته و هو المرتد فإنه يعتبر ميتا من يوم صدور الحكم و من هذا الوقت تقسم تركته ( م 138 من ق.م ) .

أما الموت التقديرية فصورته كأن تكون امرأة حاملا و يقع عليها اعتداء بالضرب و ينتج عن الضرب سقوط الجنين ميت فإنه يحكم بحياته تقديرًا حتى تورث عنه غرته ( و هي دية جنائية ) ، و قال جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة أن الجنين لا يرث في هذه الحالة للشك في حياته .

و لقد نص المشرع الجزائري هذا الصدد في المادة 127 ق.أ " يستحق الإرث بموته المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي و لم يعتبر الموت المبني على الحياة التقديرية ".<sup>4</sup>

1 - أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 66-67.

2 - محمد العمراني ، المرجع السابق ، ص 41.

3- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 53-54.

4- محمد العمراني المرجع السابق ، ص 54-55 .

## ب ) تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه .

يقتضي الشرط الثاني من شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري ضرورة وجود الوارث وقت موت مورثه ( م 128 ق.أ ) بأن يكون حيا بموت مورثه و حياة الوارث بدورها إما تكون حقيقة وإما تقديرية .

فالحياة الحقيقة هي الوجود للوارث عند موت مورثه لا قبله و لا معه و هي الثابتة سجلات الحالة المدنية و شهادة الشهود و هي البينة المقبولة شرعا بالمشاهدة و المعاينة التي ثبتت تتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه.

و يترتب على أن المفقود لا يرث غيره أثناء فقده ( م 115، 109 من ق.أ ) و ذلك لأن حياته وقت موت مورثه غير محققة ( م 133 ق.أ ) إنما هي مشكوك فيها و الشك مانع من موافع الإرث كما سنرى فيما بعد

1 .

أما الحياة التقديرية مادام في بطن أمه فحياته حياة تقديرية أو حكمية و ليست محققة و هو يستحق الإرث باتفاق الفقهاء و إن لم تتحقق حياته بعد لاحتمال عدم نفخ الروح فيه وقت موت مورثه فيوقف له فرض ما يستحقه على حياته فإن ظهر حيا أخذه و إلا فلا شيء ( م 128 ، 134 ، 173 ، 174 و 187 ق.أ ) .

و هذا لا يرث الحمل في القانون الجزائري إلا إذا تتحقق حياته وقت وفاة مورثه مع ثبوت سبب الميراث ، و عدم وجود مانع من موافع الميراث ( م 128 ق.أ ) بأن يولد حيا في المدة المقررة شرعا و قانونا ( م 42 ، 43 ، 174 و 187 ق.أ ) فإن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الانفصال .

و يعتبر الحمل حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة بصراخ أو عطاس أو حركة أو تنفس ( م 25 ق.م )<sup>2</sup>.

أما إذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرًا فلا توارث بينهما و على هذا فإذا مات جماعة و بينهم قرابة و لم يعلم ترتيب موتهم يقينا بسبب مصاب عمهم في وقت واحد

- 
- 1 - بلحاج العربي "أحكام المواريث و الترکات " المرجع السابق ، ص. 104.  
1 - بلحاج العربي "أحكام المواريث و الترکات " المرجع السابق ، ص 105.

كما لو عرفوا في سفينة أو ماتوا في حرب أو حادث معا فهؤلاء و أمثالهم لا تورث بينهم لانبقاء تحقق حياة الوارث بعد موت المورث بحسب العلم و الواقع و مال كل واحد منهم لورثته<sup>1</sup>.  
ج ) عدم وجود مانع من موانع الإرث .

الشرط الثالث هو انتقاء الموانع التي تمنع الشخص من الميراث و موانع الإرث هي عبارة عن أوصاف تلحق بمن هو أصلاً أهلاً للإرث من غيره فتمنعه من الإرث في تركته ولو كانت أركان الإرث و شروطه متحققة فالموانع جمع مانع و لغة هو الحال .

و اصطلاحاً هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه و سنفصل في هذا<sup>2</sup>.  
خامسًا : موانع الميراث .

#### أ ) قتل المورث عمداً أو عدواً :

اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل من موانع الإرث لقوله عليه السلام " لا يرث القاتل "<sup>3</sup> و الحكمة في ذلك أن القاتل بتسببه في إزهاق روح مورثه يكون كأنه يستعجل حصوله على ميراثه و من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وقد اختلف علماء في القتل المانع من الميراث :

- ذهب الحنابلة بأن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب عقوبة القصاص أو الدية أو الكفارية ، وهو القتل العمد و القتل الخطأ .
- ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارية .
- ذهب الشافعية إلى أن القتل يمنع مطلقاً من الإرث سواء كان عمداً أو خطأ ، مباشر أو غير مباشر بحق أو بغير حق .

- ذهب المالكية إلى أن القتل المانع في الميراث هو القتل عمداً و عدواً سواء كان أصيلاً أو شريكاً ، شاهداً زور شهادة أدت بالحكم على المورث بالإعدام ونفذ الحكم فعلاً .

- 1 - بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 56.
- 2 - بلحاج العربي "أحكام المواريث و التركات" المرجع السابق ، ص 110.
- 3 - بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 57-58.

و قد أخذ القانون الجزائري رأي المالكية فنص في المادة 135 من ق الأسرة الجزائري بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم :

- 1 - قاتل المورث عمداً أو عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً .
- 2 - شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و التنفيذ .
- 3 - العالم بالقتل و تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

و تنص المادة 136 من نفس القانون بأن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة لا يحجب غيره كما أن المادة 137 من القانون الجزائري يرى القاتل الخطأ من المال دون الديمة أو التعويض.<sup>1</sup>

#### **ب ) اللعان :**

اللعان لغة : بمعنى البعد و اصطلاحاً : هو ما يحصل من ملاعنة و حلف أما القضاء بين الزوجين بسبب نقي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا و هذا وفقاً للمادة 41 من قانون الأسرة ( ما لم ينف بالطرق المشروعة ) .

و اللعان هو أربع شهادات مؤكدة بالإيمان يؤديها الزوجان أمام القضاء إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها .

و نفيه للولد و بالتالي لا يرث منه و إنما يرث من أمه باعترافها أنه ابنها و بإجماع العلماء ، و اللعان بين الزوجين مانع من موانع الإرث في القانون الجزائري <sup>2</sup> ، م 138 ق.أ.ج " يمنع من الإرث اللعان " و لقوله ( ص ) " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " <sup>3</sup> .

#### **ج ) الردة :**

و هي خروج المسلم عن دينه ، و إعلانه الكفر به و بشرعنته و حكمه في الإسلام أن يعتبر لا دين له و لو كان قد تحول إلى النصرانية أو اليهودية ، و لقد أجمع العلماء على أن المرتد عن الإسلام يستتاب و يعطى له مهلة للعدول عن ردته ، فإن لم يتوب يحكم على الرجل بالقتل

2 - بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 60.

3 - رواه أبو داود .

و على المرأة بالسجن كما اتفق علماء على أن المرتد عن الإسلام لا يرث غيره ، مهما كانت ديانة المورث ولو كان مرتدًا مثله ، لأن المرتد في حكم الميت .

- و يرى الإمام مالك بأن المرتد لا يرث ولا يورث و تذهب أمواله إلى بيت المال .

- و قد تناولت المادة 138 ق. الأسرة بأنها تمنع من الإرث الرادة و المرتد .<sup>1</sup>

د ) اختلاف الدين .

من موانع الإرث اختلاف الديانة بين المورث و الوارث بأن يكون لأحدهما دين يخالف الدين الآخر و هذا الاختلاف إما يكون بين المسلمين و غير المسلمين.

فبالنسبة لاختلاف الديانة بين المسلم و غير المسلم فإن عامة العلماء و الفقهاء و منهم الأئمة الأربع ذهبوا إلى أن الاختلاف في الديانة بين المسلم و غير المسلم مانع من التوارث بينهما مطلقا ، أما توريث غير المسلمين فكان محل خلاف :

القول الأول : ذهب إلى أن غير المسلمين يرث بعضهم بعضا و لو كانوا أتباع ملل مختلفة .

القول الثاني : غير المسلمين ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا .

القول الثالث : غير المسلمين ملل ثلاث اليهودية و النصرانية و سائر العقائد الأخرى لا يرثون بعضهم البعض .<sup>2</sup>

إضافة إلى ما سبق ذكره من موانع هناك مانع الرق لكن لا محل لهاليوم في المجتمعات الإسلامية و غيرها نظراً لعدم وجود الاستبعاد .

و نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث و سكوت القانون عن هذا المانع لا يعني أن المشرع أسقطه من موانع الإرث فقد جاءت المادة 222 من قانون الأسرة مقررة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد نص و الشريعة الإسلامية تمنع الإرث في حالة اختلاف الدين .<sup>3</sup>

1 - بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 60-61.

2 - أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 81-82-83.

والجدير بالذكر أنه في حالة تخلف أسباب الميراث ووجود أحد الموانع المذكورة سالفاً وبالرغم من وجود أركان الميراث (من وارث، مورث و المال المورث عقار) فلا تنتقل الملكية عن طريق الميراث.

#### الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية عن طريق الميراث.

##### أولاً : افتتاح التركة.

هو تاريخ وفاة المورث المطلوب تحديد ورثته و إسناد المنابات له ، قصد توزيع تركة هذا المورث عليهم .

و موضوع افتتاح التركة هام جداً في علم الميراث إذ أنه يشكل المفتاح الأول للدخول في تطبيقات هذا العلم .

فتتحديد الورثة و من ثم مناباتهم يتوقف على تحديد تاريخ وفاة المورث لأن الاستحقاق كله مبني على وفاة الإنسان حقيقة أو حكماً في تاريخ ثابت بوثائق رسمية و في هذا التاريخ يتم تحديد من يستحق و من لا يستحق من ورثته .

و لا ننسى شيء مهم و هو تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة قبل كل شيء كما هي معروفة بداعاً بمؤن التجهيز و التكفين بالقدر المشروع كما ورد في قانون الأسرة الجزائري ثم تنفيذ الديون بسدادها ثم انتقالاً إلى تنفيذ الوصايا إن وجدت ثم خاتماً أو وصولاً إلى حقوق الورثة و تحديداً أنصبتهم<sup>1</sup> .

##### ثانياً : وقت انتقال التركة إلى الورثة و حماية حقوق الدائنين .

من المسلم به في مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة أن ضمان دائي المورث لا تمتد إلى أموال الورثة الخاصة و إنما تتحصر في تركة مدینهم من أموال خلافاً لما ذهبت إليه الشرائع الحديثة المستمدّة من القانون الروماني حيث ألزم الوراث في الأصل ديون مورثه<sup>2</sup> في أمواله الخاصة و هذا المبدأ يستند إلى مبدأ امتداد شخص الوراث إلى شخصية مورثه ، أما الشريعة الإسلامية خلافاً لما تذهب إليه الشرائع المشار إليها ، و ترغّب إلى الحد من النتائج النسبية التي كثيرة ما كانت تؤدي إليها

1 - المؤثق صالح ججيك " الميراث في القانون الجزائري " الطبعة الأولى 2002.الديوان الوطني للأشغال التربوية ص.149

2 - مصطفى جمال ، "نظريّة الملكيّة" ، دار الفتح للطباعة و النشر ، ص 386.

المبالغة في الأخذ بفكرة التضامن العائلي أو القبلي من الجاهلية و مسك الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ، ينتج عنه عدم إمكانية الوارث التصرف في أموال المورث و عدم إمكان دائنيه التنفيذ عليها قبل استيفاء دائني المورث لحقوقهم كاملة .

و أما ضمان هؤلاء الآخرين مقصور عليها و لذلك ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى بطلان تصرف الوارث في أموال التركة قبل سداد ديونها بصفة عامة ، و يقررون تفضيل دائني المورث على دائني الوارث في استفاء حقوقهم من أموال التركة ، غير أن الفقه الإسلامي قد اختلف حول طريقة اعتماد المبدأ المذكور اختلافاً ترتب عليه إثبات تحديد انتقال التركة إلى الورثة و انقسموا إلى اتجاهين أساسيين .

**الاتجاه الأول :** يمثله الإمام مالك و يذهب إلى التركة تبقى على حكم ملك المورث حتى سداد ديونها و يتربت على ذلك انتقال أموال التركة إلى الوارث بعد سداد الديون .

**الاتجاه الثاني :** يمثله الشافعية و الحنابلة و يذهب إلى أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة منذ الوفاة مع تعليق ديون المورث بما فيها سداد الديون و المشرع الجزائري أخذ برأي المالكي أي انتقال التركة إلى الورثة بعد سداد ديونه .

### **ثالثاً : شهر حق الإرث .**

إن الهدف من شهر حق الإرث مجرد التوصل إلى تسلسل الملكيات العقارية ، و لذلك أوجب المشرع شهر حق الإرث باعتباره عملاً أولياً<sup>1</sup> لازماً لشهر كل تصرف يجريه الوارث في العقارات المورثة مثل تلك التصرفات الواجبة للشهر ، و من ثم فالوارث لا يكون ملبياً على التسجيل طالما لم يقدم على التصرف في عقارات التركة ، و نلاحظ في هذا الشأن أن عدم شهر حق الإرث لا يتربت عليه بطلان تصرف الوارث في العقارات الموروثة دائماً و إنما مجرد إمكان شهرها ، و لذلك فإن التصرف في عقار من عقارات التركة يتربت على عائق الوارث الالتزام بنقل حق المتصرف فيه و من ثم الالتزام بتسجيل حق الإرث<sup>2</sup> ، و باعتباره إجراءً لازماً لنقل الحق المذكور و ينصب على حق عيني عقاري من التركة و ذلك ليسجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشهر العقاري

---

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 386.

2 - عبد الرزاق السنهوري "أسباب كسب الملكية" الجزء 09 ، ص 165.

و إن عدم تسجيل حق الإرث لا يترتب عليه عدم انتقال الملكية كما هو الحال في التصرف القانوني ، و مرد ذلك إلى أن الملكية تخرج من ملك المتوفى بمجرد وفاته ، فلو جعل التسجيل شرطا لانتقالها إلى الوارث لبقيت عقارات التركة في الفترة ما بين الوفاة و إتمام إجراءات التسجيل بلا مالك .

**أ) الحكم الذي يصرح بالشغور وإلحق التركة بأملاك الدولة الخاصة :**

أوجب المشرع الجزائري في حالة وجود تركة شاغرة أو ليس لها مالك أو وارث طبقا للمواد 48-51-52 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية وكذلك المواد 88-89-90-92 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسبييرها و يضبط كيفيات ذلك ، على الدولة ممثلة في شخص الوالي أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي للحصول على حكم يصرح بانعدام الوارث ، و يتم ذلك بعد القيام بتحقيق من أجل البحث و التحري عن المالك المحتملين أو الورثة ، و يترتب على الحكم التصريحي الذي يثبت شغور تركة الأملك العقارية التي تركها المالك ، تطبيق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملك خلال الآجال المقررة في القانون ، و بعد انقضاء الآجال عقب الحكم الذي يثبت انعدام الورثة ، يصرح القاضي بالشغور و إلحق هذه الأملك بملكية الدولة ، و تثبت إدارة الأملك الوطنية تحويل ملكية العقار محل المطالبة القضائية للدولة ، و تدمجه في الأملك الخاصة بها ، و يرجع سبب رفع الدعوى من قبل الوالي أمام القضاء العادي ، إلا أن هذه الأملك ذات طبيعة خاصة الحامي الطبيعي لها هو القاضي العادي لا القاضي الإداري.<sup>1</sup>

**ب ) الشهادة التوثيقية :**

في حالة ما إذا توفي شخص و ترك تركة عقارية فإن الورثة في غالب الأحيان يكتفون باللجوء إلى المؤتقة للمطالبة بتحرير عقد فريضة اعتقاد منهم أنها الوسيلة القانونية لنقل الملكية الموروثة.<sup>2</sup>

---

1 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 66-67.

2 - بعض الجهات القضائية تعطي الصفة لرافع الدعوى بمجرد تقديم الفريضة ، و يعد هذا خطأ في تطبيق القانون كون أن هذه الأخيرة لا تعد سوى وسيلة فنية لإثبات علاقة المورث بالورثة.

لكن الحقيقة غير ذلك لأن الفرضية هي : "ذلك العقد التصرحي الذي يكون هدفه تأسيس الحالة المدنية و نسب مختلف ذوي الحقوق في تركة المالك لأجل تحديد و تسوية حصص كل واحد منهم ". و يكون أساس الفرضية بيان الوفاة و الشهادة و تنتهي في شكل عقد توثيقي متبع بحساب تسوية.<sup>1</sup>

و إذا كانت الوفاة هي واقعة مادية يترتب على مجرد حدوثها انتقال الملكية العقارية من المورث إلى الورثة بقوة القانون " de plein droit " إعمالا بنص المادة 15 من الأمر رقم 74/75 غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يرسي مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية.

إلا أن المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 18/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في مادتيه 39 و 91 ، استوجب شهر حق الإرث المترتب عن الوفاة ، و جعل الوسيلة الفنية لذلك هي الشهادة التوثيقية .

#### 1- تعريف الشهادة التوثيقية :

هي الوسيلة و الأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية عن طريق شهادة تحرر من قبل المؤوثق تفيد انتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة أو الموصي لهم .

و هو ما ذهبت إليه الغرفة الأولى لمجلس الدولة في القرار رقم 602/652 المؤرخ في 10/07/2000 "غير منشور" بقوله "حيث أن المستأنفين لم يستطعوا أن يثبتوا عقد توثيقي رسمي لانتقال الملكية المزعومة للقطعة الأرضية موضوع النزاع من والدهم المتوفى بينهما كما تشرط أحكام المادة 91 من المرسوم رقم 63 المؤرخ في 25/03/1976 ، و حيث أن هذا الشرط إجراء إجباري مسبق لإثبات انتقال الملكية بصفة رسمية من أصحابها الأول عند وفاته إلى الوارثين.

حيث أن المستأنفين لم يقوموا بهذا الإجراء القانوني و الإلزامي قبل رفع دعواهما المتعلقة باعتراض بالملكية على القطعة الأرضية المتنازع من أجلها .

---

1 - الحكم الصادر عن محكمة الجزائر في 1997/05/06 ( حيث أن الفرضية هي الطريق العادي لإثبات درجة القرابة للمدعين بالحقوق في تركة ، وإن الفرضية المحررة من طرف القاضي تحوز على ميزات العقد الرسمي ) .

- تعد الشهادة التوثيقية من العقود التصريحية " es actes déclaratives " التي يقتصر فيها دور الموثق على استقبال التصرير من قبل أحد الورثة و يحرر بشأنه البيانات التالية :
- الإشارة إلى الوارث الذي تقدم إلى الموثق للمطالبة بإعداد الشهادة التوثيقية .
  - ذكر الحالة للمتوفى و التصديق عليها عن طريق ذكر الاسم و اللقب و الموطن و أيضاً ذكر أسماء و إثبات موطنه و تاريخ ميلاد و مهنة كل وارث استناداً إلى الفريضة المعدة بعد وفاة المورث ، على أن كل هذه البيانات تعرف في التشريع الجزائري باسم الشرط الشخصي ، للأطراف المنصوص عليها بالمادة 65 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 و المتضمن تأسيس السجل العقاري .
  - ذكر العقارات الموروثة المراد إعداد شهادة توثيقية بشأنها ، و هذا بالاستناد طبعاً إلى العقود الرسمية التي تقدم للموثق من قبل الطالب في هذا الصدد ، و عليه إذا استكملت التركة على حقوق منقوله فلا يستلزم على الورثة تحrir شهادة توثيقية بذلك .
- من يطلب بها :** على غرار طلب إعداد الفريضة فإنه يحق لكل وارث أن يلجأ إلى الموثق يطلب منه إعداد شهادة توثيقية كما يحق لمجموع الورثة أن يوكلا أحدهم للقيام بذلك مع ضرورة إحضار الموثق ملف يحتوي على الفريضة ، عقود الملكية ، الشهادة العقارية ...
- متى يطالب بها :** هناك حالات معينة تقتضي استخراج الشهادة التوثيقية ذكر منها :
- عندما يريد أحد الورثة التصرف في نصيبيه بالبيع و نحوه ، فإنه عملاً بأحكام المادة 39 من المرسوم رقم 63/76 . يجب عليه استخراج الشهادة التوثيقية و التي بمقتضاهما يؤشر في مجموعة البطاقات العقارية بأسماء جميع المالكين على الشيوع و بالحصة التي تعود لكل واحد منهم إلا أنه يلاحظ أن هناك من يذهب إلى القول بعدم وجود وجوب لاستخراج الشهادة التوثيقية ، في حالة ما إذا أراد أحد الورثة التصرف في نصيبيه المشاع مادام أنه يعد مالكا بمجرد وفاة الوارث عملاً بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 1<sup>1</sup>. 74/75

و من ثم يذهب هذا الاتجاه إلى استخلاص أنه لا يمكن أن يمنع القانون للشخص صفة المالك ثم عندما يريد التصرف في ملكيته تقيده بضرورة استخراج الشهادة التوثيقية .

و ما يمكن ملاحظته أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه يعد غير سديد ، طبقا لقاعدة الأثر الإضافي للشهر المنصوص عليها بالمادة 88 من المرسوم 63/76 و التي جاء فيها بأنه : " لا يمكن القيام بأي إجراء للاشهر في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود لإشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير...."

فمن خلال هذه المادة يتضح جليا بأنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بإجراء إشهار عقد يتضمن التصرف في عقار ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي يعد سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه.

### 3 – الغرض من إعداد الشهادة التوثيقية :

الهدف الذي يتواخاه المشرع من استحداث هذه الأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموع البطاقات العقارية هو تطبيق لمبدأ " الإضافي للشهر " هو وسيلة لحفظ على سلسلة انتقال الملكية العقارية فضلا على أن الأخذ بنظام الشهر العيني المستحدث بموجب الأمر رقم 75/74 الذي يتطلب القيام بهذا الإجراء ، لأن هذا النظام معروف عنه أنه يحتاج دائما إلى تحديد المعلومات إذا لا يعقل أن يتوفى المالك سنة 1976 و تبقى الملكية مشهورة باسمه إلى غاية 2005 مثلا .

## **المبحث الثاني : انتقال الملكية العقارية عن طريق الالتصاق و الحيازة .**

يدخل الالتصاق و الحيازة ضمن الواقع المادي التي تنتقل بموجبها ملكية العقار ، وقد يكون الالتصاق بفعل الطبيعة و قد يكون بفعل الإنسان ، أما الحيازة فكما نص عليها القانون حتى تكون صالحة لنقل الملكية يجب توافر مجموعة من الشروط و احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وكل هذا سوف نفصل فيه في نقاط متعددة .

### **المطلب الأول : الالتصاق أو الالتحاق .**

قد تمتد ملكية الشيء إلى ما ينتجه من ثمار ، ولكن قد يتصلق به شيء آخر بصفة تبعية سواء أكان هذا الالتصاق بفعل الطبيعة أو الإنسان .

#### **الفرع الأول : ماهية الالتصاق .**

##### **أولاً : تعريف الالتصاق .**

ما لا شك فيه أن جميع التشريعات قد أعطت قسطا وافرا لتعريف الالتصاق في تشريعاتها ، إذ جعله البعض من بين أسباب كسب الملكية.

فالالتصاق هو اندماج أو اتخاذ عقارين متميزين بغير اتفاق بين مالكيهما ، و يتعدد الفصل بينهما بدون تلف فيثبت بمقتضاه لمالك الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعى.<sup>1</sup>

طبقا لقاعدة : الفرع يبيع الأصل فإن ملكية الشيء تكون لمالك الشيء الذي التصلق به على أن يفرض مالك الأصل مالك الفرع ، كلما كان الفرع مملوكا لمالك آخر غير مالك الفرع . أو يمكن وصفه على أنه اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر و مملوكيين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج<sup>2</sup> . فالالتحاق أو الالتصاق يتم عند اندماج شيئين أي عقارين مملوكيين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج ، وسيؤدي اندماج أحد الشيئين إلى الآخر إلى أن يصبح كلاهما شيئا واحدا يتعدد الفصل بينهما دون تلف ، و يتربى على ذلك بالضرورة إسناد ملكية الشيء كما بعد الاندماج إلى أحد المالكين<sup>3</sup> .

1 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الحقوق العينية الأصلية و الحقوق المترفرفة عنه ، الإسكندرية، طبع 1997 ، ص. 76.

2 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 243.

3 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 169.

و على هذا فالاندماج كواقع مادي يكون سببا لكسب الملكية العقارية و هو سبب يفيد كسب مالك الشيء الأصلي لشيء الذي التصلق به و قد اعتبر المشرع الجزائري الالتصاق بالعقار كسب من أسباب كسب الملكية و خصه بالموجات 778 إلى 791 ق.م.ج.

**ثانياً : التكليف القانوني للملكية الناشئة عن الالتصاق .**

لقد اختلف الفقه القانوني حول تكليف الملكية الناشئة عن الالتصاق إلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** يرى بأن الملكية الناشئة عن الالتصاق هي امتداد للملكية الأصلية وليس ملكية مستقلة.

**الاتجاه الثاني :** يرى بأنها ملكية جديدة و مستقلة عن ملكية الشيء الأصلي .

بالنسبة لأنصار الاتجاه الأول يتوقفون حول أن الالتصاق لا يعد سبباً جديداً لكسب الملكية لكونهم يختلفون حول السبب الذي ترد عليه الملكية فذهب البعض إلى القول بأن السبب الذي ترد عليه الملكية هو امتداد ملكية الأصل إلى الفرع باعتبار هذا الأخير يدخل في المدى الطبيعي لحق الملكية و الملكية تمتد إلى ما يكون قد حق العين من زيادات .

فالالتصاق بهذا المفهوم لا يؤدي إلى إنشاء ملكية جديدة بل يجعلها إلى ما يكون قد حق العين من زيادات .

بالنسبة لأنصار الاتجاه الثاني الالتصاق يعد سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، لكن في هذه الحالة ينبغي التفرقة من فرضين<sup>1</sup> .

**الفرض الأول :** إذا كان الشيء الجديد ناتجاً عن الشيء الأصلي .

كالثمار التي تنتج من الأرض ففي هذا الفرض نجد أن صاحب الأرض يتملك الثمار لأن ملكية الشيء تشمل أجزائه و ثماره و ملحقاته .

لذا يمكن القول أن الالتصاق سندًا للملكية و ليس سبباً للملكية فالالتصاق كسند للملكية يقوم أساساً على مبدأ الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها .

---

1 - جمال خليل البشار "الالتصاق سبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي و القانون المدني" دار الجامعية الجديدة للنشر ، الطبعة 2001 ، ص 67-73.

**الفرض الثاني : أن يكون الشيء الجديد غير ناتج من الشيء الأصلي.**

فإذا كان الشيء الجديد غير ناتج من الشيء الأصلي كالبناء فهو شيء متميز عن الأرض فإذا كان صاحب الأرض هو الذي أقامه فإننا نكون بصد الالتصاق كسند للملكية.

و بالنسبة للفرض الأول نجد أن أساس تملك الشيء هم امتداد حق الملكية .

أما بالنسبة للفرض الثاني نجد أساس التملك ليس هو الامتداد الطبيعي لحق الملكية وإنما يكون هو الالتصاق كسب جديد لkses الملكية .

و يتضح من خلال ما سبق أن للالتصاق وظائف وهي :

1- الالتصاق كسند للملكية.

2 - الالتصاق كسبب جديد للملكية<sup>1</sup>.

### **ثالثاً : شروط الالتصاق :**

لا بد من توافر عدة شروط لكي يتحقق الالتصاق و يكون سبب من أسباب كسب الملكية و ذلك ما يستشف من التعريفات المختلفة .

أ ) أن يقع اندماج أو اتحاد بين عقارين ، فلا يوجد التصاق حيث يجري على الشيء أو العقار إصلاح أو تحسين ، فالإصلاحات أو التحسينات التي يجريها الحائز في ملك غيره لا يعتبر شيئاً متميزاً عن الشيء الذي يجري فيه الإصلاح أو التحسين و من ثم لا يجري عليه أحكام الالتصاق<sup>2</sup> .

و في هذه الحالة تطبق قواعد المصرفوفات ، أي رد ما صرف على ملك الغير و تعد من ملحقاته .

ب ) أن يكون الشيئان ( العقاران ) مملوكيين ، عند التصاقهما لشخصين مختلفين فمالك الأرض يمتلك ما بقيمه علىها من بناء على نفقته و ذلك حسب الأصل دون الاستناد في ذلك إلى الالتصاق<sup>3</sup> . فإذا كان العقارين مملوكيين لنفس المالك كمن يقيم بناء في أرضه لماله ، فإن الملكية تكون ملكاً له دون الحاجة إلى الحديث عن الالتصاق .

1 - جمال خليل البشار ، المرجع السابق ، ص 74-76-77-78

2 - عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص 1080.

3 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 353.

ج ) عدم و جود اتفاق بين المالكين على الالتصاق ، أي أن الاندماج بين الشيئين ( العقارين ) يتم دون رضا أحد المالكين ، و إذا وجد اتفاق سابق على الاندماج ، كالمقاولة مثلا طبقت أحكامها دون أحكام الالتصاق .  
فعدم وجود اتفاق سابق بين المالكين المختلفين هو شرط مهم في الالتصاق ، فالصانع إذا أخذ من رب العمل المادة التي يستخدمها و أدمج فيها مادة من عنده فأصبحت شيئا واحدا ، ملك رب العمل هذا الشيء نظرا لوجود اتفاق سابق بين المالكين .

د ) أن يتحد الشيئان ( العقاران ) على النحو الذي يتعدى الفصل بينهما دون تلف ، فلا يتحقق ذلك في حالة الكنز أو المنقولات المخصصة لخدمة عقار ، و هناك من الفقهاء من أضاف شرط أو مقوم آخر و هو :  
ه ) أن توجد بقصد عقارين أحدهما أكبر أهمية من الآخر ، أي شيء أصلي و شيء تابع ، و يترتب على الاندماج أن يصبح مالك الشيء الأصلي مالكا للشيء و التابع الذي اندرج به ، هذا مع تعويض مالكه التابع عن عقد ملكيته ، و حالة التعويض نصت عليها الفقرة 2 من المادة 783 ق.م . ج بقولها " إذا تملك صاحب الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الحال ذلك " .

**رابعاً : صور الالتصاق .**

الالتصاق بالعقار قد يكون طبيعيا بفعل المياه " دون أن يكون للإنسان دخل في ذلك و قد يكون الالتصاق صناعيا ناتجا عن فعل الإنسان " .

#### **أ ) الالتصاق الطبيعي بالعقار :**

يقصد بالالتصاق الطبيعي بالعقار زيادة رقعة الأرض من جراء جريان المياه أو العوامل الطبيعية الأخرى .<sup>1</sup>

فالالتصاق الطبيعي يتمثل في ظهور أرض جديدة بسبب فعل المياه ، و يترتب على ذلك ثبوت الملكية للأفراد للأرض التي تكونت عن طريق الطمي أو اكتساب الدولة ملكية الأرض الجديدة في غير ذلك من الحالات ، و يحدث بفعل الطبيعة و دون تدخل الإنسان ، و يتحقق ذلك في زيادة مساحة

الأرض بسبب التعديلات التي تحدثها المياه بها سواء أكانت مياه البحر أو مياه النهر الراكدة في البحيرات والبرك<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على الالتصاق الطبيعي بالعقار ، و هذا ما يستقرأ من نص المادة 778 من ق.م بقولها : "الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطبيعة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للمالكين المجاورين " ، " تكون الدولة مالكة للأرض التي ينكشف عنها البحر" ( 779 ق.م)<sup>2</sup>.

### 1- شروط الالتصاق الطبيعي بالعقار :

بناء على ما تقدم فيمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لثبوت الملكية استنادا إلى الالتصاق الطبيعي الذي لم يتدخل الإنسان في إحداثه و هي كالتالي :

- تكون الأرض عن طريق تراكم طمي النهر بصورة تدريجية غير محسوسة :

و العبرة في ذلك بطريقة تكون التربة و ليس بظاهرها ، فيكفي أن تتكون الأرض من الطمي المتراكم الذي تأتي به مياه النهر خلال المدة اللازمة لذلك حتى و لو كشفت فجأة بعد أن علا منسوب الطمي الذي سمح بظهور الأرض التي تكونت من تراكمه التدرجى.

- ارتفاع هذه الأرض من مستوى مياه النهر وقت الفيضان العادي :

لا يعتمد بما قد يترتب عن الفيضان غير العادي من تغطية الأرض بالمياه ، و لا تكفي أن تعلوا الأرض عن مستوى المياه في الأوقات العادية ، إذا كانت تغطيتها مياه الفيضان العادي .

- حصول تلاصق تام لهذه الأرض على أرض المالك .

على ذلك إذا وجد حد أو طريق عام أو فاصل بين الأرضيين تمر منه المياه ، فلا يتحقق الالتصاق الطبيعي كسبب لكسب ملكية هذه الأرض.

- عدم تدخل الإنسان بفعله في تكوين الأرض الجديدة :

فإذا وضع مالك الأرض بعض المواد كالأحجار أو الأخشاب لكي تساعده جلب الطمي و سرعة تكوينه ، فإن ذلك يعتبر تحدياً منه على مجرى النهر<sup>3</sup>.

1. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 171 .

2. بذو الجبير ، النظام القانوني للملكية العقارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 199  
3. مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 355

## 2 - طمي النهر :

الأرض التي تتكون من طمي عليه النهر بطريقة تدرجية غير محسوسة تكون ملكاً للملوك المجاورين . يملك مالك الأرض الملاصقة للنهر الأرض التي تتكون بما يدرسه النهر من طمي . و تتحقق الملكية هنا نتيجة الالتصاق الذي يحدث بفعل الطبيعة ، حيث يتربس الطمي بطريقة تدرجية غير محسوسة على جنبي النهر مما سبب زيادة في المساحة الأرضي الواقعه على ضفتيه ، و تمتد ملكية أصحاب هذه الأرضي إلى هذه الزيادة .<sup>1</sup>

و هذا ما تم النص عليه في المادة 778 ق.م المذكور سالفاً و يلاحظ في هذا الشأن أن المقصود بالطمي الذي يسري عليه الحكم الالتصاق الذي يتكون بطريقة تدرجية و غير محسوسة . و لذلك فالأرض التي تظهر فجأة و تلتصق بالأرض التي تجاوزها و تعتبر من قبيل ما يكشف عنه النهر أو من قبيل طرح النهر . و كذلك يلاحظ ان الالتصاق كسبب لا يتحقق إلا إذا كان التحام الأرض المتكونة من التراكم التدريجي للطمي تماماً ، فإذا كان فاصل بين الأرضيين لا يتحقق الالتصاق .

و يتربت على اكتساب ملكية الأرض الجديدة عن طريق الالتصاق على النحو المتقدم أن تخضع ملكية الأرض الأصلية إلى الحماية ، و ذلك إذا ما أرادت الدولة تطهير مجرى النهر بإزالة الأرض المتكونة فلا تستطيع المتكونة فلا تستطيع ذلك غلاً باتخاذ إجراءات معينة كإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .<sup>2</sup>

## 3- طرح النهر أو أكله :

إن النهر في أوقات فيضانه الشديدة قد يتحول جزءاً من الأرض عن مكانه على مكان آخر ، و في نفس الضفة أو الضفة المقابلة ، و قد ينكشف النهر عن أرض كانت جزءاً من مجراه ، و يعمد أرضاً أخرى تتحول إلى مجرى له و قد يكون الطمي في وسط مجراه جزر ترتفع عن أعلى منسوب المياه ، فتظهر أرض في وسط المياه التي يحفظها من جميع الجهات .

---

1- مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 354 .

2. مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 535 .

و قد تتكون هذه الجزر عن طريق تحويل النهر أرضاً مكانتها و القذف بها في وسط المجرى ، فتعلوا على مستوى المياه و تصبح جزراً في مجرى النهر و هذه العمليات جمِيعاً تؤدي إلى تحويل الأرض من مكانها و الانكشاف عنها و تكون جزر تتضمن ظهور أرض جديدة في مكان لم تكن فيه ، و هذا يسمى بـ طرح النهر أو اختفاء الأرض عن المكان الذي كانت فيه من قبل و تسمى بـ أكل النهر .

هذا ما نصت عليه المادة 781 ق.م صراحة بقولها "الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها و الجزر التي تتكون من مجرى تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها".

و تطبيقاً لهذه القوانين فإن هذه الأرضي المسماة بطرح النهر هي من الأموال الخاصة بالدولة . و في مقابل ذلك فإن ملاك الأرضي التي أكلها النهر يفقدون ملكية هذه الأرضي ، فالدولة تعوضهم بما أكل النهر من أرضهم لأنها هي التي تملك أرض طرح النهر ، و هذا ما نصت عليه المادة 779 ق.م بقولها : " تكون ملكاً للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر ".

#### - الأرضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو البرك :

تنص المادة 779 ق.م.ج : " تكون ملكاً للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر و التي لا يجوز التعدي على أرض البحر و الأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكاً للدولة . و كذلك ما جاء بتصريح العبار في نص المادة 780 ق.م : إن مالكي الأرضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأرضي التي تكشف عنها هذه المياه و لا تزول ملكيتهم عن الأرضي التي طغت عليها المياه " .

فإنه يتضح من هذه النصوص أن الأرضي التي تكشف عنها مياه البحر أو البحيرات أو البرك أو التي تطغى عليها هذه المياه ، لا تخضع لحكم الالتصاق ، و إنما تبقى على ملك صاحبها الأصلي سواء كان الدولة أو الأفراد .

و على هذا فإن الدولة تمتلك الزيادة الخاصة بفعل البحر في الأرضي المجاورة له ، و تنشأ هذه الزيادة بانحصار مياه البحر عن جزء من الأرض ، و إذا طغت مياه البحر على الأرضي المجاورة و غمرتها بالمياه فإن ذلك لا يفقد أصحاب هذه الأرضي ملكيتها بل يستوفون ملكيتهم لها ، و يحق لهم أن يعملوا لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر .

فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز التعدي على أرض البحر و لا على شواطئه لأنها من الأموال العامة للدولة ، و نفس الحكم بالنسبة لأراضي البرك و البحيرات حيث ملاك الأرضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون ما تكشف عنه هذه المياه من الأرضي ، و لا تزول عنهم ملكية ما طغى عليه هذه المياه .

و المقصود هنا هو البحيرات و البرك المملوكة للدولة ، و من ثم فإن الالتصاق بفعل المياه الراكدة كالبحيرات و البرك يكون بانكشاف هذه المياه عن أرض كانت طغت عليها من قبل فترجع إلى صاحبها ، أما إذا اكتشفت عن أرض لم تكن مملوكة لأحد فإن هذه الأرض تكون ملكاً للدولة<sup>1</sup> .

#### ب ) الالتصاق الصناعي بالعقار :

يتتحقق الالتصاق الصناعي بفعل الإنسان و تدخله ، حيث يندمج المنقول بالعقار على نحو يتذرع الفصل بينهما دون تلف ، و يبدو ذلك في حالة إقامة البناء أو الغرس أو المنشآت على الأرض بممواد غير مملوكة لصاحب الأرض .

و كما كانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفید بالتمتع بها علواً و عمقاً ، فإن الأصل أن ما يقام أو يغرس أو ينشأ فوق الأرض أو تحتها يعتبر ملكاً لصاحبها أقامه على نفقته ما لم يثبت العكس .

حيث تنص المادة 782 ق . م : " كل ما على الأرض أو تحتها من غرس أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض و أقامه على نفقته و يكون مملوكاً له " . غير أنه يجوز أن تقام البينة على أجنبية أقام المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام دليلاً على أن صاحب الأرض قد خول أجنبياً لملكيته منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقام هذه المنشآت و في تملكها .

---

1. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 174.

و يتبيّن من النص المذكور أعلاه في الفقرة الأولى أن المشرع قد وضع قرينة قانوني تقضي بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو أغراص أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذي أنشأها على نفقته و من ثم يكون مملوكاً له .<sup>1</sup>

و يرتبط بذلك اعتبار أن الأرض هو الأصل أما ما يقام عليها من منشآت فيكون فرعاً تابعاً لها ، لذلك فإن مالك الأرض تقرر له ملكية المنشآت التي أصبحت على أرضه ولو بأموال غيره ، استناداً إلى الالتصاق حيث تمتد ملكية الأصل الخاصة بأرض إلى المنشآت المقامة باعتبارها الفروع التابعة لهذا الأصل .<sup>2</sup>

#### - أحكام الالتصاق الصناعي :

و قرينة الملكية التي أوردها المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه ، هي قرينة بسيطة يجوز دحضها بإثبات المدعى إقامة هذه المنشآت أياً كانت نتیجتها بجميع الطرق ، و يدخل فيها البينة و القرآن و إذا كانت الواقعة التي يدعى بها سبباً لكسب هذه الملكية واقعة مادية لا تصرف قانونياً ، كما ورد عن أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته .

أما إذا زاد على أن سبب كسب ملكية المنشآت هو تصرف قانوني ، كما إذا ادعى أن هناك اتفاق بينه وبين صاحب الأرض يخوله ملكية المنشآت أو يخوله الحق في إقامة المنشآت و تملكها ، فلا يجوز له أن يثبت هذا التصرف القانوني إلا وفقاً للقواعد المذكورة في إثبات التصرفات القانونية ، أي بالكتابة و ما يقوم مقامها . و على هذا النحو السابق فقواعد الالتصاق لا تطبق إلا إذا أقام الدليل على أن البناء أو الغراس أو المنشآت قد أقيمت بمواد غير مملوكة لصاحب الأرض .<sup>3</sup>

1 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1187.

2 - أحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 187.

3 - المواد 783 - 784 - 785 من القانون المدني الجزائري .

**الفرع الثاني : إجراءات اكتساب الملكية العقارية عن طريق الالتصاق .**

**أولاً : حكم الالتصاق الطبيعي**

**أ ) بفعل طمي النهر**

في هذه الحالة لا يتحقق الالتصاق كسب للملكية إلا في حالة التحام الأرض المتكونة من التراكم التدرجى للطمى تماما فإذا وجد فاصل بين الأرضيين لا يتحقق الالتصاق كسب للملكية ، و يترب على اكتساب ملكية الأرض الجديدة عن طريق الالتصاق على النحو المتقدم ذكره أنها تخضع ملكية الأرض الجديدة لما تخضع له ملكية الأرض الأصلية من حماية .

و يترب للأرض الجديدة المتكونة بفعل طمي النهر نفس الحقوق المترتبة للأرض الأصلية من حق الانقاض أو الارتفاع<sup>1</sup>. و هذا ما نصت عليه المادة 778 ق . م "الأرض التي تكون بفعل طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين " <sup>2</sup> .  
أما حكم الالتصاق الذي لا يتوافر على الشروط سالفة الذكر فلا يخضع لأحكامه .

**ب ) بفعل طرح النهر**

تكون الأرضي المسممة بطرح النهر من الأموال الخاصة للدولة و تقوم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصرف فيها ، و على ذلك فمالك الأرض التي تصق بها طرح النهر لا يكون مالكا لهذا الطرح ، و إنما تكون الطرح للدولة <sup>3</sup> . و هذا ما نستشفه من استقراء المادة 799 من القانون المدني و نص المادة 781 من نفس القانون .

أما فيما يخص الأرضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو البرك أو التي تطغى عليها المياه فلا تخضع لحكم الالتصاق و إنما تبقى ملكا لصاحبها الأصلي سواء كانت الدولة أو الأفراد <sup>4</sup> .

---

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 354 .

2 - قدوج البشير ، المرجع السابق ، ص 199 .

3 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 356 .

4 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 357 .

نص المادة واضح في هذا الشأن م 780 ق . م التي تنص على أنه " إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأرضي التي تكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأرضي التي طغت عليها المياه " .<sup>1</sup>

ثانياً : حكم الالتصاق الصناعي .

أ ) بالنسبة للمنشآت التي يقيمها صاحب الأرض بمواد مملوكة لغيره :

تنص المادة 783 من ق . م على ما يلي : " يكون ملكا خاصا لصاحب الأرض ما يحدث فيه من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزعها ولكن دون أن يلحق المنشآة ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع دعوى استرداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت .

إذا يملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الحال ذلك ، و في حالة استرداد المواد من أصحابها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .<sup>2</sup>

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع يفرق بين حالتين : حالة ما إذا ليس من الممكن نزع المواد دون إحداث ضرر جسيم كأن يكون من طوبا أو أسمطا و بين ما إذا كان ذلك ممكنا ، لأن تكون المواد أبوابا أو شبابيك ، ففي الحالة الأولى يتملك صاحب الأرض ما يقام عليها استنادا إلى الالتصاق كسبب لكسب الملكية ، أما في الحالة الثانية يكون لصاحب المواد أن ينزعها على نفقته في خلال مدة سنة من يوم علمه باندماج المواد فيما أقامه الغير على أرضه ، و على هذا النحو لا تطبق أحكام الالتصاق فإذا فاتته المدة يتملك صاحب الأرض المواد استنادا إلى الالتصاق .<sup>3</sup>

و تتضح أهمية إسناد اكتساب ملكية المواد إلى الالتصاق في أن صاحب الأرض الذي يتملكها يتلزم بتعويض مالكها الأصلي وفقا لحكم المادة 783 من ق . م سالفة الذكر . و سواء تم نزع المواد أو تملكها مالك الأرض بالالتصاق فإن مالك الأرض يتلزم بتعويض المالك الأصلي لهذه المواد بما يكون قد أصابه من ضرر .

1 - قدوغ البشير ، المرجع السابق ، ص 199.

2 - قدوغ البشير ، المرجع السابق ، ص 199.

3 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 359-360.

## **ب ) بالنسبة للمنشآت التي يقيّمها صاحب الموارد على أرض غيره**

لقد فرق المشرع في هذه الحالة بين حالة الشخص الذي بقصد المبني أو الغراس أو المنشآت التي يقيّمها أو يغرسها بمواد من عنده ولكن على أرض غيره في حالة حسن النية ، و بين حالة سيء النية و سيأتي التفصيل في ذلك :

### **1 – صاحب الموارد أو الغراس سيء :**

طبقاً لنص المادة 784 ق.م التي تنص على أنه : " إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت ، إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها في حال الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود هذه المنشآت .

و يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً إلا إذا اختار صاحب

<sup>1</sup> الأرض استبقاءها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة " .

### **2 – صاحب المنشآت حسن النية :**

تنص المادة 785 من القانون المدني على أنه : " إذا كان من أقام المنشآت المنصوص عليها في المادة 784 يعتقد بحسن النية – أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة و إنما يخير بين أن يدفع قيمة هذه المواد و أجراً العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الأهمية و كان تسديدها مرهقاً لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل " .<sup>2</sup>

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن نطاق تطبيق هذه الحالة محدد بحالة ما إذا كان الباني يعتقد وقت البناء أنه صاحب الأرض أو كان يعلم أنه ليس صاحبها و لكن تصور أن له الحق في البناء عليها.

---

1 - قدوغ البشير ، المرجع السابق ، ص 200.

2 - قدوغ البشير ، المرجع السابق ، ص 200.

راع المشرع في هذه الحالة حسن النية فخول لصاحب الأرض أن يطلب إزالة البناء أو الغراس و على العكس خول للباني الحق في طلب نزع المنشآت التي أقامها على نفقته ، و لكن شرط عدم لإصابة الأرض بضرر جسيم من جراء نزع البناء أو المنشآت ، غير أن المشرع اضطر للخروج عن هذه القاعدة بالنسبة لحالة ما إذا كان البناء أو الغراس الذي في أرض الغير قد بلغ حدا من الأهمية أو الجسامه يرهق صاحب الأرض في أن يؤدي ما هو مستح كأن له بمقتضى المادة 785 سالفه الذكر أن يطلب تملك الأرض لمن أقام البناء أو الغراس نظير تعويض عاد ، و على هذا النحو يتخلص صاحب الأرض منحكم الالتصاق الذي يلزمته بالتعويض فاعتبر البناء هو الأصل و الأرض هي الفرع .<sup>1</sup>

قد راع المشرع مجال تطبيق هذا النص الذي ينحصر على النحو السابق في حالة ما إذا كان الباني سيء النية فخول الباني الحق في طلب إزالة البناء أو الغراس أو المنشآت على نفقه من أقامها مع التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

و لكن استلزم المشرع أن يتم طلب الإزالة في خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك الأرض بالبناء أو الغراس أو إقامة المنشآت على أرضه ، حتى لا يظل مصير المنشآت معلقا وقتا طويلا ، و عباء إثبات علم مالك الأرض بإقامة المنشآت على أرضه يقع على صاحب المنشآت .

على أن المشرع أجاز لمالك الأرض طلب استبقاء البناء أو الغراس بدلا من إزالتها فإذا طلب ذلك أو انقضت مدة السنة المحددة لطلب الإزالة دون أن يقوم بذلك فإنه يمتلك البناء أو الغراس وفقا لحكم الالتصاق كسبب لكسب الملكية ، و لكن مالك الأرض ملزم في هذه الحالة بتعويض صاحب المواد أو الغراس ، و قد حدد المشرع التعويض بقيمة المواد أو الغراس مستحقة الإزالة أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بلا سبب على حساب صاحب المنشآت .<sup>2</sup>

و هناك حالة ما إذا كان هناك تصريح من قبل صاحب الأرض للباني بإقامة منشآت يمنعه من طلب إزالتها و يفرض عليه أن يؤدي التعويض عليها ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك . أو طلب صاحب المنشآت نزعها ، إن الباني في هذه الحالة يكون حسن النية<sup>2</sup> و التعويض الذي يستحقه يكون التعويض المستحق لحسن النية طبقا للمادة 785 ق.م

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 366-365 .

2- مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 363.-362 .

3- مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 367 .

**ج ) بالنسبة للمنشآت التي يقيمها شخص في أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث :**

في هذه الحالة هناك ثلاثة علاقات قائمة :

- العلاقة بين صاحب الأرض و من أقام البناء أو الغراس : تطبق أحكام الغراس أو البناء بمواد أو غراس مملوكة للباني على أرض الغير ، حسب ما إذا كان هذا الباني حسن النية أو سيء النية .

- العلاقة بين صاحب المواد و صاحب الأرض : فليس للأول أن يطلب إزالة المنشآت لاسترداد مواده أو غرسه ، ولكن إذا أزيل البناء أو الغراس بناء على طلب صاحب الأرض أو بناءا على طلب من أقامها يكون له الحق في استردادها بوصفه مالكا لعدم تحقق الالتصاق .

- العلاقة بين صاحب المواد و من أقام المنشآت : فيكون لصاحب المواد أو الغراس الحق في الرجوع على من بناها أو غرسها و يكون له أيضا دعوى مباشرة على صاحب الأرض في حدود ما يكون باقيا في ذمته من قيمة المنشآت لمن أقامها.<sup>1</sup>

بعد تطرقنا إلى الأحكام المتعلقة بالالتصاق الطبيعي و الصناعي بالعقارات ، تخضع نقل الملكية العقارية عن طريق الالتصاق إلى الإجراءات المتبعة في نقل الملكية عن طريق العقود ، من توثيق و تسجيل و شهر و كل هذا وفقا لما هو منصوص عليه في القانون المدني ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون المتعلق بالشهر العقاري .

### **المطلب الثاني : الحيازة .**

تعتبر الحيازة طريق من طرق كسب الملكية العقارية و هي تدخل ضمن الواقع المادي ، و تنتقل هذه الملكية وفق شروط و إجراءات معينة و هذا ما سنتعرض له فيما بعد في نقاط متعددة .

#### **الفرع الأول : مفهوم الحيازة و شروطها .**

لم يستقر رأي الفقهاء على تعريف محدد للحيازة نظرا للاتجاهات المختلفة التي يعتنقها كل فقيه ، لذلك جاءت تعارفها تارة تستند إلى العنصر المادي و تارة إلى العنصر المعنوي .

---

1 - مصطفى جمال ، المرجع السابق ، ص 375-376 .

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعرّضها وإنما استعرض أركانها وأحكامها في كل من قانون الإجراءات المدنية في الباب الأول من الكتاب الثاني من المواد 524 إلى 530 و القانون المدني في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الثاني من المادة 808 إلى 843 تحت عنوان طرق اكتساب الملكية.

### **أولاً : تعريف الحيازة :**

تعرف الحيازة على أنها سيطرة الشخص على شيء أو حق عيني متخذا في الواقع وضع المالك أو صاحب الحق العيني عليه<sup>1</sup> ، كما تعرف على أنها وضع مادي ينجم عن شخص يسيطر فعليّة على حق<sup>2</sup> . و التعريف الدقيق هو ما أوردته المادة 827 من القانون المدني و التي يتضمن فحواها أنها السيطرة الفعلية لشخص على شيء أو استعماله حق عيني باعتباره مالكا للشيء أو صاحب الحق العيني عليه مع مرور مدة من الزمن تجعل واضح اليد مالكا له و هو ما يصطلح عليه في الشرائع الجزائرية التقادم المكتسب على أساسه الحيازة .

### **ثانياً : عناصر الحيازة .**

يتم كسب الحيازة إذا توفر فيها عنصران ، العنصر الأول و هو الإحراز أو السيطرة المادية ، و العنصر الثاني معنوي و هو القصد و كل هذا هو الحل الذي ينصب عليهما إثبات الحيازة .

#### **أ ) الركن المادي :**

رأينا أن الحيازة ما هي إلا حالة واقعية تتكون من سيطرة شخص على شيء مادي ظاهر عليه مظاهر المالك أو صاحب حق عيني آخر و هذه الأعمال المادية ليست لها نوع أو صنف معين بل أنها تختلف باختلاف طبيعة الشيء المحاز ، فإذا كانت أرضا زراعية زرעה ، و إذا كانت مسكن سكنها و إذا كانت حق ارتفاع أو حق انتفاع استعملها<sup>3</sup> .

---

1 - حسين علام ، " القانون القضائي الجزائري " ، ص 124

2 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1072.

3 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 892-893.

و السيطرة المادية تتحقق إما ابتداءا ، و قد تتحقق هذه السيطرة انتقالا من الغير و كما تباشر هذه السيطرة إما من الحائز بنفسه أو بواسطة الغير و كما يجوز مباشرتها على الشيوع .

### 1 – السيطرة المادية ابتداءا :

هنا تتحقق هذه السيطرة عندما يحوز الحائز الشيء في يده إحرازا ماديا ، و يباشر فيه من الأعمال المادية ، ما يباشره المالك عادة في ملكه ، فإذا كان الشيء دارا دخل فيها و استحوذ عليه و سكنها .  
و إذا كان الحائز يستعمل حق انقاض أو حق ارتفاق ، فالسيطرة المادية على هذا الحق تكون باستعماله عن طريق الأعمال المادية التي يقضيها استعماله ، فإذا كان ارتفاق مرور فالسيطرة المادية إيجابي يستحوذ الحائز علا الشيء ، فلا يكفي مجرد التمكן من الاستحواذ.<sup>1</sup>

### 2 – السيطرة المادية انتقالا من الغير :

هذا الشخص لا يسيطر على الشيء ابتداءا كما هو الأمر في العرض السابق ، بل تنتقل إليه السيطرة من شخص آخر كان هو الذي له السيطرة المادية على الشيء ثم نقلها إليه ، لأن يبيع شخص عقارا في حيازته لشخص آخر ، و يسلم الشيء المباع إلى المشتري .

هنا لا يشترط الاستحواذ الفعلي على الشيء بل يكفي مجرد التمكן من الاستحواذ ، فإذا كان الشيء دارا يكفي لنقل السيطرة المادية على الدار للمشتري أن تسلم له مفاتيحها و سند الملكية.

### 3 – السيطرة المادية بواسطة الغير :

تنص المادة 810 من القانون المدني " و تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز ، و كان متصلة به اتصالا يلزم الإئتمار بأوامر فيما يتعلق بهذه الحيازة ... ، و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ، فإذا كانت الحيازة استمراها الحيازة سابقة افترض أنها استمرار لحساب البادئ بها " .

يلاحظ أن صاحب الحق قد يباشر عادة الأعمال التي تدخل في مضمون حقه بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، و إن الأصل في الحائز أن يباشر الأعمال المادية للحق الذي يريد أن يظهر كصاحب نفسه . و لكن يصح أن تباشر هذه الأعمال المادية بالوساطة ، أي عن طريق غيره فيجيز النص الوارد أعلاه إذن أن يباشر الأعمال المادية وسيطأن يكون متصلة بالحائز اتصالا التابع بالمتبع ، و كما يقول النص يأتمر بأمره فيما يتعلق بهذه الحيازة ، هذا مع ملاحظة أن هذا الحكم ينصرف فقط إلى العنصر المادي في الحيازة دون العنصر المعنوي .

فهذا العنصر الأخير يجب أن يتوافر دائمًا لدى الحائز و لا ينوب عنه فيه أحد ، أما العنصر المادي فيجوز أن يباشر عن طريق الغير .

و قد تباشر الأعمال المادية عن طريق الوكيل ، فما يحوزه هذا الوكيل الذي يعمل باسم الموكل مؤتمر بأوامره فيما يتعلق بحيازة الشيء ، يدخل في حيازة الموكل طالما كان الوكيل يعمل في حدود الوكالة ، و إذا كان الشخص غير كامل الأهلية ، فإن مباشرة الأعمال المادية بالوساطة تتم عن طريق نائبه القانوني و يلاحظ أن نص المادة 810 من القانون المدني الجزائري لم يتناول سوى الوسيط الذي يكون تابعا للحائز ، و لكن ليس ثمة ما يمنع أن يكون الوسيط الذي يحوز لحساب الحائز ممن لا يصدق عليهم وصف التابع كالمستأجر و المستعير ، ففي هذه الأحوال يكون الوسيط حائزًا عرضيا يعمل لحساب الحائز الحقيقي و هو هنا المؤجر و المعيير .

فالحيازة بالوساطة تكون بضد شخصين ، يظهر أحدهما بمظهر الحائز لأنه واضح اليد الفعلية على الشيء و لكنه في الواقع الأمر ليس جائز ، فحيازته عرضية و الثاني هو الحائز الحقيقي .

في الواقع غالباً ما نجد أن العقد أو السند الذي يربط بين الحائز الحقيقي و الحائز العرض هو الذي يحدد الشروط التي ينتقل بمقتضهاها وضع اليد إلى الحائز الظاهر في انتفاعه بالشيء ، كما هو الحال في المستأجر و المستعير .<sup>1</sup>

---

1 - وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/04/2000 الذي يحمل رقم 196053 أنه تصح الحيازة بواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز و كان متصلة به اتصالاً يلزم منه الامتثال بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة و إن القضاة في قضية الحال لما اثبتوا بأن الحيازة المدعى في الطعن كانت على أساس الوساطة باسم المطعون ضده ، لم يلتفتوا بطرده و إنتهاء هذه الحيازة .

فإنهم طبقو القانون تطبيقاً سليماً و كما جاء في أحد حيثيات هذا القرار أن على القضاة أن يتأكدوا من توفر شرطين أساسيين لصحةحيازة بالواسطة.

**الشرط الأول :** أن يباشرها الوسيط باسم الحائز.

**الشرط الثاني :** أن يكون متصلة به اتصالاً يلزم الإئتمار فيما يتعلق بهذه الحيازة.

أما إذا أثار شك حول وصف الحيازة ، عندئذ يفترض أن الحيازة الظاهر قرينه على الحيازة الحقيقية حتى يثبت العكس ، وبعبارة أخرى فـ "ن السيطرة المادية بواسطة الغير لا تفترض ، فإذا وجدت عند شخص افترض أنه يباشرها لحساب غيره ، وهذا هو الذي يعنيه المشرع بقوله " و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ، فإن كانت استمرار لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها " .

#### 4 – السيطرة المادية على الشيوع :

الحائز على الشيوع يكون لديه ركنان المادي و المعنوي ففي الركن المعنوي يكون مشتركاً مع غيره و في الركن المادي يباشر السيطرة المادية بالاشتراك مع غيره.

فيقوم بالأعمال المادية ، شرط ألا يحول قيامه لهذه الأعمال دون أن يقوم الحائزون على الشيوع معه هم أيضاً بها.

الحيازة على هذا النوع لا تنتج من الآثار إلا فيما يتعلق أو ما يتفق مع هذا الشيوع فلا تحمي حيازة كل شخص بداعوي الحيازة إلا على أساس أنها حيازة على الشيوع ، فكما تحمي حيازة أحد الشركين تحمي أيضاً حيازة أخرى على أساس أن حيازة كل منهما شائعة ، كذلك لا يكتسب أحد الشركين الحق بالتقادم إلا شائعاً<sup>1</sup>.

الحيازة على الشيوع كما رأينا ، حيازة يشترك فيها شخصان أو أكثر كل منهم يحوز الحق شائعاً مع سائر شركائه ، و من ثم لا يجوز أن يحوز شخصان شيئاً واحداً إلا على أساس أنهما يحوزانه على الشيوع أو على أساس أن يحوز كل منهما جزءاً مفرزاً من هذا الشيء أو على أساس أن كلاً منهما يحوز حقاً على الشيء غير الحق الذي يحوزه الآخر فيحوز أنهما مثلاً حق الانتفاع و الآخر حق الرقابة .

---

1 – عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص 801

أما أن يحوز كل منهما الشيء كله خالصا لنفسه فهذا لا يجوز لأن حيازة أحدهما للشيء تمنع من حيازة الآخر لنفس الشيء على هذا النحو.<sup>1</sup>

الحائز على الشيوع أن يحوز الشيء المشاع حيازة شخصية خالصة لنفسه إذا ما قام بأعمال من نوع خاص تعارض مع صفتة كشريك ، وفي هذه الحالة تتغير وضعيته في الحيازة من الشيوع إلى الإنفراد بعمل لا يترك مجالا للشك بأنه أصبح يحوز الحق خالصا لنفسه دون مشاركة الغير له ، و يمكنه في هذه الحالة أن يكسب الحق بالتقادم .<sup>2</sup>

#### ب ) الركن المعنوي :

إن الحيازة هي سلطة فعلية يباشرها شخص على الشيء ، وأن هذه السلطة يجب أن تكون قصد مزاولة الحق موضوع الحيازة ، معنى ذلك وجوب توافر إلى جانب العنصر المادي عنصر آخر وهو العنصر المعنوي .

الركن المعنوي للحيازة يقصد به نية التملك و ظهور الحائز أمام الناس بمظاهر صاحب الحق محل الحيازة .

#### 1- انتقاء القصد في إتيان الرخصة من المباحثات و في أعمال التسامح :

جاء في نص المادة 949 من القانون المدني المصري " لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح " و التي تقابلها المادة 808 من القانون المدني الجزائري .

فالتسامح يكون عندما يتتوفر شبهة الاعتداء و لكن صاحب الحق المعتمدي عليه أن لا يجد في هذا الاعتداء ضررا ينقص من حقه فيبقى عليه على سبيل التسامح مراعاة لعلاقته بالحائز كما لو كان جارا حفاظا على حسن الجوار ، و مثل على ذلك أن يفتح الجار مطلا على أرض فضاء أو بطابق يجاوز ارتفاع ملك الجار بحيث لا يرى من يطل إلا سطح الجار و مثل من يترك جاره يمر من أرضه ، فإن الحيازة و إن كانت متوافرة إلا أنها جاءت على سبيل التسامح فلا تكتسب الحائز حقا و يسري ذلك على كل واقعة توارت فيها مظنة التسامح .<sup>3</sup>

1 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 801.

2 - محمد فريدة " الحيازة و التقادم المكتسب " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 15.

3 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 11-12.

و كما سبق و أن ذكرنا لا تقوم الحيازة على عمل من أعمال التسامح ، و يقصد بالعمل الذي يعتبر من أعمال التسامح ، الأعمال التي تتضمن في ذاتها تعديا على ملك الغير و من حق هذا الغير أنه يمنع أن يبادرها و لكنه يتركه مع ذلك تسامحا أو بعبارة أخرى يرخص له إما صراحة أو ضمنا في أن يقوم بها ، فهذا الترخيص غير ملزم ، فيكون لصاحب الملك الذي رخص له أن يرجع في ترخيصه في أي وقت ، فيمكن من يقوم بذلك الأعمال من الاستمرار فيها ، مادامت هذه الأعمال تبادر بمقتضى ترخيص أو تسامح ، فليس لمن يبادرها قصد الظهور بمظاهر صاحب حق عيني على الشيء ، فينتهي العنصر المعنوي ، و لا يعتبر حائزا .

## 2- ضرورة توافر عنصر القصد عند الحائز شخصيا :

تنص المادة 809 من القانون المدني الجزائري و تقابلها نص المادة 950 من القانون المدني المصري "يجوز لغير المميز أن يكتسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية" و كما سبق و أن رأينا بأن العنصر المادي في الحيازة و هو السيطرة المادية يجوز مبادرته بواسطة الغير ( كالخدم ، التابع ، و الحائز العرضي ) أما العنصر المعنوي فلا يجوز مبادرته بالواسطة بل يجب أن يتواجد لدى الحائز شخصيا ، فالقصد أمر شخصي لا يتصور توافره في غير الحائز .

فإذا كان الحائز ( الصبي المميز من بلغ 13 سنة أو من في حكمه كالمحgor عليه لسلفه أو غفلة ) فيجوز أن يتواجد لديه عنصر القصد ، حيث لا يشترط في توافر هذا العنصر كمال الأهلية لا يكفي التمييز .  
أما إذا كان الحائز عديم التمييز ( كالصبي دون 13 سنة أو من في حكمه كالمجنون و المعتوه ) فإن إرادته تكون معدومة فلا يتصور توافر عنصر القصد لديه ، حيث أن مناطق وجود هذا العنصر هو توافر الإرادة و هي متعلقة هنا .

لذلك فإن عنصر القصد يجب أن يتواجد في هذه الحالة عند من ينوب عن عديم التمييز نيابة قانونية من ولد و وصي أو مقدم ، فيقوم هذا النائب بممارسة عنصري الحيازة معا ( المادي والمعنو ) نيابة عن عديم الأهلية ، و إن الحيازة تنتج أثارها لصالح واضح اليد الظاهر .

أما إذا انعدم المظهر المحسوس فلا تقوم الحيازة ، و تعد السيطرة المادية في نظر هذه النظرية هي الحيازة بعينها و تبعا لذلك تعتبر حيازة المستأجر و المودع لديه حيازة صحيحة تكون محلا للحماية القانونية فتحمي هذه النظرية الحيازة العرضية مثل حيازة المستأجر و المستعير و غيرهم من الحائزين العرضيين بجميع دعوى الحيازة في حين النظرية الشخصية لا تحمي الحيازة العرضية .

### 3 – موقف المشرع الجزائري من النظريتين :

المشرع الجزائري قد سار على درب المشرع المصري و الفرنسي ، حيث أخذ بالنظرية الشخصية كقاعدة عامة و بالنظرية المادية استثناء ، و لذلك عندما حمى حيازة المستأجر بجميع دعاوى الحيازة ، و ذلك عندما نص صراحة في المادة 487 من القانون المدني على حماية حيازة المستأجر بجميع دعاوى الحيازة . فحيازة المستأجر حيازة عرضية تحميها النظرية المادية في حين النظرية الشخصية لا تحميها ، و المشرع عندما نص في المادة 487 من القانون المدني الجزائري على حماية الحيازة العرضية ، يعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة .

و تبعاً لذلك فإن المشرع عندما أخذ بالحيازة العرضية تطبيقاً للنظرية المادية فهو استثناء يؤكد القاعدة العامة ، و على ضوء ما تقدم فإنه يجب أن يتوافر في الحيازة ركنان المادي و المعنوي ، و حتى يمكن أن تحظى بالحماية القانونية ، فإذا توافر الركن المادي دون الركن المعنوي ، فتعتبر حيازة عرضية فلا يحميها القانون و لن تصلح أن تكون قرينة على الملكية و لا سبباً لكسبها بالتقادم مهما طالت المدة . و من أمثلة الحائز العرضي ، الخادم و العامل حيث يعمل كل منهما لحساب الحائز القانوني أو المالك و كذلك النائب القانوني أو الاتفافي الذي يحوز لحساب الأصل ، و كذلك صاحب حق الانتفاع أو الاستعمال أو الدائن المرتهن و المستأجر .

و يعتبر عن الحيازة العرضية بأنها حيازة انتفاع أي لمجرد الانتفاع بالشيء طبقاً لما يقرره السبب الذي يعطيه حق الانتفاع فيكون الشيء مملوكاً لشخص و يحوزه شخص آخر بالانتفاع به ، و لما كان الانتفاع مؤقتاً كانت الحيازة مؤقتة به أيضاً .

و ذلك على خلاف الحيازة القانونية التي هي حيازة أو ثبوت ملك فيظهر التثبت على الشيء و يظهر المالك له ، و يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات التي تكون للمالك و إن لم يتبيّن سبب ملكيته الذي يثبت عليه ، أي أن القانون يحمي الحيازة القانونية بعنصريها المادي و المعنوي بغض النظر عن السند القانوني لصاحبها ، و ذلك انطلاقاً من قرينة قانونية مؤداها أن الحائز القانوني الأصل فيه أنه مالك لما يحوزه ، إلى أن يقام الدليل على العكس و يتقدم صاحب الحق في الشيء و يثبت أحقيته له<sup>2</sup> .

#### ثالثاً : أنواع الحيازة .

إن الحيازة هي السيطرة الفعلية للشخص على شيء مادي مما يجوز التعامل فيه و موضع يده عليه منقولاً أو عقاراً ، و الظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر ، و هي تنقسم إلى قسمين :

## A – حيازة ملك و حيازة انتفاع :

حيازة ملك يتصرف بها الحائز في الشيء الذي يحوزه بأي نوع من أنواع التصرفات ظاهرا عليه بمظاهر المالك ، و إن لم يتبيّن سبب ملكيته له فتكون يده مهما استمرت حيازة ملك على الشيء .

حيازة انتفاع بإجارة أو نحوها يكون الشيء فيها مملوكاً لغير حائزه الذي لا يكون له إلا مجرد الانتفاع بالشيء انتفاعاً مؤقتاً طبقاً لسبب إنشائه .

## B – الحيازة القانونية و الحيازة العرضية :

في حيازة الملك يكون لدى الحائز كافة السلطات الفعلية على الشيء و الظهور عليه بمظاهر الملك أي انه يباشر سلطات المالك على الشيء لحساب نفسه و باسمه ، و تسمى هذه الحيازة " بالحيازة القانونية " حيث يتوافر فيها العنصران المادي و المعنوي أي الحيازة المادية للشيء أو السيطرة الفعلية عليه بالإضافة إلى نية الظهور بمظاهر الملك في ممارسة هذه السلطات أي أن الحائز يحوز باسمه و لحساب نفسه .

---

1 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 268-269.

2 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 267.

أما إن فقدت الحيازة العنصر المعنوي تكون حيازة عرضية حيث يحوز الحائز الشيء حيازة مادية لحساب غيره ، وليس لديه قصد استعماله لحساب نفسه ، فهو وإن كانت لديه السيطرة المادية على الشيء (العنصر المادي) ، إلا أنه لا يظهر بمظاهر المالك في مباشرة السلطات عليه ، فيستند حيازة الحائز العرضي يتضمن اعتراف الحائز بأنه يحوز لحساب غيره وأنه يتلزم برد الشيء إلى صاحبه .<sup>1</sup>

**رابعاً : شروط الحيازة .**

إلى جانب استقاء الحيازة لركنيها المادي والمعنوي ، فيجب إلى جانب ذلك توافر على شروط صحتها بحيث يجب أن تكون الحيازة مستمرة ، علنية وغير مشوبة بإكراه أو الغموض أو اللبس و هي الشروط التي تنص عليها المادة 524 من ق . إ . م . حيث جاء فيها "يجوز رفع دعوى الحيازة ، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ، ومن كان حائزاً أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري ، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع و غير مؤقتة ، دون لبس ، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل . و عند إطلاعنا على المادة 808 من ق . م تبين لنا أنها أغفلت عيب عدم الاستمرار أو الانقطاع في ممارسة الحيازة ، و هو عيب على درجة كبيرة من الأهمية .

و تنص المادة 308 من ق . م "إذا افترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس ، فلا يكون لها أثر اتجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب " .

و يجب التمييز بين شروط صحة الحيازة و ركنيها ، فاكتمال الركنين يعني نشأتها و ظهورها لحيز الوجود ، أما الشروط فتعني أنها لا تنتج أثارها القانونية إلا إذا توافرت شروط صحتها .<sup>2</sup> لذلك سوف ننطرق إلى هذه الشروط :

**أ ) شرط استمرار الحيازة في العقار .**

إذا كانت منقطعة فإنها لا تصلح لاكتساب الحق إلا من الوقت الذي استمرت فيه دون

---

1 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 267.

2 - حمدي باشا عمر ، "محرات شهر الحيازة" ، دار هومة ، ص 34.

انقطاع أو كان الانقطاع لفترات متقاربة وفقا لاستعمال المال ففي هذه تعتبر الحيازة مستمرة و لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا العيب و هو عدم الاستمرار .

و لكن كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتتوقيع مصلحة الضرائب الحجز و وضع الأختام عليها لدين على الحائز مثلا لا تعتبر أن الحيازة منقطعة و لا يخل بصفة الاستمرار ، و حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ، فإذا وقع تعدي على الحيازة أدى إلى انقطاعها أو كان من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ، وجب على الحائز أن يلجأ إلى دعوى الحيازة لحماية حيازته من هذا التعدي ، فإن ترتب على الحيازة سلب الحيازة و هو عمل يؤدي إلى رفع اليد من العقار ، وجب على الحائز رفع دعوى استرداد الحيازة ، فإذا قضى له برد الحيازة إليه رجع أثر الحكم إلى تاريخ سلب الحيازة ، و بالتالي يحس الحائز أنه يفقد حيازته للعقار ، و حيازته لم تقطعه رغم سلبها و إنما استمرت منذ البدء فيها و حتى تنفيذ الحكم برد الحيازة ، أما إذا صدر الحكم بعد قبول الدعوى لاسترداد الحيازة و حاز قوة الأمر المقصري فيه انقطعت حيازة المحكوم عليه و انتهى شرط الاستمرار تبعا لذلك ، فلا يجوز التمسك بالتقادم المكتسب لعدم توافر شرط استمرار الحيازة .<sup>1</sup>

و نعني به أيضا أن تكون الحيازة مستمرة و غير منقطعة لأن الانقطاع يفقد الحائز الحق في ذلك ، كما يشترط لحمايتها أن تستمر مدة سنة على الأقل ، فإذا اقتصرت المدة على عدة أسابيع أو أشهر فلا يستطيع الحائز رفع دعوى عملا بالمادة 524 ق إ. م. إ.<sup>2</sup>

كما أنه يقصد بالاستمرار ممارسة الأعمال الالزمة للركن المادي للحيازة بطريقة منتظمة و بما يتناسب مع طبيعة الحق المحاز و الاستخدام المخصص له الشيء طبقا للعرف و طبيعة الأشياء .  
و ألا تكون هناك فجوة كبيرة في ممارسة هذه الأعمال مما قد يتصور معه تخلي الحائز عن حيازته و توافر شرط الاستمرار مسألة موضوعية أي يترك لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا .<sup>3</sup>

1 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 22.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة ، " إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية " دار هومة للطباعة و النشر ، طبعة 2003 ، ص 97.

3 - رمضان جمال كامل ، الحماية القانوني للحيازة ، دار الألفي لتوزيع الكتب ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 154-155-156.

## **ب ) أن تكون الحيازة ظاهرة :**

و هو المقصود بظهور الحيازة فالحيازة الخفية لا تكسب حقاً مهما طال الزمن مثل ذلك أن يفتح الجار مطلاً بالجزء العلوي من حجرة أو محل بحيث يظهر للجار أنه منور و من ثم تكون الحيازة هنا خفية و لا تكسب لها حق المطال مهما انقضى من وقت و العبرة بالخفاء هو توافره بالنسبة لصاحب الحق المعتمدي عليه و تبقى الحيازة مشوبة بالخفاء إلى أن تتطهر بالظهور.<sup>1</sup>

و المقصود بظهور الحيازة أيضاً أن تكون علنية بمعنى أن يكون مستخدم العقار قد مارسها علانية بحيث يمكن أن يراه عامة الناس ، و لاسيما المجاورون له و مشاهدته في استغلاله أو استعماله للعقار محل الحيازة فيما هو مخصص له ، و تعتبر الحيازة غير قانونية إذا كان الحائز يستخدم العقار خفية عن المالك و عن عامة الناس لأن الخفية تتفق مع مفهوم الحيازة المشروعة و تعد عارضة.

## **ج ) أن تكون الحيازة واضحة :**

بمعنى أن تكون الحيازة بدون لبس أو غموض ، و ذلك بأن يمارس الحائز حيازته للعقار لفائدة وحده ، كأن يكون مالكاً له و لا يشاركه فيه أطراف آخرون إلا إذا كانت الحيازة لجماعة معينة ، فلا يكون العقار مشترك بين من يدعى الحيازة و أطرافها أو أشخاص متعددين لا صلة بينهم أو لا يعرف بالضبط من هو الحائز الحقيقي و أن تكون الحيازة منصبة على عقار معروف المساحة و الطبيعة و المكان.<sup>2</sup>

و بقصد بالوضوح أن لا يوجد أمر يلتبس حيازة الشيء على نحو يفسر حيازته تفسيراً آخر ، كأن، يكون شريكاً في الشيء فتفسر حيازته على أنه شريك ، و قد يكون نائباً على المال أو ولياً أو وصياً أو نحو ذلك ، لذلك فتفسر حيازته على هذا الأساس .

و يصيب عيب اللبس و الغموض الركن المعنوي للحيازة أي عنصر القصد ، حيث يتور الشك حول نية الحائز و بما إذا كان يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره ، و يbedo ذلك جلياً في حالة الملكية على الشيوع عندما يحوز أحد الشركاء على العقار الشائع كله ، فلا يعرف ما إذا كانت نيته تتجه إلى حيازة لحساب نفسه أم أنه يديرها لحسابه و لحساب باقي الشركاء.<sup>1</sup>

1 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 15.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 97.

3 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 284.

و تفسر حالة الغموض التي تصيب شرط الوضوح بهذا العيب في حالة وجود شك في توافر عنصري الحيازة مثل ذلك أيضاً مثل مظنة وجود التسامح الوارد ذكرها من قبل .<sup>1</sup>

د ) أن تكون الحيازة هادئة :

و المقصود بالهدوء ، هو تمكّن الحائز من استعمال الشيء و الانفصال عنه دون اللجوء إلى العنف و القوة ، حتى لا تتحول الحيازة إلى حيازة مغتصبة .<sup>2</sup>

لا يشترط في الحيازة أن تكون ظاهرة و مستمرة فحسب و إنما يجب حتى تنتج الحيازة آثارها أن تكون هادئة أيضاً.

و يقصد بالهدوء أيضاً أن لا يكون قد حصل على الحيازة بالإكراه ، أي باستخدام القوة و التهديد ضد المالك أو الحائز السابق و التي تستمر حيازتها بواسطة هذا الإكراه .

فإذا استخدم الحائز القوة و التهديد ضد الحائز السابق أو المالك و انتزع منه الشيء بسبب ذلك ، و ظل يمارس هذا الإكراه فإن الحيازة تكون مشوبة بعيوب الإكراه ، و لا تنتج الحيازة آثارها و لا تصلح للتقادم ، و لا يشترط أن يكون الإكراه مصحوبا باعتداء بل يكفي أن تكون قد سلبت قهرا ، أما إذا انقطع الإكراه زال العيب و استمر الحائز في حيازته ، فإن الحيازة تصبح هادئة و تكون صالحة و تنتج آثارها.<sup>3</sup>

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن الهدوء هو شرط للحيازة المكتسبة للملكية ، ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإذا كان وضع اليد هادئا ، فإن التعدي الذي يقع أثناءها و يمنعه الحائز لا يؤثر عليها و تظل هادئة رغم ذلك ( الطعن رقم 557 ق جلسة 14 / 01 / 1975 . (

---

1 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 20.

2- حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 33.

3 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 17-16.

و المقصود بها أيضاً أن لا يكون العقار محل النزاع ، فحكم الاستيلاء عليه عن طريق الاعتداء أو الإكراه المادي أو المعنوي أو أن يكون قد تم إثراً اعتداء أو غش أو تحايل ، و لا يعد حائزًا قانونياً من استغلال غياب صاحب العقار للاستيلاء عليه أو فتح باب مسكن عن طريق الكسر و السكن فيه .

فلا يستفيق الحائز في الحالات سالفة الذكر من شيء حتى ولو استمر لوقت طويل .

و ذهب المستشار أنور طلبة في كتابة الحيازة إلى القول بأن مجرد المنازعـة القضـائية لا ينـفي صـفة الـهدـوء عنـ الـحياـزة قـانـونـا اـعـتـدـرـاًـ الحـكـمـ أـنـ صـفـةـ الـهـدوـءـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ لـاـكتـسـابـ الـمـلكـيـةـ بالـقـادـمـ قدـ زـالـتـ عنـ الـحـيـاـزـةـ لـمـجـدـ أنـ منـازـعـ الـحـائـزـ رـفـعـ عـلـيـهـ دـعـوـىـ اـسـتـرـدـادـ حـيـاـزـةـ الـعـيـنـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قدـ أـخـطـأـ فيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ

1.

## خامساً : انتقال الحيازة .

### أ ) المراد بانتقال الحيازة :

يراد بها انتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر ، فتنقل الحيازة مستمرة دون انقطاع بين الحيازة اللاحقة و الحيازة السابقة ، و بالتالي لا تعتبر الحيازة اللاحقة مبتدئة . و بما أن انتقال الحيازة مستمرة غير منقطع فيجوز ضم مدة الحيازة السابقة إلى مدة الحيازة اللاحقة .

نصت المواد من 811 إلى 814 على انتقال الحيازة في القانون المدني الجزائري .

### ب ) انتقال الحيازة إلى الخلف العام :

يراد بالخلف العام الوارث و الموصي له بجزء معين من التركة و تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بحكم القانون بموت المورث ، تنتقل حيازته إلى الخلف العام دون حاجة تسليم المال للخلف تسلیماً فعلیاً ، و هذا ما تقضي به طبيعة الأشياء .

تنقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها و في ذلك تنص المادة 814 من ق م ج " تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها " .

## ج ) انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص :

تنص المادة 2/814 من ق.م.ج على ما يلي : "يجوز للخلف الخاص من أن يضم حيازته مدة حيازة سلف ليبلغ التقادم ".

إن الخلف الخاص يجوز أن يضم حيازته إلى حيازة سلفه أو أن يفصل بين الحيازيتين و يتمسك بإحداهما دون الأخرى فله الخيار تبعا لما يراه أنه يحقق له مصلحة .

و طبقا لنص المادة 952 من ق.م المصري " تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك و كان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحقوق الواردة عليه الحيازة ولو يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق " .

و قد تضمن هذا النص أحكام انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص كالمشتري و الموصي له بشيء معين من التركة و الموهب له و صاحب حق الانتفاع ، فتنقل الحيازة باتفاق بين السلف و الخلف على أن تنتقل الحيازة من الأول إلى الثاني مصحوبة بتمكن الثاني من السيطرة على الشيء ، و بذلك تنتقل الحيازة بركتها المادي و هو السيطرة المادية على الشيء و المعنوي و هو نية اكتساب حق عليه ، و توجد حيازيتان منفصلتان ، حيازة السلف و حيازة الخلف و للخلف الخيار في ضم الحيازيتين أو الاستقلال بحيازته وفقا لمصلحته .<sup>1</sup>

## د ) نقل الحيازة بالتسليم الحكمي :

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده و لكن لحساب نفسه .

لا يشترط لانتقال الحيازة أن يتم تسليم الشيء تسلি�ما ماديا بل يكفي أن يكون التسليم حكميا بأن يتحقق على اعتبار الشيء تحت تصرف الخلف ، فتنقل حيازته إليه بهذا السلم الحكمي .<sup>2</sup> سادساً : زوال الحيازة .

تكتسب الحيازة بتوافر عنصرين المادي و المعنوي ، و هما عنصران متلازمان يؤدي فقدانهما أو فقدان أحدهما إلى زوال الحيازة.

1 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 33.

2 - أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 35.

لقد نص المشرع الجزائري على زوال الحيازة في المادتين 815 و 816 من ق.م .

## أ ) زوال الحيازة بفقدان العنصرين المادي و المعنوي :

تنص م 815 ق.م.ج "تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أي إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة "

فإذا فقد الحائز السيطرة الفعلية على الشيء وفقد نية التصرف في الشيء المحاز كمالك تزول حيازته بزوال الركنين معاً .

و تزول الحيازة لفقدان الركنين في الحالات التالية:

- بالإرادة المنفردة للحائز بالتخلي عن الشيء و ذلك إذا كان قاصدا التخلی عن الشيء المحاز نهائياً .
- بالإرادتين المتlappingتين للحائز وخلفه الخاص فالحائز يفقد الحيازة إذا باع العين و قد يفقدها حتى ولو بقي فيها كمستأجر ، وبهذا يفقد الحيازة القانونية و يصبح حائزاً عرضياً .
- قد يفقد الحائز السيطرة على الشيء رغمما عنه في حالة القوة القاهرة كالزلزال الذي يؤدي إلى تحطيم العقار.<sup>1</sup>

**ب ) زوال الحيازة بفقدان الركن المادي :**

يفقد الحائز السيطرة المادية على الشيء المحاز إذا اغتصب منه بفعل الغير كالسرقة أو ضاع منه لأن يفلت الشيء من يد الحائز و قد تفقد السيطرة المادية حين لا يكون في مقدور الحائز أن يسيطر على الشيء لأنفسه ولا بواسطة غيره ، و يفقدان الركن المادي فتفقد و تزول الحيازة .<sup>2</sup>

---

1 - محمدي فريدة ، المرجع السابق ، ص 49-50.

2 - محمدي فريدة ، المرجع السابق ، ص 50.

**الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق الحيازة .**  
**أولاً : الشروط المتعلقة بالحق ( المتعلق بالعقار ) .**  
**أ ) أن يكون الحق قابلاً للتعامل فيه .**

يكون الحق غير قابل للتعامل فيه إما طبيعته التي تجعله غير صالح كمحل للتعاقد كالهواء أو الشمس أو البحر و إما للغرض الذي خصص له كالأموال لأنها مخصصة لمنفعة العامة ، و إما لعدم مشروعية سواء كان ذلك بنص قانوني أو لمخالفته النظام العام ، فالحق القابل للتعامل فيه هو ذلك الذي يخضع للتصرفات الناقلة للملكية<sup>1</sup>.

و هنا مجال دراستنا هو العقار و بالتالي هو قابل للتعامل فيه .

**ب ) يجب أن يكون العقار من نوع الملك الخاص :**

يجب أن تكون الأرض التي يريد الشخص توثيقها بسند حيازـي ملك خاص ، و بالتالي يستبعد من مجال حيازة الأـملاك العقارية الـوقـيفـية و الأـملاـك الـوطـنـية الـعـامـة و الـخـاصـة الـتـابـعـة لأـمـلاـكـ الـدـولـةـ و الـوـلـاـيـةـ و الـبـلـدـيـةـ منـ نـظـورـ القـانـونـ رقمـ 30/90ـ المؤـرـخـ فيـ 12/01/1990ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الأـمـلاـكـ الـوطـنـيةـ.

**ج ) أن يقع العقار بمنطقة غير مسموحة :**

يجب أن يقع العقار بإقليم بلدية أو جزء من بلدية لم يتم المسح العقاري فيها بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المراسيم التطبيقية له لأن إتمام هذه العملية يؤدي إلى تشخيص الممتلكات العقارية مادام أن المسح يعد أداة تصفية نهائية ، فلا يتصور شهادة حيازة بعده<sup>2</sup>.

**د) أراضي لم تحرر عقودها :**

شهادة الحيازة لا تسلم في الأراضي الممسوحة و هذا شيء طبيعي ، و لكنها لا تسلم أيضاً في الأراضي التي لم يتم فيها المسح و لكن لها عقود ، أي أنها تسلم في الأرضي التي لا يحوز أصحابها على سند قانوني يثبت ملكيتها<sup>3</sup>.

---

1 - محمدـيـ فـريـدةـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 88-89ـ.

2- حـمـديـ باـشاـ ، "ـ مـحـرـراتـ شـهـرـ الـحـيـازـةـ ، صـ 117ـ.

3- حـمـديـ باـشاـ ، "ـ مـحـرـراتـ شـهـرـ الـحـيـازـةـ ، صـ 118ـ.

## ثانياً : الشرط المتعلق بالمدة :

### أ ) مدة التقادم :

يشترط التقادم إلى جانب الحيازة الصحيحة كما سبق مدة معينة و محددة قانونا ، و يختلف التقادم القصير عن الطويل ففي الأول إذا حاز شخص عقارا بسبب صحيح و هو حسن النية طبقا للتقادم المكتسب القصير يصبح مالكا للعقار بعد مرور عشر سنوات ( المادة 828 ق.م.ج ) .

أما إذا كان الحائز لا يتتوفر على سبب صحيح و كان سيء النية امتدت مدة التقادم إلى 15 سنة ( المادة 827 ق.م.ج ) .

أما الحقوق الميراثية فتكتسب بمرور 33 سنة ( 829 ق.م.ج ) و مدة التقادم ومن النظام العام لأنها تتعلق بوجوده ، فلا يجوز الاتفاق على تعديلها سواء بالزيادة أو بالنقصان و قد نصت المادة 832 " تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة " .

و نصت المادة 322 من نفس القانون أنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون وقد وضعت قواعد لحسابها.<sup>1</sup>

ب ) بدء سريان مدة التقادم : وفي هذا الصدد تنص المادة 314 من ق. م "تحسب مدة التقادم بالأيام بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكميل المدة بانقضاء آخر يوم منها "

طبقا لهذه المادة تبدأ مدة التقادم المكتسب في اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه الحيازة أي منتصف الليل. وفقا للتقويم الميلادي ولا يحسب اليوم الأول لأنه يكون يوما ناقصا أو هو جزء من يوم وعليه يبدأ الحساب في اليوم الموالي للاليوم الأول للحيازة وتحسب بالأيام لا بالساعات يوم بيوم حتى يوم إتمام إما 15 سنة وفقا للتقادم الطويل أو 10 سنوات وفقا للتقادم القصير، و33 سنة بالنسبة للحقوق الميراثية، ويدخل في حساب المدة ما يتخلل هذه الأيام من مراسيم وأعياد و إذا صادف آخر يوم للقادم يوم عيد فإنه يوقف الحساب إلى أول يوم عمل .

المشرع الجزائري يأخذ بالمواعيد الكاملة وبالتالي باكتمال اليوم الأخير الحائز له أن يرفع دعوى

استحقاق.<sup>2</sup>

1 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1010.

2 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1010.

و نشير في الصدد أن القاعدة العامة في التقادم هي 33 سنة بالنسبة للحقوق الميراثية و 10 سنوات إسنادا إلى سند صحيح و 15 سنة ، ولكن إذا وضع الحائز يده قبل صدور القانون المدني في 26 ديسمبر من سنة 1975 فإنها تسري عليه أحكام القانون الفرنسي السائد آنذاك و مدة 30 سنة و هذا طبقاً للمادة 07 من قانون م و كذا نص المادة 1002 من نفس القانون ولا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون إلا على الواقع التي ترد بعد نشر هذا الأمر.<sup>1</sup>

### ج ) وقف التقادم :

التقادم أثناء سريانه قد يتعرض إلى مانع مرور شرعاً يؤدي إلى وقف مدة التقادم و عدم حساب المدة التي توقف فيها التقادم ، إذ تحسب المدة السابقة و تضاف إلى المدة اللاحقة له و قد يكون الوقف عند بداية التقادم أو أثناء سريانه فيتوقف التقادم طالما وجد المانع ، و يعود التقادم إلى السريان لمجرد انتهاء تلك العلاقة و زوال المانع ، وقد نصت المادة 316 من ق.م على أسباب الوقف و هي تخضع لسلطة و تقدير القاضي ، و قد يكون سبباً خارجياً و قد يتعلق بحالة الشخص .

#### 1 - موانع راجعة إلى حالة الشخص ذاته :

مثل السبب المتعلق بنقص الأهلية و الحجر فإن التقادم يتوقف سريانه في حق ناقص الأهلية و المحجوز عليه و المحكوم عليه بعقوبات جنائية و كذلك بين النائب و الأصيل .  
فلا تسري في حق هؤلاء مدة التقادم إلا بعد زوال المانع ، فإذا زال المانع رجع المقتضي و هذا يعتبر مانع قانوني .

و قد يكون المانع أدبياً كعلاقة القرابة و قد صدر قرار من المحكمة العليا تحت رقم 117/1971 بتاريخ 31/05/2000 و مما جاء فيه حيث فضلاً عن ذلك فإنه يستفاد من نصوص المادتين 832 و 833 مجتمعة أنه تسري قواعد التقادم المسلط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة و وقف التقادم و المادة 316 ق.م تنص على أنه لا يسري التقادم كلما وجد المانع مبرر شرعاً يمنع الدائن من المطالبة بحقه لذلك قد يتوقف بسبب مانع مادي أو مانع أدبي يتجلّى في العلاقة بين الحائز و المالك من هنا تكون الحيازة مشوبة بليل.

فالمانع المادي يرجع إلى ظروف خارجية متصلة بالشخص صاحب الحق و هي العلاقة الدائمة بينه وبين الحائز كعلاقة القرابة و العلاقة بين الزوجين.<sup>1</sup> و القصد الأساسي من وقف التقادم في هذه الحالة هو الحفاظ على العلاقة الزوجية و إبعادها عمما يكرر صفوها .

## 2 - موانع راجعة إلى أسباب و ظروف خارجية :

لقد نص المشرع الجزائري عليها عامة و لم يحصرها و بالتالي تطبق عليها القاعدة العامة التي تتصل على وقف التقادم كلما وجد عند صاحب الحق مانع لأنه ورد في المادة ، " أي مانع مبرر شرعا " و الموانع ترجع إلى ظروف خارجية قد تكون حربا فيؤدي هذا الظرف إلى عدم تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه أو منع الحكم من مباشرة أعماله و لقد اعتبر القضاء الجزائري الحرب التحريرية سببا لوقف التقادم ( قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1983/04/06 غير منشور ).<sup>2</sup>

## 3 - أثار الوقف :

يتترتب على وقف التقادم إسقاط المدة التي توقف خلالها من حساب مدة التقادم ، وذلك سواء وقع سبب الوقف في بداية التقادم أو أثناء سريانه أو نهايته .  
و عندما يزول سبب الوقف صمت المدة السابقة للمدة اللاحقة في اكتمال المهلة المطلوبة.<sup>3</sup>  
إذا كان الحق الذي ترد عليه الحيازة غير قابل للتجزئة كحق الارتفاع إذ يقف التقادم بصفة مطلقة في حق جميع الشركاء.<sup>4</sup>  
د ) انقطاع مدة التقادم :

فيما رأينا سابقا أن المادة 832 ق.م تحيلنا إلى قواعد التقادم المسقط من حيث وقفه و انقطاعه و على هذا ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ( المادة 317 ق.م.ج ) و بالإقرار الصريح أو الضمني ( المادة 318 ق.م.ج ) و يتخلى الحائز عن حيازته أو فقدها و لو يفعل الغير ( المادة 384 ق.م.ج ) .

1 - محمد علي أمين ، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، طبعة 2007 ، ص . 533.

2 - محمدي فريدة ، المرجع السابق ، ص . 90.

3 - محمد علي أمين ، المرجع السابق ، ص . 543.

4 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 3 ، ص 390.

## ١ – أسباب الانقطاع الطبيعية :

هذا السبب ينفرد به التقاضي المكبس دون المسقط ، لأن من المفروض أن تزول الحيازة و الحيازة لا تكون إلا في التقاضي المكبس وقد نصت المادة 384 ق.م.ج "ينقطع التقاضي المكبس إذا تخلى الحائز عن حيازته أو فقدتها ولو بفعل الغير ، غير أن التقاضي لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردتها الحائز خلال السنة أو رفع دعوى استردادها في هذا الميعاد ".<sup>1</sup>

تبعاً للمادة فإن التقاضي ينقطع إذا تخلى الحائز عن حيازته و ما يتربى على زوال الحيازة و الذي يكون إما بزوال العنصر المادي أي عدم مباشرة الحائز للأعمال المادية و هذا سواء بإرادته أو عن طريق الغير ، سواء المالك الحقيقي أو الغير و مهما استبقى الحائز العنصر المعنوي فلا يعتد به ، أو يفقد الحيازة للعنصر كأن يحوز لنفسه مباشرة الأعمال المادية لصالح الغير فهذا أيضاً يفقد حيازته لكن ماذا تنتهي عن ذلك ؟

## ٢ – آثار الانقطاع :

ينقطع التقاضي بمجرد التخلی إذا كان ذلك بإرادة الحائز و يتربى على ذلك إذا استرد الحيازة فإنه تبدأ حيازة جديدة .

أما إذا كان بفعل الغير فإن المشرع أعطى للحائز الذي فقد حيازته أن يرفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من فقدتها ، فإن لم يرفعها في الميعاد المطلوب سقط حقه في رفع الدعوى و انقطع التقاضي بالنسبة إليه ، أما إذا استرد الحيازة خلال الميعاد أو رفع الدعوى خلال الميعاد سواء استرداد أو منع تعرض أو دعوى حيازة و حكم له بعد الميعاد أي سنة فإن التقاضي يستمر في حقه و تعتبر حيازة مستمرة .<sup>1</sup>

## ٣ – أسباب الانقطاع المدنية :

### - بالمطالبة القضائية :

المقصود هنا هو أن يرفع المالك دعوى استحقاق ضد الحائز يطالبه بالخروج أو الطرد من العقار ، فإنه بمجرد أن يرفع دعواه ولو أمام محكمة غير مختصة فإن التقاضي ينقطع ولو أفضت

الدعوى إلى عدم قبولها شكلاً أو شطتها أو سقوطها غير أنه في القانون الفرنسي إذا تم عدم قبول الدعوى أو سقوطها فإن الدعوى تعتبر كأنها لم تكن ولا ينقطع التقادم.<sup>1</sup>

#### - الآثار المترتبة على المطالبة القضائية :

هناك ثلاثة احتمالات في حالة الاستجابة للطلب في حالة التصريح بعد الاختصاص و في حالة التصريح برفض الدعوى .

- في حالة الاستجابة لطلبات المالك بحكم نهائي ، فالمسألة محسوم فيها إلا إذا رجع الحائز إلى عين المكان بعد التنفيذ عليه فإنه يسري تقادم طويل المدة ، يبدأ منذ بداية الحيازة الجديدة .

- إذا فصلت المحكمة بعد اختصاصها ( المحلي أو النوعي ) فإنه يسري تقادم جديد من يوم صدور الحكم النهائي .

- إذا صرخ القضاء برفض دعوى الاستحقاق ، بحكم حيازتها فإن التقادم ينقطع نسبياً أي بالنسبة للمدعي الذي رفضت دعواه ويبقى التقادم سارياً بدون انقطاع منذ البداية في حق كل شخص آخر.

#### - الإقرار :

ينقطع التقادم المكتسب إذا أقرَّ الحائز بأنها ملك لصاحبها إقراراً صريحاً ويعتبر الإقرار الصريح على هذا النحو كأنه تنازل عن مدة الحيازة الماضية لصالح المالك .

ويعتبر الإقرار الضمني مثلاً عندما يطلب الحائز من المالك بعد المدة من الحيازة أن يحرر له عقد إيجار الاستغلال ، فبمجرد تحرير العقد و توقيعه ينقطع التقادم.<sup>2</sup>

#### - الآثار المترتبة عن انقطاع التقادم بالإقرار :

إذا أقرَّ الحائز حق المالك فإنه لا يعتد بمدة الحيازة التي سبقت هذا الإقرار و تعتبر كأن لم تكن و إذا بقي في العين بقصد ملكها ، يبدأ في حساب مدة تقادم جديد .

أما إذا أقرَّ الحائز بأنه حائز عرضي فلا يسري في حقه لا تقادم طويل ولا تقادم قصير إلا إذا غير صفة الحيازة من عرضية إلى أصلية سواء بفعله أو بفعل يصدر عن الغير.<sup>3</sup>

1 - عمار روانية ، مستشار بالمحكمة العليا ، مقال تحت عنوان "التقادم المكتسب" منشور في المجلة القضائية الجزء 02 / 2004

2 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1054.

3 - محمد فريدة ، المرجع السابق ، ص 104.

### **ثالثاً : التمسك بالتقادم المكتسبة بالاتجاه إلى القضاء :**

لا تثبت الملكية المكتسبة عن طريق التقادم تلقائياً ، إذ يجب على صاحب التمسك بها ، سواء أمام القضاء أو عبر تحرير عقد الشهرة.

طبقاً للمرسوم رقم 352/83 في حالة عدم وجود نزاع كما نص القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على شهادةحيازة و ستنطرق هنا إلى التمسك بالتقادم المكتسبة عبر القضاء

أ ) التمسك بالتقادم المكتسبة عبر دعوى الاستحقاق :

دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية تقوم بحماية حق الملكية ينصب النزاع فيها على عقار يطالب بملكيته و يكون هو العقار محل الحيازة .

و تختلف هذه الدعوى عن طريق دعاوى الحيازة في محلها إن تنصب الأولى على حماية الحيازة بذاتها أو منع التعرض لها ، بينما تنصب دعوى الاستحقاق على ملكية العقار ، و الحيازة هنا هي الأساس القانوني الذي يعتمد رافع الدعوى لتبرير ملكيته .

و يجب على رافع الدعوى أن يثبت وجود الشروط الموضوعية في حيازته بتوافر السيطرة المادية على العقار بصفة قانونية أي أن تكون حيازته هادئة ، مستمرة ، علنية ، و أن لا تكون مشوبة بعيوب سالفة الذكر ، كما عليه أن يثبت توافر المدة القانونية للقادم بنوعيه ، و متى أثبت ذلك كان له أن يتمسك بملكية العقار حتى في مواجهة المالك الأصلي .

و يجب أن تشمل عريضة المدعي على تحديد دقيق لملكية و ذلك عبر مخطط معد من طرف خبير معتمد ( عقاري أو مهندس معماري ) من أجل أن يثبت أو يتتأكد من المساحة بدقة و مدى احترام الملكيات المجاورة و الارتفاقات إن وجدت ، وشهادة من البلدية تثبت بأن العقار لا يدخل ضمن أملاك البلدية أو احتياطاتها العقارية و شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت فيها أن الطبيعة القانونية للعقار إذا كان يدخل ضمن أملاك الدولة أو لا<sup>1</sup>.

إضافة إلى شهادة من المحافظة العقارية من أجل التأكد من أن هذا العقار حرر بشأنه عقد ملكية شهر لفائدة الغير أم لا .

كما يتبع أن يتضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى جميع البيانات المتعلقة بالعقار من مساحة و حدود و اتفاقات إن وجدت حتى يكون هذا الحكم القضائي سندًا للملكية و سندًا قابلاً للشهر و كل محل العقد التوثيقى .

كما سبق أن ذكرنا دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

**ب ) التمسك بالتقادم المكسب عن طريق الدفع :**

المدعى عليه الذي اكتسب الملكية عن طريق وضع اليد يستطيع أن يتمسك باكتسابها عن طريق الدفع ، و ذلك إذا ما رفع عليه المالك دعوى استحقاق دفع هو متمسكاً بالتقادم المكسب ، و هذا الدفع كما يعرف هو الأداة الثانية لاستعمال الدعوى يجسد فيها المتراضي ادعاءه في شكل طلب مقابل ، فهو هنا ليس إنكاراً فحسب أو موقفاً سلبياً من جانب المدعى عليه ، و إنما يتضمن إدعاء تفصل فيه المحكمة و يعتبر هذا الدفع دفعاً موضوعياً مقرراً لمصلحة الأطراف يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى . و التمسك بالتقادم المكسب ليس من النظام العام ، إنما هو مقرر لمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها طبقاً للمادة 321 ق.م.ج ، و لقد أجازت نفس المادة للدائن أو لمن له مصلحة أن يتمسك بالتقادم إن لم يتمسك به الحائز عن طريق الدعوى عبر المباشر التي يباشر فيها الدائن حقوق مدينة بناء على نص المادة 189 من ق.م.ج .

**ج ) التنازل عن الدفع بالتقادم المكسب :**

أحال المشرع إلى قواعد التقادم المسقط فيما يتعلق بالتنازل عن التقادم وفي هذا الصدد نصت المادة 322 ق.م.ج على ما يلي " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون " .

لا يمكن التنازل عن التقادم المكسب قبل ثبوت الحق فيه لأن ذلك يمس بوجود التقادم ، إذ أن ذلك لا يعد نزولاً عن الحق ذاته و إنما هو تنازل عن حق التمسك بالتقادم و هو اعتراف باستمرار صفة المالك ، و لا يتصور أن يكون له ذلك قبل تمام مدة التقادم و ثبوت الحق و طبقاً للمادة المذكورة أعلاه إذا اكتملت مدة التقادم سواء القصير أو الطويل ثبت حق الحائز ، و وبالتالي

له أن يتمسك به أو يتنازل عنه و لا يشترط في التنازل شكل معين لذلك يسمى أن يكون صريحاً أو ضمنياً .

و متى تنازل الحائز عن التمسك بالدفع بالتقادم المكتسب لا يمكنه بعد ذلك أن يتمسّك به من جديد فتسقط جميع الآثار التقادم الذي تمت مدة من جديد ، ولكن إذا استمر الحائز علة حيازتها بعد أن تنازل عن التمسك بالتقادم فمن وقت هذا التنازل يبدأ حساب تقادم جديد مدة 15 سنة حتى ولو كانت مدة التقادم الأولى 10 سنوات ، ذلك أن التقادم القصير يشترط فيه النية ، و هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إقرار بهم طبقاً للمادة 2/322 من ق.م.ج .<sup>1</sup>

#### **رابعاً : التمسك بالتقادم المكتسب عبر إعداد عقد الشهرة :**

جاء المشرع بهذا الإجراء بمقتضى المرسوم رقم 352/83 لتطهير الملكية العقارية و الوضعيات العلاقة ، و كذلك لتبسيط الإجراءات و التشجيع على خدمة الأرض ، و بالنظر إلى التكاليف الباهظة لعملية المسح مما جعل أغلبية العقارات تفتقر إلى سندات ملكية مكتوبة .  
ولم يعرف المشرع عقد الشهرة و ترك الأمر إلى الفقه و القضاء و قد عرّف على أنه محور رسمي يعد من قبل موثق طبقاً للأشكال القانونية و في سلطته و اختصاصه ، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءاً على تصريح طالب العقد .

##### **أ ) شروط إعداد عقد الشهرة :**

نص في المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يبين إجراءات إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعقار المراد اكتساب الحق عليه ، و منها ما يتعلق بوضع اليد و منها ما يتعلق بمدة التقادم .

##### **1 - الشروط الخاصة بالعقار المراد اكتساب الحق عليه .**

**- أن يكون كائن بلدية غير ممسوحة .**

للاستفادة من أحکام عقد الشهرة ، يجب ألا يكون العقار كائن أو واقع في بلدية خضعت لإجراءات الأمر 75/74 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لأن البلديات

الخاضعة لهذا الإجراء يحصل الحائزون فيها بعد نهاية عملية المسح على سند رسمي و هو الدفتر العقاري .<sup>1</sup>

- أن لا تكون ملكية طلب عقد الشهرة ثابتة بسند رسمي :

بمعنى أن الحائز لعقار بموجب عقد عرفي غير ثابت التاريخ يمكنه اللجوء إلى الموثق للمطالبة بإعداد عقد الشهرة .

و ما يؤكده هذا المعنى ما ذهبت إليه المادة 2 من المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين وزارة العدل و وزارتي المالية و الداخلية المؤرخ في 09 جوان 1984 تطبيقاً للمرسوم رقم 352/83 التي نصت بأن المالك الحقيقي يجد نفسه في وضعية يستحيل معها إقامة الحجة على حقه في الملكية بسند قانوني .

أما الشخص الذي يملك عقار بموجب سند رسمي ( عقد توثيقي ، عقد إداري ، حكم قضائي ) مشهور بالمحافظة العقارية فهو غير معني إطلاقاً لهذا المرسوم ، كون أن ملكيته ثابتة بسند ملكية رسمي له الحجية الكاملة في مواجهة الكافة.<sup>2</sup>

أن يكون العقار موضوع عقد الشهرة من نوع الملك الخاص .

عقد الشهرة يعد فقط في أراضي الملكية الخاصة و هذا ما يستشف من نص المادة 1 من المرسوم 352/83 التي جاء فيه " كل شخص يحوز في تراب البلديات .... ، عقار من نوع الملك " و بالتالي يستبعد من نطاق أحكام هذا المرسوم الملكيات التالية :

\* **الأملاك الوطنية :** لا يجوز إعداد عقود الشهرة على عقارات تابعة ملكيتها للدولة أو مجموعاتها الإقليمية ( الولاية ، البلدية ) سواء كانت أملاك وطنية عمومية أو خاصة .

و تنص في هذا الصدد المادة 04 من ق 90/30 .<sup>3</sup> المتعلقة بالأملاك الوطنية " الأماكن العمومية غير القابلة للتصرف و لا التقاص و لا للحجز .. " .

---

1 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 22.

2 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 24-25.

3 - قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 12/01/1990.

\* **الأملاك الواقعية** : و هي الأملاك المحسنة عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من الوجوه البر والإحسان فهذه الأملاك لا يمكن ملكها بالتقادم المكتسب بسبب زوال حق الملكية ، و لأن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية .<sup>1</sup>

## 2 - الشروط المتعلقة بالحيازة :

بصفة عامة الشروط الواجب توافرها في الحيازة أن تكون قانونية و بالتالي تستبعد الحيازة العرضية ، و ذلك بتوافر العنصر المادي و المعنوي للحيازة . و يشترط فيها أيضا أن تكون مستمرة ، علنية ، هادئة و خالية من العيوب مثل عبء الإكراه و الخفاء و عدم الوضوح و عدم الاستمرار.<sup>2</sup>

و هذا ما جاء في نص المادة 01 من المرسوم رقم 352/83 " كل شخص يحوز في تراب البلديات حيازة مستمرة ، غير منقطعة و لا متذكرة و علنية و ليست مشوبة بلبس طبقا لأحكام الأمر رقم 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني يمكنه أن يطالب من المؤوث المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا إعداد عقد الشهرة يتضمن الاعتراف بالملكية " نجد أن هذه المادة ضبطت نوعا من الشروط الواجب توافرها في الحيازة و السالفة الذكر.<sup>3</sup>

## 3 - الشروط المتعلقة بالمدة :

نصت المادة 03 من المرسوم رقم 352/83 على الملف الواجب تقديمها من قبل الحائز للموثق لإعداد عقد الشهرة ، و من بين الوثائق التي تطلبها النص ، تصريح شرفي على ممارسة الحيازة على العقار تطابق أحكام المواد 827 و ما يليها من القانون المدني ، و بالتالي يشترط في الشخص الذي يطالب بإعداد عقد الشهرة أن يكون قد حاز العقار بالمدة التي قررها القانون.

و الجدير باللحظة أن الحائز الذي وضع يده على عقار في ظل سريان القانون المدني القديم ، أي أن حيازته كانت تطبيقا للمادة 2262 من القانون المدني الفرنسي ، لا يسوغ للموثق أن يعد له عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية الذي يحوزه على أساس المادة 827 من القانون المدني الجديد

1 - عبد الحميد الشواربي ، أحكام التقاضي في القضاء و الفقه ، ص 59-102.

2 - محمد فريدة ، المرجع السابق ، ص 89-90.

3 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحيازة ، المرجع السابق ، ص 31.

لأن الحائز الذي وضع يده على عقار في ظل القانون القديم الذي يحدد مدة التقادم المكسب بـ 30 سنة يبقى خاضعاً في اكمال المدة إلى القانون المدني الفرنسي ، و هذا ما أكدته المادة السابقة من القانون المدني الجزائري " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم و وفاته ، و انقطاعه ، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة " و المادة 1002 من نفس القانون " لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون إلا على الواقعة التي ترد بعد النشر هذا الأمر ".

و يفهم مما سبق أن المشروع فرق بين التقادم الذي يبدأ في ظل القانون المدني القديم إذ ينقض طبقاً للمادة المحددة فيه ، أما التقادم الذي بدأ بعد سريان القانون الجديد أي بعد 05/07/1975 فإنه يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد.<sup>1</sup>

و خلاصة القول أن التقادم الذي بدأ في ظل القانون المدني القديم تبقى مدة ممتدة 30 سنة حتى ولو قلصت هذه المدة في ظل القانون المدني الجديد.

و أدى تطبيق المادتين 07 و 1002 من القانون المدني التي تناقضان عليه ، حيث نجد أن الشخص الذي وضع يده على العقار بعد تنفيذ القانون المدني الجديد ابتداء من 05/07/1975 يتملك عقاراً بالتقادم المكسب قبل شخص آخر وضع يده على عقار مما سبق 1978 لأن هذا الأخير لا يستطيع تملك العقار إلا بعد انقضاء مدة 30 سنة في حين الأول يستطيع أن يتملك العقار بانقضاء مدة 15 سنة من وضع اليدين.<sup>2</sup>

و كما سبق و أن ذكرنا أن التقادم نوعان قصير و طويل و يكون قصيراً ( 10 سنوات ) إذا توافرت لدى الحائز النية الحسنة و السند الصحيح ، و وبالتالي تكون مدة أقصر من التقادم الطويل فهي 10 سنوات في القانون الجزائري .

و يتبع من نص المادة 829 من ق.م.ج هناك نوعاً ثالثاً من التقادم مدة 33 سنة و هو تقادم حقوق الإرث المذكورة في النص هو تقادم مسقط لا مكسب .

---

1 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 39-40.

2 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 41.

و المدة المطلوبة في التقاضي هي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديها أو إلغائها طبقاً لنص

المادة 322 من ق.م.ج.<sup>1</sup>.

### ب) مراحل و إجراءات إعداد عقد الشهرة :

يمر عقد الشهرة قبل شهره بالمحافظة العقارية ، بمجموعة من المراحل و كل مرحلة من هذه المراحل تتخللها إجراءات معينة تستدعي تدخل كل من مكاتب التوثيق و إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية في الولاية و كذا تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

#### 1 - تقديم الملف إلى المؤوثق .

طبقاً للمادتين الأولى و الثانية من المرسوم رقم 8352/83 فإن المؤوثق هو الشخص الوحيد المؤهل قانوناً لإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، و يأخذ في هذه الحالة صفة القاضي في قبول الملف أو رفضه ، و في هذه الحالة الأخيرة يتبعه عليه تعليل رفضه و تقديم تبرير مكتوب لصاحب المصلحة لكي يتمكن هذا الأخير من استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بتحرير عقد الشهرة إذا كان صاحب حق .  
**وجوب اللجوء إلى مكتب التوثيق المختص إقليمياً.**

يستشف من نص المادة 01 من المرسوم رقم 352/83 و حتى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جوان 1984 و الذي جاء تطبيقاً له. إن صاحب ملف عقد الشهرة لا يتقدم إلى أي مؤوثق عبر التراب الوطني ، بل عليه أن يلجأ إلى مكتب التوثيق المختص إقليمياً بمكان وجود العقار المراد اكتساب ملكيته بالتقاضي .

و هذا رغم أن قانون التوثيق الجديد الصادر بموجب القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق قد نص صراحة في المادة الثانية منه على أن اختصاص مكتب التوثيق يمتد إلى كامل الترب الوطني.<sup>2</sup>

#### - الوثائق الواجب إحضارها للمؤوثق .

بعد أن يتوجه الشخص الذي يريد إعداد عقد الشهرة إلى المؤوثق المختص إقليمياً ، فإنه يفيده بالمعلومات الازمة عن طبيعة الملكية و موقعها و مشتملاتها و مساحتها و كذلك الرسوم

1 - محمدي فريدة ، المرجع السابق ، ص 90.

2 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 49-50.

و التكاليف المترتبة عليها ، ويجب فضلا عن ذلك أن يقدم إلى المؤوثق الوثائق التالية.

- الأوراق الثبوتية للحالة المدنية للمعني ( شهادة الميلاد ).
  - إفادات الشهود مكتوبة ، بأن المعني يحوز العقار في المدة المطلوبة قانونا .
  - مخطط الملكية معد من طرف شخص معتمد لا سيما الخبراء العقاريين و الخبراء في القياس و المهندسين المعماريين و مكاتب الدراسات .
  - تصريح شرفي على أن الحائز يمارس على العقار حيازة تطابق أحكام المواد 827 وما يليها من القانون المدني .
  - الشهادات الجبائية عند الاقتضاء مثل سجل الضريبة العقارية .
- يفحص المؤوثق هذه الوثائق و يقدر قيمتها ثم يتتأكد من مدة التقادم و الطبيعة القانونية للملكية بعد التأكد من كل هذا يبدأ المؤوثق في مباشرة إجراءات المرحلة الثانية المتعلقة بإجراءات التحرير و التحقيق.<sup>1</sup>
- شهادة من المحافظة العقارية تحدد الطبيعة و الوضعية القانونية للعقار هل تم تحرير عقد بشأنه أو لا.<sup>2</sup>

## 2 – التحرير و التحقيق :

يقوم المؤوثق بالاتصال بمختلف الإدارات المعنية التي يمكنها أن تمده بالمعلومات الازمة عن طريق التحرير و التحقيق التي يقوم بها أعوانها .

### طلب رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يرسل المؤوثق نسخة من الملف إلى رئيس بلدية مكان تواجد العقار محل الطلب ، و بمجرد تلقي الملف تقوم المصالح المختصة في هذه البلدية بالتأكد من الطبيعة القانونية للعقار المراد إعداد عقد شهرة عليه إن كان يدخل ضمن أملاك البلدية أم لا.

و يجب على رئيس البلدية إخطار المؤوثق وإبلاغه في أجل 4 أشهر من تاريخ تلقي الملف.<sup>3</sup>

---

1 – حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 51-52.

2 – حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 39.

3 – حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 55.

بمعنى شهادة من البلدية تثبت بأن العقار لا يدخل ضمن أملاك البلدية .<sup>1</sup>

#### طلب رأي مديرية أملاك الدولة :

يقوم المؤوثق بإرسال نسخة من الملف إلى نائب مدير الشؤون العقارية و أملاك الدولة في الولاية ملتمنسا منه تحديد الطبيعة القانونية للعقار إن كان يدخل ضمن أملاك الدولة أم لا . و بمجرد تلقيه الملف يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق عن طريق مفتشية أملاك الدولة الواقعة بدائرة اختصاص موطن العقار المراد إعداد عقد الشهرة عليه .

فيقوم العون المكلف بالتحقيق وجوبا بتحريات في صالح أملاك الدولة ، و خاصة فحص سجل الملكية والإيجارات والتنازلات ليكتشف احتمال وجود ملكية للدولة للعقار موضوع الطلب.<sup>2</sup> ثم يتصل خصوصا بمصالح الحفظ العقاري ومكتب مسح الأراضي و مصلحة السكن في الولاية و البلدية ليطلع على كل المعلومات التي من شأنها أن تدلها على الطبيعة القانونية للعقار ، و يستطيع المحقق في حالة الضرورة حتى القيام بإجراء تحقيق مع المالك المجاورين والشهود المحتملين .

و بعد الانتهاء من عملية التحقيق ، يحول الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى نائب مدير أملاك الدولة و الشؤون العقارية مشفوحا برأيه و ملاحظاته حول القضية ، و على هذا الأخير إخطار المؤوثق و إبلاغه برأيه في أجل 4 أشهر من تاريخ تلقي الالتماس ، و الإخطار يكون من أجل التأكد إذا كان العقار تابع لها أم لا .

#### - نشر الطلب :

يقوم المؤوثق بنشر طلب إعداد عقد الشهرة عن طريق اللصق في مقر البلدية و الصحفة الوطنية و الجوية على نفقة الأطراف المعنية .

#### - تلقي الاعتراضات :

كما يتلقى المؤوثق الاعتراضات على طلب إعداد عقد الشهرة سواء من البلدية أو مصالح أملاك الدولة أو من المواطنين ، و هنا ما على المؤوثق إلا توحيد الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة لحل النزاع إعمالا لنص المادة 8 من المرسوم رقم 352/83.

1 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 39.

2 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 56.

## الاعتراضات المقدمة من طرف المواطنين :

يقوم المؤوثق بتوجيهه الأطراف المعنية إلى القضاء المختص لطرح منازعاتهم ، و حلها طبقاً للقوانين والإجراءات السارية المفعول و هذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم 352/83 فإما يكون الاعتراض على كون المعارض هو الحائز أو كون الاعتراض منصب على الحدود المقدمة من طرف الخبير العقاري أو أن يتمسك المعارض كونه هو مالك العقار الحقيقي .<sup>1</sup>

## الاعتراضات المقدمة من طرف الإدارة العمومية :

تقديم البلديات أو مديرية أملاك الدولة اعتراضاتها أمام مكتب التوثيق إذا ما اتضح لها من خلال التحريات التي قامت بها عن طريق أعيانها المختصين أن العقار المراد شهر حيازته ملك للدولة و مجموعاتها المحلية شريطة أن تثبت ذلك بسند رسمي .<sup>2</sup>

ولكن السؤال المطروح هل أن عدم الاعتراض على إجراءات عقد الشهادة أمام المؤوثق خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 يمنع صاحب الحق أو المصلحة من اللجوء إلى القضاء للطعن في صحته ؟

نرى أن مهلة الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من مرسوم 352/83 تعد مهلة للاعتراض أو بالأحرى مهلة الانتظار لا مهلة سقوط .

و عليه ففي حالة الطعن القضائي في عقد الشهادة ، دون الاعتراض على إجراءاته خلال مهلة 04 أشهر التي حددها المرسوم المسار إليه أعلاه لا يتترتب عليه عدم جواز النظر في موضوع الدعوى كما هو سائد في أذهان البعض .

إذ يجب التوضيح بان هذا الميعاد قد سنه المشرع لمن ‘ المؤوثق من تحرير عقد الشهادة ليس إلا . لكن إذا حرر العقد و طعن في صحته أمام القضاء بعد مرور الأربعة أشهر المحددة للاعتراض أمام المؤوثق ، فإنه يجب على القاضي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن دعوى بطلان العقد تنقادم بمرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد .<sup>3</sup>

1 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 56-57.

2 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 91-92.

3 - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 44.

## ج ) تحرير العقد و شهره بالمحافظة العقارية :

في حالة عدم الاعتراض على طلب ، إعداد عقد الشهرة خلال الآجال المنصوص عليها قانونا ، و هي أربعة أشهر تسري من تاريخ النشر في الصحفة الوطنية و اللصق في مقر البلدية بالنسبة للمواطنين و من تاريخ تلقي الالتماس بالنسبة لرئيس البلدية و نائب مدير الشؤون العقارية و أملاك الدولة فإن الموثق يقوم بإتباع إجراءات معينة .

### 1 – تحرير العقد :

تحrir عقد الشهرة من قبل الموثق لا يخضع لنفس الإجراءات و الشكليات التي تخضع لها العقود التوثيقية الأخرى المنصبة على العقارات باعتبارها من العقود وحيدة الطرف و يكتفي فيه الموثق بالإشارة إلى :

- حضور صاحب الطلب الذي التمس إثبات الملكية عن طريق التقادم المكسب وهذا بعدأخذ هويته كاملة.
- تحديد العقار المراد اكتسابه تحديدا نافيا للجهالة من ناحية تسميته ، و موقعه و معالمه الحدودية وفقا للمخطط المعد من طرف الخبير.

الإشارة إلى أن هذه القطعة لم تخضع لإجراءات المسح العقاري.

التأكد من أن صاحب الحق قد قدم الوثائق المطلوبة قانونا وفقا لما جاء في المرسوم رقم 352/83 .

إثبات عدم ورود أي اعتراض على طلب عقد الشهرة .<sup>2</sup>

### 2 – تسجيل العقد :

اشترط قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 تسجيل مختلف العقود التي تحرر بمعية الموثق لدى مصلحة التسجيل و الطابع لمفتشية الضرائب التابع لها مكتب التوثيق إقليميا ، و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر تحت طائلة غرامة تأخيرية.

لذلك على الموثق بعد تحرير عقد الشهرة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 352/83 أن يقوم بتسجيله من أجل تحصيل الدولة الجانب الضريبي لصالح الخزينة العامة.

1- حمي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 61-62.

2- حمي باشا عمر، محررات شهر الحياة ، المرجع السابق ، ص 62-63.

ألزم المسرع الجزائري في قانون الشهر العقاري على الموثقين و الموظفين و كتاب الضبط كل في حدود اختصاصه إشهار العقود و القرارات و الأحكام الواجبة الشهر ضمن الأجال المنصوص عليها في المادة 90 من المرسوم رقم 76/63 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

واستنادا لأحكام م 14 من الأمر رقم 75/74 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري فان شهر عقد السهرة أمام المحافظة العقارية المختصة يعد إلزاميا باعتباره من العقود المعلنة للملكية العقارية. و لا يمكن لصاحب عقد الشهرة أن يدعى الملكية على أساس التقادم المكسب ما لم يشهر عقده بمصلحة الشهر العقاري إعملا لنص م 15 الفقرة 01 من الأمر رقم 75/74<sup>1</sup>.

إن الحيازة في ظل أحكام التشريع العقاري لا ترتب أثراها المكسب بمجرد انتهاء مدة التقادم المقررة قانونا بل يتبعن على الحال إشهارها بعد أن وضع المشرع الوسيلة الفنية لذلك وهي إما استصدار حكم قضائي يكرس الملكية على أساس التقادم المكسب أو الحصول على عقد شهادة باللجوء إلى مكتب التوثيق . أن الصفة في رفع الدعوى تعنى علاقة المدعي بالحق موضوع الطلب القضائي و بالتالي فلن المتراضي الذي يرفع دعوى الملكية عليه أن يثبت علاقته بالعقار و الذي يدعى التعدي عليه بإحدى الوسائل المخولة قانونا في نقل الملكية العقارية .

أما فيما يخص النوع الثاني من الدعاوى العقارية فهي دعوى الحيازة .

#### د ) دعوى الحيازة :

تتعلق هذه الدعوى بعنصر الحيازة المالية و القانونية لمالك العقار و يكون الهدف منها هو حماية و اضع اليد ممن يعتدي عليه بالغصب أو التعرض بغض النظر عن أسباب الحق و مشروعيته.<sup>2</sup>

1 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحيازة ، المرجع السابق ، ص 61-62.

2 - السيد عبد الوهاب عرفة، المطول في الملكية العقارية و الدعاوى المدنية و العقارية و الأحكام الناشئة عنها و الصادرة عنها و تسجيلها ، الجزء 3 ، الإثبات ، الموصفات ، التنفيذ، الدعاوى المدنية، العقود و الأحكام الصادرة فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004، ص 478.

و قد نص المشرع على هذا النوع من الدعوى في المادة 524 من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز رفع دعوى الحيازة ، فيما عدى استرداد الحيازة ، ممن كان حائزها بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني عقاري ، وكانت حيازته هادئة علنية ، مستمرة ، لا يشوبها انقطاع و غير مؤقتة دون لبس ، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل ، و لا تقبل دعوى الحيازة و من بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض ".

و من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد أسس شروطاً يلتزم المدعى بإتباعها و تتعلق هذه

الشروط بـ :

- يجوز رفع دعوى الحيازة ممن كان حائزها بنفسه أو بواسطة غيره و يشترط في هذا الغير أن تكون له علاقة بالعقار المراد حيازته عن طريق دعوى .
- أن تكون حيازة المالك للعقار حيازة هادئة ، علنية و مستمرة لا يشوبها انقطاع و غير مؤقتة و قد استمرت لمدة سنة على الأقل .
- لا تقبل دعوى الحيازة في حالة مرور سنة من يوم التعرض الذي طرأ على العقار و الذي قد يعرقل من حرية التصرف والاستغلال في ملكيته.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه ، و كان له ، وقت حصول التعدي أو الإكراه ، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني ".

فيستخلص من أحكام هذه المادة على أنه يحق للمدعي الذي تدعى على عقاره ، و كان له من هذا التعدي أن يقوم برفع دعوى حيازة يكون الهدف منها حصول صاحبها على حكم يستند إليه لانتقال حيازة العقار في ذمته و ممتلكاته العينية.<sup>2</sup>

1 - عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 39.

2 - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2003. ص 127.

و يتعين فيما نحن بصدده الإشارة إليه أن الحيازة بوضع اليد لمدة طويلة و المكسبة للملكية

ت تكون من عنصرين هما :

**العنصر الأول :** هو عنصر مادي يتمثل في وجود حق قابل للتعامل فيه ، و قابل للحيازة بموجب سند قابل للملكية بأن يكون مشروع و غير مخالف لنص قانوني أو للنظام العام و الآداب العامة و يمارس السيطرة المادية و الفعلية عليه من تحصيل الإيجار مثلا ، و تكون علنية و واضحة ، لا لبس فيها و لا غموض ، و أن لا يوقف التقادم بدعوى ترفع من المالك و لو رفعت أمام المحكمة غير المختصة أو بإقرار الحائز بحق الملكية أو بتخلی الحائز عنها .

كما يجوز التملك بالتقادم الطويل ، بموجب تصرف قانوني صحيح ناقل للملكية ذلك أن الحائزين حيازة عرضية لأنعدام العنصر المعنوي فيها.<sup>1</sup> و بالتالي لا تكون الحيازة قانونية بالنسبة إليهم .

**العنصر الثاني :** و يتعلق بالعنصر المعنوي للحيازة و هو نية و قصد التملك و الظهور بمظاهر المالك عليه ( العقار ) .

#### هـ) إجراءات دعوى الحيازة :

ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقع بدائرتها العقار المطروح للنزاع طبقا لنص المادة 40 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ، و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال " . حيث يتم رفع الدعوى من طرف المدعي أما المحكمة التي يقع فيها العقار مع إرفاق بعض الوثائق التي تثبت حق حيازته على ذلك العقار المتنازع في ملكيته ، فإذا كان سند حيازة المدعي عقد شراء يرافق أصل عقد البيع الابتدائي كما يمكن للمدعي أن يرفق مع الدعوى إيصالات المياه و الكهرباء و فواتير المكالمات الهاتفية و إيصالات تحصيل أجرة شقق العقار إذا كان مؤجرا

---

1 – السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 481-482.

و كان يدعى أنه قد قام بتأجيرها بصفته مؤجرا و هذه قرينة على مدى ملكيته لها وإيداعها [الوثائق] لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالدعوى.

ومن خلال ما تقدم فان هناك إشكالية تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية وإدارية والتي تتعلق بحالة ما إذا قام المدعي برفع دعوى الحيازة في الوقت نفسه وجمع بين الدعويين في عريضة افتتاحية واحدة وأمام نفس المحكمة الواقع بدائرة العقار فما هو الحل ؟

ففي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 529 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن "لا تقبل دعوى الحيازة من سلوك طريق دعوى الملكية" كما نصت المادة 530 من نفس القانون أنه "لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة. وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها . ومع ذلك إذا كان تأخير التنفيذ راجعا إلى فعل المحكوم له فإنه يجوز للقاضي الفاصل في دعوى الملكية أن يحدد أجلا للتنفيذ ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء الأجل" ويتبيّن من خلال المادتين انه يتوجب على الخصم رفع دعوى الحيازة أولا دون اختصاص الطرف الآخر و يكون الهدف من ذلك الحصول على حكم الحيازة وما يتعلق بصفتها وان يكون الرجوع إلى مستندات الملكية للإثبات على سبيل الاستثناء.

وبعد الحصول على حكم الحيازة النهائي جاز للمدعي إن يقوم برفع دعوى الملكية بعد انقضاء ميعاد التنفيذ طبقا لنص الفقرة 02 من نفس المادة "..... ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء الأجل " حتى ولو كان تأخير تنفيذ الحكم إلى المحكوم له نفسه.

## **الفصل الثاني : الانتقال الناتج عن وقائع قانونية**

إن اتجاه الفرد إلى إحداث نتائج قانونية معينة دون الحاجة إلى فعل مادي آخر يعتبر تصرفًا قانونيًا يرمي إلى نقل ملكية العقار ، فمنه ما يصدر عن إرادتين ولا يتم تكوينه إلا باتفاقهما . و يعتبر الفقه أن التوصل إلى تحديد التصرفات القانونية هو أمر صعب ، ذلك أن هذه الأخيرة هو اتجاه الإرادة المحسنة إلى إحداث آثار قانونية معينة بفعل هذه الحركة وحدتها دون الحاجة إلى الاقتران بفعل مادي . هذا مع عدم إهمال الدور الذي يلعبه القضاء بما يصدره من أحكام حائزه لقوة الشيء المقتضي فيه و تكون مثبتة لهذه التصرفات القانونية على اعتبار أن القضاء هو الذي يؤدي إلى ترتيب مجموعة من الآثار على هذه التصرفات القانونية بما يصدره من أحكام قضائية ، و من هنا نتساءل ما هي التصرفات القانونية المثبتة من طرف القضاء ؟ و للإجابة على هذا السؤال قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول الوعد بالبيع و البيع بالمزاد العلني و الوصية و القسمة كمبحث ثانٍ .

## **المبحث الأول: انتقال الملكية العقارية عن طريق الوعد بالبيع و البيع بالمزاد العلني .**

يعتبر البيع بالمزاد العلني و الوعد بالبيع ، من بين التصرفات القانونية التي تؤدي إلى انتقال الملكية العقارية ، غير أن المشروع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، قام بتحديد شروط و إجراءات كل منها و حتى يكون لكلاهما الأثر المنتج في انتقال الملكية العقارية ، لذلك سوف ننطرق إلى دراسة كل من الوعد بالبيع كمطلوب أول ، و المزاد العلني كمطلوب ثاني متعرضين إلى شروط و إجراءات كل منها .

**المطلب الأول : الوعد بالبيع .**

يسبق في بعض الحالات لإبرام عقد البيع ، مرحلة لا تكون فيها إرادة البائع و المشتري عازمة على إبرام عقد البيع النهائي ، و هي مرحلة تمهدية قد تؤدي إلى انعقاد عقد البيع و قد لا تسمح بذلك

**الفرع الأول : تعريف و شروط الوعد بالبيع .**

### **أولاً : تعريف الوعد بالبيع و تكوينه**

#### **أ - تعريف الوعد بالبيع :**

نص المشرع الجزائري على أحكام الوعد بالعقد بصفة عامة في المادتين 71 و 72 من القانون المدني والتي تقابلان المادتين 101 ، 102 من القانون المدني المصري ، و تنطبق هذه الأحكام بغير الأحكام بغير خلاف على عقد البيع ، فلا ينعقد الوعد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للبيع المراد إبرامه بأن يكون الشيء المباع الموعود ببيعه معينا أو قابلا للتعيين ، و أن يحدد الثمن أو يتتفق على أساس تحديده ، و أن يتضمن الوعد تحديد المدة التي يراد إبرام البيع فيها و التي يتعين على الموعود له أن يبدي رغبته في خلالها ، و لا ينعقد البيع إلا عند إبداء الموعود له الرغبة في إبرامه و ليس لإظهار أثر رجعي إذ لسنا بصدده بيع معلق على شرط واقف إنما الوعد بالبيع عقد مستقل سابق على البيع ، و قد يكون من جانب واحد كالوعد بالبيع فقط promesse unilatéral d'achat أو الوعد بالشراء 1

طرف واحد و هنا يكون الوعد عقدا ملزما لجانب واحد.

و يمكن تعريفه أيضاً بأنه يدخل ضمن الوعود بإرادة منفردة و التي يتعهد بمقتضاهما طرف واحد وأن يبيع و يشتري مالاً معيناً وفقاً لشروط معينة ، في حين يحتفظ الطرف الآخر بخيار إبرام العقد أم لا ، فالذي يتعهد هو الواعد ، والأخر هو الموعود له أو المستفيد ، و الخيار الممنوح يسمى خياراً ، فمن جهة لا يعتبر الوعود بإرادة منفردة و العقد بإرادة منفردة لكن العقد بأتم معنى الكلمة هو صادر عن اتفاق إرادتين ، و يتميز بذلك عن الوعود البسيط ، فعقد الوعود *contrat de promesse* لا يتكون إلا بالتقاء الوعود بالقبول و ينصب على الوعود بحد ذاته و يحول الغرض إلى العقد.<sup>1</sup>

#### ب) تكوين عقد الوعود بالبيع :

يعتبر الوعود بالبيع الصورة المعاكسة للوعود بالشراء ، و يتمثل في الوعود الذي يربط البائع بمفرده ، في حين يستفيد الموعود له من حق الخيار ، و هذه العملية كثيرة التداول بالنسبة للعقارات و المحلات التجارية ، وتبدو عند النظرة الأولى لصالح المشتري المحتمل و الذي هو حر في التفكير ، إذ بإمكانه الحصول احتمالياً على فرصة سانحة ، و لكن يجب التخفيف من هذا التفاؤل .

إذا كان المشتري المحتمل حراً ، فإنه يدفع ثمن تلك الحرية ، فإن تراجع عن العملية فإن من العادة اشتراط تعويض عن تجميد البضاعة *immobilisation* و في العمل يدفع ذلك التعويض عند الإمضاء على الوعود فإن تحقق البيع انقص التعويض من الثمن و إن لم يتحقق بقى التعويض مستحقاً للواعد ، و في ميدان السلع الاستهلاكية تشكل هذه الطريقة غالباً إيجاراً بالبيع في آن واحد *location vent* تتميز بانتقاد مبلغ الإيجار المدفوع من ثمن الشراء ، في حالة استعمال الحق في الخيار ، و يتعلق الأمر آنذاك بتركيب قانوني معقد و الذي يخفي في الحقيقة عملية قرض يخضع بتلك الصفة لنظام القرض الاستهلاكي والذي أثار انتباه لجنة الشروط المتنفسة لمجلس المنافسة في فرنسا.<sup>2</sup>

**1 - الوعود المشروطة :** يمكن أن يكون الوعود بإرادة منفردة معقداً بواسطة إدماج عدة شروط واقفة مثل إعطاء معلومات معمارية أو الحصول على قرض من طرف *condition suspensives*

---

1 - لحسن بن الشيخ آث ملوياً ، المنتقى في عقد البيع ، دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع طبعة 2005 ، ص 183-184.

2 - لحسن بن الشيخ آث ملوياً ، المرجع السابق ، ص 188-189.

الموعود له ، و يجب أنذاك الدمج بين قواعد الوعد والشروط ، و تتعلق القواعد الخاصة بالوعد بقرار الموعود له في أن يكون مشطرياً أو لا ، في حين تتعلق القواعد الخاصة بالشروط بالعناصر الخارجة عن إرادة الطرفين .

و يمكن تعريفه أيضاً أنه المرحلة التمهيدية التي تسبق إبرام عقد البيع النهائي ، و الوعد بالبيع فإنه أكثر من مجرد إيجاب و مشروع تعاقد ، لأنه يتكون أولاً من وعد أحد الطرفين الآخر بأن يبيع له عيناً معينة بثمن معلوم إذا قبل الآخر شراء خلال مدة محددة و ثانياً من قبول الطرف الآخر بربط الأول بهذا الوعد ، فالوعد بالبيع إذا تكون من قبول و إيجاب ، و كذلك الوعد بالشراء و لذلك يعتبر عقداً تماماً لمجرد إيجاب أو مشروع تعاقد ، و لكنه لا يكون عقد بيع و لكن عقداً متميزاً عن البيع ، ولقد نص المشرع الفرنسي على أن الوعد بالبيع يعتبر بيعاً إذا كان بين طرفين رضا متبادل و ذلك حسب نص المادة 1589 التي نصت بقولها :

" La promesse de vente vaut lorsq'il ya consentement réciproque des deux parties sur chose et sur le prix "

و قد اختلف الشرح في تفسير هذا النص فمنهم من ذهب إلى القول إلى أنه يقصد بهذا النص الوعد المتبادل بالبيع و بالشراء لأنه هو وحده الذي يتضمن رضا متبادلاً consentement réciproque و تتوافق فيه جميع أركان البيع بحيث يعتبر بيعاً vaut vente و تترتب عليه جميع أثار البيع ، من وقت انعقاد ، كانتقال الملكية و تبعه الهلاك في القانون الفرنسي ، و التزم المشتري بالثمن ، و بالعكس من ذلك ذهب فريق آخر إلى أن هذا النص لم يقصد به الوعد المتبادل بالبيع و الشراء بل الوعد الملزם لجانب واحد ، لأن عبارة الرضا المتبادل التي وردت في النص معناها حصول الاتفاق على الشيء و الثمن ، لا تبادل التعهد بين الطرفين ، كما ذهب فريق ثالث إلى أن المادة 1589 تشمل الوعد المتبادل بالبيع و الشراء و الوعد الملزם لجانب واحد ، لأن نصها و حكمها يستعان لنوعين ، فعبارة " الرضا المتبادل على الشيء و على الثمن " تنطبق على كلا النوعين لأنها لا تقييد اشتراط التعهد من الجانبيين ، بل مجرد الاتفاق بين الطرفين على الشيء و على الثمن.<sup>1</sup>

---

1 - سليمان المرقص ، الواقي في شرح القانون المدني في العقود المسممة ، الجزء الثالث ، المجلد الأول عقد البيع ، دار الكتب القانونية ، شتات مصر ، المنشورات صادرة بيروت - لبنان ، ص 126-127.

فتتحقق الشرط يجعل الوعود صحيحة ، و لقد قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1996/06/10 ) ملـف رقم 138233 ( بقولها : " و حين أن الشرط المضاف لهذا الوعود بالبيع كان أساسه المرسوم رقم 64/15 ليـوم 1964/01/20 وقد تحصل بالفعل الطاعـنان على الرخصة من الولاية لإتمام البيع ، مما يجعل الـوعـود صحيحة و موافقـاً للـقانون المـعمـول به يومـها ، و طـلب السـقوـط كان في غير محلـه ، و لما خـالـفـ قـضـاءـ مجلسـ مدـيـنةـ ذـلـكـ ، يـكونـونـ قدـ وـضـعـواـ قـرـارـهـمـ قـابـلاـ لـبـطـلـانـ ، و يـجـبـ إـذـنـ نـقـضـهـ وـ مـعـهـ إـحـالـةـ القـضـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ الجـهـةـ " .<sup>1</sup>

## 2 - تميز الـوعـودـ بـالـبـيـعـ وـ الإـيـجـابـ المـلـزـمـ بـالـبـيـعـ :

و تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي :

- في الإيجاب ، إذا قبل من وجه إليه الإيجاب الصفة انعقد العقد فورا بمجرد علم الموجب بالقبول ، حتى ولو كان هذا الموجب قد رجع عن إيجابه طالما كان هذا الإيجاب ملزما ، أما في الـوعـودـ بـالـبـيـعـ فإـنهـ أـظـهـرـ المـوـعـودـ لـهـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ ، وـ كـانـ الـوـاعـدـ قدـ نـكـلـ عـنـ وـعـدـهـ فـإـنـ الـعـقـدـ لاـ يـنـعـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ حـصـلـ المـوـعـودـ لـهـ عـلـىـ حـكـمـ بـذـلـكـ مـنـ الـقـضـاءـ ، فـيـنـعـقـدـ الـعـقـدـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـحـكـمـ .

- إذا مات الموجب له قبل أن يصدر منه قبول لا ينعقد العقد ، ذلك أنه إذا مات من وجه إليه الإيجاب استحال عليه إصدار القبول ، أم إذا مات من وجه الإيجاب فإنه يستحيل عليه أن يعلم بالقبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب فلا ينعقد العقد في كلتي الحالتين .

أما في الـوعـودـ بـالـبـيـعـ فإنـناـ نـكـونـ بـصـدـدـ عـقـدـ كـامـلـ مـرـتـبـ لـلـالـتـزـامـاتـ الـمـتـقـابـلـةـ فـيـ ذـمـةـ أـطـرـافـهـ ، فإذا مات الـوـاعـدـ اـنـتـقـلـ الـالـتـزـامـ بـإـبـرـامـ الـعـقـدـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ ، فـإـذـاـ أـظـهـرـ المـوـعـودـ لـهـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ فـانـعـقـدـ الـعـقـدـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـوـرـثـةـ الـذـينـ يـلتـزمـونـ بـإـبـرـامـهـ ، وـ كـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ مـاتـ الـوـعـودـ لـهـ ، حـيـثـ يـنـتـقـلـ الـحـقـ فـيـ التـمـسـكـ بـإـبـرـامـ الـعـقـدـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ فـيـسـتـطـيـعـونـ إـلـزـامـ الـوـاعـدـ بـإـبـرـامـهـ ، إـذـاـ مـاـ رـغـبـواـ فـيـ ذـلـكـ.<sup>2</sup>

1 - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 189-190.

2 - رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 144.

## **ثانياً : شروط صحة الوعد بالبيع و لآثاره .**

### **أ) شروط صحة الوعد بالبيع**

#### **1 – التراضي :**

يجب أن تتطابق إرادة الواعد و الموعود له على عقد الوعد ، لينشأ التزام الواعد بالبيع ، بحيث إنما أن أبدى المشتري رغبته بالشراء التزم البائع بالبيع <sup>1</sup>.

و فيما يتعلق بشرط سلامة الرضا أي خلوه من العيوب ، فإنه يجب توافره في الوعاد وقت الوعاد و في الموعود له في هذا الوقت و وقت قبوله الشراء أيضا ، لأن البيع يتم من جانب الوعاد بموجب إرادته الموجهة للموعود له فحسب ومن جانب الموعود له بموجب إرادته هي التي انعقد بها الوعاد و الثانية هي التي قبل بها البيع ، فيتعين أن تكون هذه الإرادات الثلاث خالية من عيوب الرضا.<sup>2</sup>

#### **2 – بالنسبة للموضوع :**

\* **المحل :** و هو المبيع ، فيجب أن يعين و يحدد في عقد الوعاد و يستوي أن يكون المحل منقولا أم عقارا ، و الوعاد بالبيه لا يصح إلا إذا كان الشيء محل الوعاد مملوكا للبائع ، و بالتالي لا يعتبر وعدا و لا بيعا للعقد الذي يتلزم بمقتضاه أحد الطرفين ، على أن يحصل لمصلحة الطرف الآخر على ملكية عقار مملوك لشخص ثالث عن طريق بيعه مقابل مبلغ نقدا ، و يشترط في المحل أن يكون موجودا و معينا و أن يكون مشروعا و إلا كان الوعاد باطلان مطلق.

\* **الثمن :** يجب لانعقاد الوعاد بالبيع أن يكون ثمن الشيء قد حدد و عين بمعرفة الوعاد و الموعود له ، أو على الأقل بيان الأسس التي من خلالها سيحدد الثمن ، و إلا كان الوعاد باطلان مطلقا.

\* **المدة :** يعتبر الاتفاق على المدة التي يجب أن يبدي فيها المشتري رغبته بالشراء ركنا من أركان عقد الوعاد بالبيع ، و الاتفاق على المدة لا يشترط فيه أن يكون صريحا ، و إنما يجوز أن

---

1 - خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 4 ، عقد البيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة

37 ، ص 2001

2 - سليمان المرقص ، المرجع السابق ، ص 132.

يكون ضمنيا كما في حالة المستأجر الذي حصل على وعد ببيع العين المؤجر له ، فإذا لم تحدد مدة الوعد صراحة ، تكون مدة الإيجار هي المدة المعتمدة لذلك .

### 3 – بالنسبة للشكل :

الوعد بالبيع إذا كان منصبا على عقار أو على حق عيني ، فيجب أن ينصب رضاء الواعد بالشكل الذي يتطلبه القانون لصحة عقد البيع ، إذا كان واردا على عقار أو حق عيني لآخر و يترب على عدم توافر شكل بطلان الوعد و ذلك لأنها ركنا من أركان الوعد ، وبهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون المدني الجزائري " و إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بتعاقد " أي احترام إجراءات الشهر العقاري.<sup>1</sup>

#### ب ) أثار الوعد بالبيع :

##### 1 – أثار الوعد بالبيع قبل إبداء الرغبة من المشتري الموعود له :

الوعد بالبيع عقد ملزم لجانب واحد و هو الواعد ، موضوع هذا الوعد ، إذ يقوم الواعد بعمل ما عندما يبدي المشتري رغبته بالشراء ، هذا العمل هو إبرام العقد النهائي بينه وبين المشتري ، و من ثم فإن حق الموعود له لا يعود أن يكون في هذه المرحلة ، أي قبل إبداء الرغبة بالشراء مجرد حق شخصي لا حق عيني ، و وبالتالي لا تنتقل ملكية الشيء الموعود به إلى المشتري في هذه المرحلة و يترب على ذلك نتائجين هامتين :

- إن الواعد يضل مالكا لشيء الذي وعد ببيعه و كذلك ثماره و محصوله و من ثم يجوز له أن يتصرف فيه ، و له أن يؤجره إلى أن يعلن المشتري رغبته في الشراء ، فإذا كان محل الوعد عقارا من العقارات ، ثم قام الواعد ببيعه لشخص آخر فإن البيع ينفذ في حق الموعود له رغبته بالشراء ، وكذلك ينفذ البيع في حق الموعود له حتى و لو بعد إبداء الرغبة إذا تمكن المشتري من الوعاد أن يسجل العقار قبل الموعود له ، وبالتالي في كلتا الحالتين لا يكون للموعود له إلا الرجوع على الوعاد بالتعويض و ذلك نتيجة للإخلال بالتزامه .

- إن تبعة هلاك الشيء الموعود ببيعه تقع علا عاتق الواعد ، و ذلك باعتباره المالك للشيء ، و على وجه الخصوص إذا هلك بقوة قاهرة و بالتالي يسقط التزام الواعد ، دون أن يتلزم بالتعويض و من لا ينعقد البيع لتأخر المحل.<sup>1</sup>

## 2 - أثار الوعد بالبيع بعد إعلان الرغبة بالشراء :

إعلان الرغبة بالشراء لم يشترط لها القانون لأن ترد في كل معين ، لأنها تعبر عن الإرادة ، و التعبير عن الإرادة كما يصبح صريحا ، يصبح أن يكون بطريقة ضمنية ، يفهم منها أن الموعود له أراد شراء الشيء ، و خاصة أن ذلك قد تم أثناء سريان المدة المحددة لإعلان عن الرغبة ، لأن يقوم الموعود له ببيع الشيء محل الوعد أو أن يؤجره ، و يتربت على إعلان الموعود له رغبته بالشراء انعقاد عقد البيع النهائي ، و ذلك من وقت إظهار الرغبة و ليس من الوعد دون الحاجة إلى رضا جديد يصدر من الواعد ، و اعتبار انعقاد عقد البيع من وقت إبداء الرغبة و ليس من وقت الوعد ، يؤصل على أساس أن الرغبة بالشراء التي أبدتها المشتري تعتبر إيجابا من جانب الموعود له ، و هو إيجاب مقبول من الوعد منذ وقت إبرام عقد الوعد .

## 3 - أثار الوعد بالبيع بعد انقضاء المدة دون أن يعلن المشتري رغبته بالشراء :

إذا انقضت المدة المحددة دون أن يبدي المشتري رغبته في الشراء فإن الوعاد ( البائع ) يتحلل من التزامه الناشئ من الوعاد ، و بالتالي سقوط الوعاد دون حاجة لأن يعذر الوعاد الموعود له و يكون للوعاد ( البائع ) الحرية الكاملة في التصرف بالشيء محل الوعاد و لأي شخص أراده و هذا الحكم ينطبق كذلك في الحالة التي يعلن فيها الموعود له ( المشتري ) عن رغبته بالشراء بعد مضي المدة المحددة للوعاد ، لأن الوعاد يكون قد سقط بمضي المدة ، و بالتالي سقوط التزام الوعاد ( البائع ) وينطبق هذا الحكم أيضا على الحالة التي يعلن فيها الموعود له عن عدم رغبته بالشراء أثناء مضي المدة.<sup>2</sup>

1 - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 39-40.

2 - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 41-42.

**الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق الوعد بالبيع .  
أولاً : في القانون المدني الجزائري .**

إن الوعد بالبيع إذا كان منصبا على عقار يجب أن يكون منصبا هو أيضا في ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن عقد البيع العقاري ، و إذا تم الوعد في الشكل الرسمي أمام المؤوث نشأ في ذمة الوعاد التزام بإتمام عقد البيع الرسمي ن فإذا لم يفعل استحصل الموعد له على حكم و يقوم هذا الحكم متى حاز قوة الشيء المضني مقام العقد ، إذ تنص المادة 72 من ق.م.الجزائري على أنه " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعود وكانت الشروط الازمة لإتمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل المتوافر ، قام الحكم مقام العقد " ، أما عقد الوعد الباطل لخل في الشكل كأن يتم في ورقة عرفية مثلا ، فإنه لا يكون وعدا صحيحا بالبيع بمعنى أن تحكم المحكمة بناءا عليه بصحة البيع و يكون باطلأ كوعد بالبيع العقاري ، و لكنه يتحول إلى تعهد ملزم يمكن بموجبه الحكم بتعويض على الوعاد ، و هذا الحكم قياسا على الوعاد بالرهن التأميني غير المفرغ في ورقة رسمية ، فمن رأي الفقيه السنهوري أنه يجوز أن يعتبر هذا الوعود عقدا غير معين و يترتب التزاما شخصيا في ذمة الوعاد ، و لما كان قد تعذر تنفيذ هذا الالتزام عينا فلا يبقى إلا التعويض بحكم به على الوعاد <sup>1</sup> .  
**ثانياً : الحكم بالوعود بالبيع .**

**\* الحكم القضائي الذي يقوم مقام العقد في حالة نكول الوعاد عن إتمام إجراءات البيع :**  
تطبيقا لنص المادة 72 ق.م سالفة الذكر فإنه إذا التزم الوعاد ببيع عقار خلال مدة معينة وأبدى الموعد له رغبته في الشراء خلال المدة المقررة ، فإن تمام إجراءات البيع النهائي لا تحتاج إلى رضاء جديد من طرف الوعاد ، فإذا ما نكل و تراجع عن وعده جاز للموعد له اللجوء إلى القضاء و استصدر حكم قضائي يقوم مقام العقد و يصير سندًا للملكية بعد صدوره النهائي .  
و نشير إلى أن الوعاد بالبيع يسجل لدى مصلحة التسجيل و الطابع لتحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية ، لكنه لا يشهر في المحافظة العقارية ، لأن الالتزام الذي يترتب في الوعاد هو التزام بعمل ، و هذا العمل هو أن يبرم عقد بيع نهائي مع الموعد له .

إذا أظهر هذا الأخير رغبته في الشراء خلال المدة المحددة للوعد ، و بالتالي فحق الموعد له في هذه المرحلة ، أي قبل ظهور الرغبة ، حق شخصي لاحق عيني ، لهذا السبب لا يشهر الوعد بالمحافظة العقارية ، لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بشهر الحقوق العينية الأصلية و التبعية ، و الحق الشخصي الذي فرض المشرع الجزائري شهره في البطاقات العقارية هو الإيجار طويل الأمد ( 12 سنة فما فوق ) إعمالا لنص المادة 17 من المرسوم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ( إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا تكون لها أثر بين الأطراف و لا يحتاج بها اتجاه الغير في حالة عدم إشهارها ).<sup>1</sup>

مع الملاحظة أن الموعد له يقوم برفع دعوى ضد الواعد و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من تحرير عريضة افتتاح الدعوى طبق للمواد 13-14 و ما يليها و تبليغ التكليف بالحضور و غيرها من الإجراءات المنصوص عليها و إلى غاية صدور الحكم الذي يقوم مقام الواعد في حالة نكوله عن إتمام إجراءات البيع .

**المطلب الثاني : البيع بالمزاد العلني .**

ذهبت العديد من التشريعات إلى اعتبار المزاد العلني من الأسباب التي تؤدي إلى نقل ملكية العقار من مالكه إلى شخص آخر ، سواء كان هذا الانتقال بصفة اختيارية أو إجبارية ، و بع توقيع الحجز على العقار نهائيا و وضعه تحت يد القضاء ، تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة تنفيذ الحجز ، و ذلك ببيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العلني ، و هي مرحلة تنتهي علة سلسلة من الإجراءات .

**الفرع الأول : تعريف البيع بالمزاد العلني و شروطه .**

**أولاً : تعريف المزايدة و أقسامها .**

عرّفها فقهاء القانون الإداري بأنها طريقة بمقتضاها تتلزم الإدارة باختيار من يتقدمون للتعاقد معها بشروط ، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها ، و عرّفها بعض الفقهاء في القانون المدني " طرح التعاقد في مزاد عام ، لكي يتمكن من الحصول على أعلى عطاء " و عرفها بعض الفقهاء في القانون التجاري بأنها " البيع بتنافس بين عدة أشخاص بحيث

تغطي الصفة لمن يقدم أعلى ثمن و يكون المزاد علني إذ يكون مفتوحا للجمهور ، أو على الأقل لطائفة من الأشخاص دون أن يقتصر على أشخاص معينين مقصودين بذاتهم ، و مما سبق ، يتبيّن لنا أن فقهاء القانون الإداري و القانون المدني و التجاري هم الذين تعرضوا للبيع أو التأجير بالمزاد العلني ، لأن القانون الإداري ينظم كيفية بيع أو تأجير أموال الدولة و أفضل وسيلة لذلك هي البيع أو التأجير بالمزاد العلني ، و كذا القانون المدني هو الذي ينظم كذلك كيفية بيع أو تأجير أموال القاصر ، و كذا القانون التجاري فإنه في حالة الحكم بإفلاس التاجر فإن أمواله تباع لسداد ما عليه و وسيلة البيع في هذه الحالة هي البيع بالمزاد العلني ، و يعرفها الدكتور زكي حسين زيدان بأنه عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة بإجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد و طلب الزيادة فيه ، فإنها عقد ذلك أنه لا بد من إيجاب و قبول سواء تم البيع بين صاحب المال و المشتري و هو ما يعرف بالبيع الاختياري أو تم بين المشتري و النائب عن صاحب المال و هو ما يعرف بالبيع الجبري ، كبيع الحاكم أموال المفلس و بيع الوصي أموال القاصر التي يخشى عليها ال�لاك ، و قوله " يتم بمقتضاه بيع أموال معينة " فهذا يشمل جميع الأموال التي تباع بالمزاد العلني برضاء أصحابها أم جبرا عنه و قوله " بإجراءات معينة و محددة " لأن البيع بالمزاد العلني يسبق توافر عدة إجراءات . و قوله " بعد إعلان السعر المحدد و طلب الزيادة " فإن هذا من شأنه أن يميز البيع بالمزاد العلني عن البيع العام ، إذ له أقسام عديدة .<sup>1</sup>

ب ) **أقسام البيع بالمزاد العلني :** و تنقسم إلى ما يلي :

#### 1 – باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة :

**المزايدة الاختيارية :** وهي الطريقة التي يلجأ إليها المتعاقدان طوعاً منها و اختيارياً كما لو نظم شخص مزاد بحيرة بنفسه أو بواسطة آخر ينوب عنه في إجراءاته ، لبيع منقولاته أو تأجيرها و هذا ما تفعله الجهات الحكومية حين تتبع أو تؤجر عقاراتها .

**المزايدة الإجبارية :** والتي تقع عن طريق الإدارة و الأشخاص المعينين ، فيقوم القاضي أو السلطات الإدارية المختصة ببيع مال من ثبت إفلاسه بطريقة المزايدة،وكذا بيع أموال القصر بالمزاد العلني .

---

1 – زكي حسين زيدان ، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الإزاريطية ، الإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 24.

**2- باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة :** قد تتم المزايدة علنية و قد تتم سرية  
**المزايدة العلنية :** هي التي تتم عن طريق الزيادة في ثمن السلعة علينا ، فعندما تطرح الصفقة في مزاد علني و عام ، يحضر الراغبون في الشراء إلى مكان المزايدة ، و يدفعون تأمينا قبل دخولهم هذه المزايدة ، و يعرف كل من يشترك في هذه المزايدة على من تقدم بأعلى سعر.

**المزايدة السرية :** و هي التي يتم فيها التقدم بعطاء عن طريق ظرف مكتوب و مغلق ، لا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح المطاريف ، فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن ، و لذلك تعرف بطريقة المطاريف ، من المعروف أن هذه الطريقة تلجأ إليها الجهات الحكومية كثيرا عندما تريد بيع الأشياء أو تأجيرها ، و كذلك في المناقصات عندما تريد بناء وحدات سكنية ، ا، إنشاء طرق أو جسور ، أو غير ذلك فهي تلجأ لهذه الطريقة . و يلاحظ أن هذه الطريقة يطلق عليها المزاد من باب المجاز ، و ليس من باب الحقيقة ، لأن من تقدم بعطاء في ظرف مختوم و ليس أمام سعر معلن حتى يزيد عليه ، و إنما يطمح أن يكون سعره الذي قدمه أزيد عرض ليفوز بالصفقة .<sup>1</sup>

**ثانياً : شروط المزاد العلني ( الحجز على العقار ) .**

**أ) شروط الحجز على العقار :**

**1 – أن يكون بيد الدائن سند تنفيذيا :**

لما كان الحجز على العقار هو طريق من طرق التنفيذ الجبري بنزع الملكية فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الدائن طالب حجز حاملا لسند تنفيذيا و أمهر بصيغة تنفيذية و أن يكون الحق الثابت به مبلغا من النقود معين المقدار و حال الأداء .

## السند التنفيذي :

هو سبب الحق في التنفيذ الجبري ، و هو عمل قانوني يتطلب المشرع في تكوينه شروط مختلفة تضمن التأكيد الكامل لوجود الحق الموضوعي أو على الأقل ضماناً كبيراً لوجوده ، فإذا توفرت هذه الشروط كان للدائن الحق في التنفيذ الجبري ، و عندها لا يمكن للقائم بالتنفيذ (الامتناع عن إجراءه) ، على أن يبقى للمدين إن أراد الاعتراض و لكن بإجراءات مستقلة عن إجراءات التنفيذ الجبري ، و يتميز السند التنفيذي كفكرة قانونية بما يلي :

- **أنه من مستلزمات التنفيذ** : إذ لا يجوز إجراء التنفيذ الجيري بغير سند ، لأن الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرع مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ، و علة ذلك هو أن التنفيذ يرتب أثراً خطيرة للمدين ، فإذا لم يكن من المستحسن التأكيد من وجود حق الدائن فإنه على الأقل يوجد من الأدلة ما يعطي احتمالاً قوياً لوجوده ، بل يجب أن تكون من الأعمال التي قدرها المشرع مقدماً ، و اعتبارها سندات تنفيذية ، إذ لا يجوز البدء في التنفيذ بغير سند تنفيذي ، فإذا حدث أو جرى التنفيذ بغير سند فإن وجود السند بعد ذلك لا يصح إجراءاته .<sup>1</sup>

- **أنه شرط كافي للتنفيذ** : فالسند التنفيذي له قوة ذاتية ، إذا توفر فإنه يعطي الحق للدائن في التنفيذ الجيري بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي ، و تبعاً لذلك فإن الدائن الذي بيده سند تنفيذي فإنه يتقدم إلى القائم بالتنفيذ لا لإثبات حقه الموضوعي و إنما لطلب التنفيذ و ليس له أن يمتنع عن إجرائه على الرغم أن الدائن ليس له الحق الموضوعي ، و لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الأعمال المدنية والإدارية حيث نصت بقولها : " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي و السندات التنفيذية هي :

- 1 - أحكام المحاكم التي استنفت طرق الطعن العادية و الأحكام المشتملة بالفاذ المعجل .
- 2 - الأوامر الإستعجالية .
- 3 - أوامر الأداء .
- 4 - الأوامر على العرائض .
- 5 - أوامر تحديد المصاريف القضائية .

6 – قرارات المجالس القضائية و فرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ .  
7 – أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة .

8 – محاضر الصلح و الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط .

9 – أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط .

10 – الشيكات والسفاتيج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين ، طبقا لأحكام القانون التجاري

11 – العقود التوثيقية ، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية محددة المدة و عقود القرض و  
الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة .

12 – محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط .

13 – أحكام رسو المزاد العلني على العقار ، و تعتبر أيضا سندات تنفيذية لكل العقود و الأوراق الأخرى  
التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .<sup>1</sup>

#### - إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية :

لإجراء التنفيذ يجب أن يكون بيد طالب الحجز صورة من السند التنفيذي المثبت لحقه  
الموضوعي ، ذات الطابع الخاص تسمى في قانون الإجراءات نسخة من السند التنفيذي و هذا ما نصت عليه  
المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص  
في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية الآتية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري ، و تنتهي بالصيغة الآتية :

في المواد المدني : و بناءا على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعوا و تأمر جميع  
المحضرين و كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم ، القرار ، و على النواب العامين و وكلاء  
الجمهورية لدى المحاكم مدي المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية  
... الخ " .

---

1 – قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق  
ل 23 أبريل 2008 ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، ص 50.

و النسخة التنفيذية لا تكفي وحدها للتنفيذ ، بل لا بد من إمهارها بالصيغة التنفيذية كما نصت عليها المادة سابقة الذكر ، و كما نصت عليها المادة 602 ق . إ . م . إ على أنه يحق لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 تسمى النسخة التنفيذية ، كما يوقع على نسخة تنفيذية الأشخاص الواردة أسماؤهم في المادة 602 قانون إجراءات المدنية والإدارية .

#### - محل التزام الثابت بالسند التنفيذي مبلغ من النقود معين المقدار والأداء :

لا يكفي بأن يكون الدائن حاجزا على نسخة تنفيذية من السند التنفيذي ، بل يتشرط أن يكون محل التزام المطلوب تنفيذه بطريقة الحجز على العقار و هو مبلغ من النقود و حال الأداء و قد نصت المادة 620 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 621 إلى 626 ق . إ . م . إ .

#### 2 - القيام بأعمال مقدمات التنفيذ :

باعتبار الحجز على العقار حجز تنفيذی لا يمكن مباشرة من طرف الدائن الحاجز إلا إذا كان متحصلًا على سند تنفيذی ، فإنه إلى جانب ذلك يتشرط القيام بأعمال مقدمات التنفيذ المنصوص عليه قانونا .

#### - تبليغ السند التنفيذي للمدين و تكليفه بالوفاء خلال 15 يوما<sup>1</sup> ( المادة 612 ق . إ . م . إ ) .

و الغاية من التبليغ هي إعلام المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري ، فـما يعترض على التنفيذ أو يقوم بالوفاء ، بما هو مطلوب منه ، أما غاية التكليف بالوفاء مع الإنذار هي تأكيد امتناع المدين عن الوفاء ، و الذي يفتح الطريق أمام الدائن و يمنحه الحق في التنفيذ الجبري ، و يجب أـيشتمل التكليف بالوفاء تحت القابلية للإبطال ، فضلا عن البيانات المعتادة على ما يأتي : اسم و لقب طالب التنفيذ و صفتـه ، شخصيا أو معنويا ، و موطنـه الحقيقي و موطنـه المختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ ، اسم و لقب و موطنـ المنفذ عليه ، تكليف المنفذ عليه بالوفاء .

بما تضمنـه السند التنفيذي ، خلال أجل أقصاه 15 يوما و إلا نفذ عليه جبرا . بيان المصاريـف التي يلزم بها المنفذ عليه ، بيان مصاريـف التنفيذ و الأتعاب المستحقة للمحضرـين القائمـين .

---

1 - أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، جامعة بيروت ، سنة 1984 ، ص 223 .

و كذلك توقيع و ختم المحضر القضائي ، مع الإشارة إلى أنه يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء ، أمام القاضي الإستعجالي ، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما و هذا ما نصت عليه المادة 613 ق . إ.م ! مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 614 ق . إ.م !<sup>1</sup>

- طلب التنفيذ لا يتم التنفيذ الجبري سواء كان مباشر أو عن طريق لحجز على أموال المدين ومنها عقاراته إلا بناء طلب من له الصفة في التنفيذ وهو المحكوم له. ويمكن القول أن طلب التنفيذ يشمل على بيانات هي اسم طالب التنفيذ ولقبه وموطنه ، و اسم الشخص المطلوب التنفيذ عليه و لقبه و موطنه ، و تحديد الأموال المراد التنفيذ عليها مرفوقة بالنسخة التنفيذية المراد التنفيذ بمقتضاه.<sup>2</sup>

### 3 - عدم وجود منقولات لدى المدين أو عدم كفايتها :

أن القاعدة العامة في القانون المدني أنه لا يتعلق حق الدائن العادي أيا كان مصدره على ما معين للمدين ، بل يتعلق مع بقية الدائنين بالذمة المالية لهذا الأخير إذا تكون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه المادة 188 ق.م.ج و بالتالي إمكانية الدائن إخضاع أموال المدين لتنفيذ ، و هي إمكانية متاحة لكل دائن مع مراعاة أحكام المادة 636 ق.إ.م! ، فالمال الواحد يمكن أن يكون ضامنا لأكثر من التزام ، و تبعا لذلك فإنه يكون للدائن أن يحجز على أي مال للمدين ، و أي مال لهذا الأخير يمكن أن يكون محلا للحجز ، غير أن المشروع الجزائري أورد قيدا على هذه القاعدة و جعل إمكانية الحجز على العقارات المدين متوقفة على شرط يجب تتحققه حتى يجري الحجز على هذا النوع من الأموال و هو عدم كفاية حصيلة ما نتج عن بيع المنقولات للوفاء بالدين ، أو بعدم وجودها ما عدا أصحاب التأمينات العينية ، الذين ببيدهم سند تنفيذيا على عقار مثقل برهن أو بتخصيص أو بامتياز ، فهم مستثنون من هذا الشرط فيجوز لهم أن يبدؤوا بتنفيذ على العقار المحمل بتأميناتهم العينية ، بصرف النظر عن كفاية منقولاتهم بينهم أو عدم كفايتها للوفاء بالدين<sup>3</sup>.

1-الجريدة الرسمية ، المرجع السابع ، ص 52.

2- بوشهدان عبد العالى ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ص 85 .

3- بوشهدان عبد العالى، المرجع السابع ، ص 85

و يشرط في العقار المراد الحجز عليه أن يكون مملوك للمدين و أساس هذا الشرط ، هو إنما المدين يضمن التزامه بأمواله و ليس بأموال غيره و أن الحجز على أموال الغير يشكل اعتداء على حق هذا الأخير ، بينما يجوز للدائن الحجز على الحصة المملوكة في العقار على الشيوع . إلا أن شرط ملكية العقار المراد الحجز عليه للمدين يرد عليه استثناءات ، كالعقارات المقدمة كضمان لسداد المراد اقتضاوه جبرا ، فإذا وضع مالك العقار عقاره كضمان لسداد دين المدين و خصصه كتأمين لسداد الدين و انتقلت ملكية لأي سبب من أسباب انتقال الملكية إلى شخص غير مسؤول مسؤولية شخصية عن المدين ، فيمكن في مثل هذه الحال أن يقوم الدائن بالتنفيذ على المال حتى و لو أنه كان غير مملوك لغيره ، كالكفيل العيني و الحائز المواد 901-902-911 ق.م.ج. كذلك أموال التي تصرف فيها ملكيتها إلى الغير و صدر الحكم للدائن يقضي بعدم نفاذ التصرف القانون الذي نقل ملكية عقار المدين إلى الغير ، فيكون للدائن الحجز عليه حتى و إن كانت ملكيته لغير المدين ، على أن الحجز الذي قام به الدائن على العقار في هذه الحالة يتم باعتبار أن العقار مملوكاً للمدين ، لكون التصرف الناقل للملكية للغير غير نافع في حق الدائن<sup>1</sup> .

## ب ) إجراءات الحجز على العقار .

### 1- استصدار أمر الحجز

الإجراء الأول الذي يقوم به الحاجز ، وهو الحصول على أمر من رئيس محكمة التي يوجد في الدائرة اختصاصها العقار ، ثم تقديم ملف للمحضر القضائي الكائن مكتبة في الدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها العقار المراد الحجز عليه ، و هذا ما نصت عليه المادة 722 ق.إ.ج.م.إ بداية بتحrirه لمحضر الحجز و بتبلیغه للمدين ، و يعتبر محضر الحجز ورقة من أوراق المحضرین<sup>2</sup> بها يكلف الدائن المدين بالوفاء ، و يجب أن يتضمن بيانات خاصة نصت عليه المادة 724 ق.إ.ج.م.إ و المتمثلة في نوع السند التنفيذي الذي بموجبه يقع الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به .

1- بوشهدان عبد العالى، المرجع السابع ، ص 61.

2- السيد عمر التحبيوى ، إجراءات الحجز و آثاره العامة في القانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1999 ، ص 226 .

تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين ، تعين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيناً دقيقاً ، لاسيما موقعه ، حدوده ، نوعه ، مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء ، مفرزاً أو مشاعاً ، و غيرها من البيانات التي تفيد في تعينه .

و إذا خلا الأمر خمن البيانات المذكورة يكون قابلاً للإبطال ، فمثلاً ذكر العقار و لم يحدد التحديد الوارد في المادة 724 ق.إ.م.إ و لم يذكر نوع السند المنفذ به ، و تاريخ تكليف المدين و الوفاء فهنا يتربّط البطلان<sup>1</sup> . مع الإشارة إلى أن طلب الحجز المشار إليه في المادة 722 ق.إ.م.إ يجب أن يرفق بالوثائق التالية :

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين .
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء .
- محضر عدم كفاية الأموال المنقوله أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي .
- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على العقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية .
- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار .
- شهادة عقارية و هذا ما نصت عليه المادة 723 ق.إ.ج.م.إ .

مع الملاحظة أنه إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق ، يرفض طلب الحجز و يمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة .

### 3- تبليغ المدين الحجز و إنذاره :

يعد تبليغ أمر الحجز إلى المدين من إجراءات التنفيذ و ليس من مقدماته ، كإعلان السند التنفيذي لأن مقدمات التنفيذ لا تحدد محل التنفيذ بل يمكن بحسب تأصيلها النظري أن تتم دون أن يوجد محل صالح للتنفيذ<sup>2</sup> .

---

1. محمد حسنين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون اجراءات المدنية الجزائري ، مكتبة الفلاح ، الطبعة 2، سنة 1984، ص 184 .  
2. فتحي والي التنفيذ الجيري وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1971 ، ص 318 .

و لقد نصت على إجراء تبليغ أمر الحجز إلى المدين المادة 725 ق.إ.م . بقولها " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين ، و إذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مثلاً بتأمين عيني للغير ، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز . ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي ، بباع العقار و/أو الحق العيني العقاري جبراً عليه .

يودع أمر الحجز على الفور ، أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار ، لقيد أمر الحجز ، و يعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزاً من تاريخ القيد<sup>1</sup> . و إذا كان الدائن الحاجز دائناً ممتازاً ، له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها ، يقوم تبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون و إلى الكفيل العيني أن وجد . لحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز و البيع ، و هذا ما نصت عليه المادة 726 ق.إ.م ، أما في حالة تعدد الدائنين فقد نصت المادة 727 ق.إ.م على أنه " إذا تقدم دائن آخر ببيده سند تنفيذي حائز بقوة الشيء المقتضي به ، بعد قيد أمر الحجز ، وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين و استصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين ، و يصبح منذ تاريخ التأشير به ، طرفاً في إجراءات التنفيذ .

و لا يجوز شطب التسجيلات التأشيرات إلا بصدر أمر مخالف "

**- حالة عقار غير مملوك للمدين :**

إن الدائن العادي لا يحق له الحجز على العقار غير مملوك له إطلاقاً ، و إنما الدائن الذي له الحق في الحجز على العقار المملوك لغير المدين هو الدائن الذي له الحق عيني تبعي على العقار المراد الحجز عليه ، كالدائن المرتهن في رهن رسمي أو صاحب حق انتصاص أو امتياز.

---

1. الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 65 .

و غير المالك للعقار قد يكون حائزًا و هو من انتقلت إليه ملكية العقار متغيرة بتأمين عيني ، و قد يكون الكفيل العيني و هذا و قد نص المشروع الجزائري في المادة 923 ق.م على أنه " إذا لم يختر أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن العقار ، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام الإجراءات المدنية و الإدارية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ، و يكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد " <sup>1</sup> .

#### - الحجز على العقار الحائز

صور الحجز على العقارات تحت الحائز هي أن يكون للدائن رهن أو حق تخصيص ، أو امتياز على العقار ثم تصرف المدين في العقار قبل الشروع في الحجز عليه ، فيكون للدائن صاحب الرهن أو الامتياز أن يتبع العقار تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه ملكية العقار و تنفيذه عليه ، و تقتضي رعاية مصلحة الحائز اتخاذ مصلحة الحائز اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية فضلا عن الإجراءات العادلة التي تتخذ في حالة الحجز على العقار المدين ، كما تقتضي من ناحية أخرى توجيه الإجراءات المؤدية لإعداد العقار إلى هذا الحائز ، و إنه إذا كان العقار المراد الحجز عليه مملوكا للحائز فإن الإنذار يبلغ أولا للمدين ثم إلى الحائز أو يبلغ به المدين و الحائز في آن واحد ، فلا يجوز الإنذار للحائز وحده دون المدين ، و يختلف الإنذار الموجه إلى الحائز عن الإنذار الموجه إلى المدين في أن ذلك الموجه إلى الحائز يكون مطلوب فيه الخيار بين دفع الثمن أو إخلاء العقار أو اتخاذ إجراءات الحجز في مواجهته ، فإذا لم يقم الحائز بإخلاء العقار و لم يدفع مبلغ الدين فإن إجراءات الحجز تتخذ في مواجهته .

## **الحجز على العقار الكفيل العيني :**

الكفيل العيني هو من يرهن ماله ضماناً للوفاء بدين غيره ، فإذا رهن عقاره رهناً تأميناً ، فهو في حكم الحائز للعقار المطلوب التنفيذ عليه ، على يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخص آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين ، و يجب أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه ، هذا وإن تشابه الكفيل العيني مع الحائز في انتفاء مسؤولية الشخصية عن

الدين فإنه يختلف عنه في أن العقار محل الحجز لم يكفل للمدين و انتقل إليه هو ملك للكفيل العيني و ضعه كضمان لدين غيره .<sup>1</sup> فإذا لم يف المدين بالدين الذي في ذمته فإن إجراءات الحجز تتم في مواجهة الكفيل العيني بتبليغ أمر الحجز مباشرة و تسجل باسمه في المحافظة العقارية و كل ما يقوم به الدائن الحائز بالنسبة للمدين الأصلي و الذي قدم الكفيل العيني عقاره كضمان لدينه هو اتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهته بتبليغ السند التنفيذي و إلزامه بالدفع ، و تتم إجراءات الحجز على العقار الكفيل العيني بموجب عقد الرهن و أن العقار المرهون المملوک له من قبل الرهن فيكتفي توجيه التنبيه بنزع الملكية .

### **3- قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية**

لقد نصت المادة 728 ق.إ.م.إ على أنه " يجب على المحافظ العقاري ، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسلیم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي ، أو الدائن الحائز ، خلال أجل أقصاه 8 أيام ، و إلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري مفعوله ، تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المترتبة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم ".

كما تنص المادة 729 ق.إ.م.إ على أنه عند قيام المحافظ العقاري بقيد أمر الحجز يجب ذكر تاريخ و ساعة الإيداع مع ذكر أسماء الدائنين كل واحد منهم ، و الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز و لقد بين الرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 بقية الإجراءات الواجب إتباعها و الوثائق التي يلزم المحضر القضائي بإيداعها و أهمها السند التنفيذي ، أمر الحجز ، و إن كان المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على عدم احترام هذه الآجال .

لكن السؤال المطروح في حالة الدفع بعدم احترامها ممن يهمه الأمر لإبطال مفعول إجراء معين علماً أن المشرع الفرنسي مثلاً نص على سقوط أمر الحجز إذا لم يتم إيداعه للقيد خلال 90 يوماً من تبليغه للمدين طبقاً للمادة 679<sup>1</sup>. إ.م الفرنسي. هذا و نصت المادة 734 ق.إ.م على أنه "إذا كان العقار و / أو الحق العيني العقاري ، منقلاً بتأمين ملكية بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز ، وجب إنذار الغير الحائز و تكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليه للعقار و إلا بيع العقار جبراً عليه" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 732 ، 733 ، 735 ، 736 ق.إ.م<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الحجز على العقارات غير المشهرة فقد نصت المادة 766<sup>3</sup>. إ.م على أنه "يجوز للدائن وفقاً لأحكام المادة 721 أعلاه ، الحجز على عقارات مدينة غير المشهرة ، إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقاً لأحكام القانون المدني.

و تتم إجراءات الحجز في هذه الحالة وفقاً للمادتين 722 و 723 أعلاه ، و يرفق مع طلب

الالجز ما يلي :

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين .
  - محضر عدم كفاية الأموال المنقوله أو عدم وجودها .
  - مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري " .
- كما نصت المادة 767 على أنه يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين و إلى حائز العقار إن وجد طبقاً للمادة 688 ق.إ.م او ما يليها كما يفتح سجل خاص بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار لقيد الحجوز العقارية و قيد الدائنين الحاجزين و الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ، و هذا مع مراعاة أحكام المواد من 768 إلى 711 ق.إ.م .

---

1 - ليلي زروقي ، الحجز العقاري ، المجلة القضائية ، 1997 ، عدد 2 ، ص 30.

2 - الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 66-67.

#### 4 - الآثار المترتبة على وضع تحت يد القضاء :

- قيد حق المدين في تأجير العقار المحجوز عليه واستغلاله .

إذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجرا ، و كان بيد المدين المحجوز عليه استمر هذا الأخير بصفته حارسا قضائيا بحكم القانون ، حتى يتم البيع ما لم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك ، لأن يصدر أمر من قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الدائن الحاجز بعزله من الحراسة ، حيث تنص المادة 730 ق.إ.م على أنه " إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد أمر الحجز ، استمر المدين المحجوز عليه حائز له بصفته حارسا إلى أن يتم البيع ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك ..." غير أنه إذا كان العقار من المساكن ، و كان هو الذي يسكنه فله أن يبقى فيه بغير أجرة حتى بيع العقار ، و بهذا جرى العمل في القضاء الفرنسي ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بقولها " للمدين المحجوز عليه الساكن في العقار لأن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع " . و في حالة ما إذا كان العقار المحجوز عليه مؤجرا للغير قبل قيد أمر الحجز ، و كان تاريخه ثابتا وفقا لأحكام المادة 328 ق.م فإنه يسري في حق الحاجز و يحتج به في مواجهته . غير أن أجرته المستحقة من يوم قيد أمر الحجز تلحق بالعقار المحجوز و تنص المادة 730 على أنه "... إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز ، اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز ، و يمنع عليه الوفاء بما لمالك العقار .

إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صحة وفائه و يسأل

عنها المدين بصفته حائز لها .<sup>1</sup>

- إلحق الثمار لتوزع كما يوزع العقار :

إن كل الثمار التي ينتجهها العقار سواء كانت طبيعية أو اصطناعية أو مدنية تدخل في وعاء الحجز و تعتبر ملحقة بأسفلها و هو العقار المحجوز ، ليوزع ثمنها كما يوزع ثمنه و ذلك بإيداع ثمنها في خزانة المحكمة عن فترة لاحقة على التسجيل ، على أن الثمار المستحقة للمحجز عليه على الفترة السابقة لقيد أمر الحجز لا تلحق بالعقار، حتى و لو لم يقبضها المحجوز عليه.

ممن تحب عليه ، أما إذا كانت ثمارا متصلة بالعقار أو مزروعات قائمة عليه ، فالعبرة بيوم فصلها عنه ، فإذا فصلت قبل قيد أمر الحجز ، فلا تتحقق في العقار ، لأنها فقدت صفة العقار و أصبحت منقولا مستقلا أوجب إتباع ب شأنها إجراءات الحجز على المنقول ، و تنص المادة 732 ق.إ.م.إ على أنه " تلحق بالعقار وأو الحق العيني العقاري ، ثماره و إبراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية .

و للمدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإداره الحسنة و يودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة .

يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة ، بحصاد المحاصيل الزراعية و جني الثمار و الفواكه و بيعها بالزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى ، و يودع ثمنه بأمانة ضبط المحكمة " و ذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة 733 من نفس القانون في حالة اختلاس أو إتلاف الأموال المذكورة في المادة 732 سالفه الذكر .

#### - عدم نفاذ التصرفات في العقار المحجوز عليه في مواجهة الحاجز الراسي عليه المزاد:

من أهم الآثار وضع العقار تحت يد القضاء هو منع المدين المحجوز عليه أو الكفيل العيني أو الحاجز على العقار بعد إنذاره من التصرف فيه بنقل ملكيته سواء بتعويض أو بغير تعويض أو إنشاء حقوق عينية عليه طبقا لنص المادة 735 ق.إ.م.إ التي نصت بقولها على أنه " لا يجوز للمدين المحجوز عليه ، و لا لحائز العقار ، و لا للكفيل العيني ، بعد قيد أمر الحجز بالحافظة العقارية ، أن ينقل ملكية العقار و / أو الحق العيني العقاري المحجوز ، و لا أن يرتب تأمينات عينية عليه ، و إلا كان تصرفه قابلا للإبطال . غير أنه يجوز لبائع العقار المحجوز عليه و مقرض ثمنه و الشريك المقاسم ، أن يقييد حق الامتياز على العقار في الآجال والأوضاع المنصوص عليها في القانون المدني " . ويبدا المنع من التصرف من تاريخ قيد الحجز بالمحافظة العقارية و يفهم من هذا النص أن المحجوز عليه يمنع من القيام بكل التصرفات الناقلة للملكية من بيع ، هبة ، وقف ، سواء كانت ناقلة لكل ملكية لأحد

الحقوق العينية الأصلية كحق الانتفاع ، الارتفاق ن و كذلك التصرفات التي ترتب حق عيني تبعي كالرهن مثلا لأن من شأن هذه التصرفات أن تنقص من قيمة العقار.

و تنص المادة 736 ق.إ.م.إ على أنه " إذا أودع المدين المحجوز عليه ، أو حائز العقار ، أو الكفيل العيني بأمانة الضبط ، أو بين يدي المحضر القضائي ، قبل جلسة المزايدة ، مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين و المصارييف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية و الحاجزين ، فإن كل التصرفات الواردة على العقار و المتعلقة بنقل الملكية أو بترتيب تأمينات عينية عليه ، تكون نافذة .<sup>1</sup>

و خلاصة ما يمكن قوله أن الحجز على العقار يتسم بمجموعة من الشروط يجب على الحاجز إتباعها و ذلك لاعتبارها من النظام العام ، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ن وإن كانت القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضمن للوفاء بديونه تطبقا لنص المادة 188 ق.م.ج غير أن هناك بعض الأموال تخرج من مجال الحجز تطبقا لنص المادة 636 ق.إ.م.إ و الأموال المستثناء بنصوص خاصة.

الفرع الثاني : إجراءات انتقال ملكية العقار بواسطة البيع بالمزاد العلني :

أولاً : إعداد العقار للبيع و عوارضه.

أ) إعداد العقار للبيع

1 – إعداد قائمة شروط البيع :

قائمة شروط البيع عبارة عن ورقة تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعرف الكامل و الدقيق على العقار المطلوب بيعه.<sup>2</sup> و تتضمن حسب نص المادة 737 ق.إ.م.إ فضلا على البيانات المعتادة على ما يلي :

- اسم و لقب كل الدائنين المقيدين و الحاجز و المدين المحجوز عليه و موطن كل منهم .
- السند التنفيذي الذي يقع الحجز بمقتضاه و مبلغ الدين.
- أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي وقيده ، و تاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.

1 – الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 67.

2 – نبيل إسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص 386.

تعين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز ، تعيناً دقيقاً لا سيما موقعه ، حدوده ، و نوعه و مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتناء ، مفرزاً أو مشاعاً ، وغيرها من البيانات التي تقييد في تعينه وإن كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه وأجزاء العقارات .

- تحديد شاغل العقار وصفته و سبب الشغل أو أنه شاغر .

- شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريـف .

- تجزئة العقار إلى أجزاء إن كان في ذلك أفضل مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء ، و توضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع ، عند الاقتناء ، وإن كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية ، لا يجوز تجزئتها .

- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع .

- يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليمياً على إيداع قائمة شروط البيع ، ويحدد فيه جلسة للاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ و ساعة انعقادها . إذا خلت القائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه ، و في حالة إلغاء قائمة شروط البيع ، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي .

- تجزئة العقار إلى صفات إن كان لها محل عند الاقتناء وإن كان هناك فائدة أفضل للبيع مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء<sup>1</sup> .

و يقوم الحاجز بإيداع قائمة شروط البيع في حالة ما إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز .

- التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع :

يجب على المحضر القضائي خلال 30 يوماً الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة أن يبلغ رسمياً الأشخاص الآتية :

- المدين المحجوز عليه .

- الكفيل العيني و الحائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد .

- الكفيل العيني و الحائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد .
- المالكين على الشيوخ ، إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعا .
- الدائنين المقيدين كل بمفرده .
- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقايس أو المقاييس إن وجد ، و في حالة الوفاء يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية دون تحديد الأسماء و الصفات في موطنهم فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى و هذا ما نصت عليه المادة 740 ق.إ.م.إ و ذلك خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الإيداع .

## 2 – إيداع قائمة شروط البيع :

تم عملية إيداع قائمة شروط البيع في صورة محضر وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 737 ق . ا.م.ا وباستقرار نص 738 من نفس القانون، فإنه ترافق مع قائمة شروط البيع المستندات الآتية:

- نسخة من السند التنفيذي الذي يقع الحجز بمقتضاه.
- نسخة من أمر الحجز
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد .
- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجر.
- مستخرج جدول الضريبة العقارية.

والهدف من إيداع هذه المرفقات هو تأكيد واثبات البيانات التي تهم أصحاب الشأن، فالغرض من شهادة بيان الضريبة العقارية هو معرفة مدى مطابقة ثمن العقار الأساسي الذي قدره الحاجز لحقيقة الواقع، أما الغرض من الشهادة العقارية هو تعين وتحديد الدائنين الذين يجب إشراكهم في إجراءات البيع وتعيين ديونهم . ويثبتت إيداع القائمة ومرفقاتها في محضر يحرر و يقدم إلى أمانة المحكمة ويحدد فيه تاريخ الجلسة للنظر فيها ، يتحمل تقديمها من اعتراضات على قائمة شروط البيع و ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع ، في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .<sup>2</sup>

---

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 140.

2- الغوثي بن ملحة ، الحجز العقاري نبحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية،الجزء 1 ، قسم الوثائق ، المحكمة العليا ، سنة 2004 ، ص 101.

الإعلان عن البيع أو الشراء هو وسيلة لإعلام الجمهور و دعوة المزايدين للتقدم لعملية البيع بالمزاد العلني ، حتى يتمكن الجمهور من معرفة كل ما يتعلق بهذه المزايدة ، بحيث أوجب القانون على أمين الجلسة بالمحكمة التي تباشر مهامها إجراءات بيع العقار المحجوز ، بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع ، موقع عليه من طرفه في إحدى الصحف المقررة للإعلانات القانونية بدائرة المجلس القضائي الواقع به العقار ، كما يقوم بلصق هذا المستخرج على باب الرئيسي للعقار المحجوز على اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة الكائن بدارتها محل البيع و في حالة تعدد العقار المطلوب بيعها فبكل محكمة أخرى يقع في دائرتها عقار من العقارات المطلوب التنفيذ عليها و يجب أن يتضمن المستخرج المخصص للإعلان عن البيانات التالية:

- أسماء و ألقاب و مواطن الخصوم و مواطنهم المختار.
- بيان العقارات وفق ما ورد في قائمة شروط البيع.
- يوم و ساعة و مكان المزايدة.
- تعين المحكمة التي سيجري أمامها المزايدة.

ولقد نص المشرع الجزائري في تحديد الثمن الأساسي في المادة 739 ق.إ.م.إ على أنه " يحدد الثمن الأساسي ، الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني و القيمة التقريرية له في السوق ، للعقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز ، جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري ، يعين بأمر على عريضة ، بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز ، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة ، يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل 10 أيام من تاريخ تعينه و إلا استبدل بغيره".<sup>1</sup>

## **ب ) عوارض البيع بالمزاد العلني :**

### **1 – الاعتراضات و الملاحظات على قائمة شروط البيع :**

#### **- النظام الموضوعي للاعتراض :**

يتعلق في هذه الحالة على قائمة شروط البيع ، أو ببطلان الإجراءات السابقة بطلبات تتعلق بالتنفيذ ، وهذا ما نصت عليه المادة 742 ق.إ.م.إ بقولها : "تقديم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه ، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة ، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل ، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها ، و تعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي.

ينفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات ، بأمر غير قابل لأي طعن ، في أجل أقصاه ثمانية ( 08 ) أيام .

إذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة ، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به ، و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني".

#### **- إيداع ملاحظات على قائمة شروط البيع :**

و تتمثل في إيداع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعديل شروط البيع كتغيير الثمن الأساسي أو تجزئة العقار إلى صفات ، و تقدم الملاحظات إلى أمانة الضبط دون رفع دعوى ، و يكون التعديل بالحذف أو الإلغاء أو بالإضافة ، أما التغيير فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تغيير شرط أو أكثر من شروط البيع ، دون المساس بجوهره ، مثل طلب زيادة الثمن الأساسي للبيع ، و تطبيقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( 08 – 09 ) فإن الملاحظات تقدم من الأشخاص المحجوز عليهم و الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد قيد أمر الحجز و الورثة ، إذا كان بين الدائنين بائع عقار أو أحد المقاضين ، فيما ينكمهم رفع دعوى الفسخ أو مباشرة إعادة البيع بالمزاد العلني .<sup>1</sup>

كما يجب على المحضر القضائي خلال 15 يوماً الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط ، أن يبلغ الأشخاص المذكورين في نص المادة 740 ق.إ.م.إ.

#### - الاعتراض بالبطلان للإجراءات السابقة :

يتم ذلك عن طريق التقرير في دفتر معد على مستوى أمانة الضبط و لذلك فهو لا يعلن ولا يتم تكليف الخصوم بالحضور إلى المحكمة يوم الجلسة ، كما أنه لا يحدد جلسة لنظر هذا الاعتراض لأنه سبق تحديدها عند إيداع القائمة .

#### - الطلبات المتعلقة بالتنفيذ :

و هي تتعلق بالقائمة :

##### \* طلب وقف التنفيذ على حصة شائعة :

و ذلك عندما يتم التنفيذ على حصة عقارية شائعة ، فيجوز لكل دائن له الحق مقيد ورد على حصة شائعة تدخل ضمن الحصة المفرزة ، أن يعرض رغبته في التنفيذ على الحصة المفرزة ، و يطلب بطريق الاعتراض على قائمة وقف الإجراءات على هذه الحصة الشائعة و انتقالها إلى الحصة المفرزة<sup>1</sup> .

##### \* طلب التنفيذ على بعض العقارات مؤقتاً :

يجوز لكل من المدين ، الحائز ، الكفيل العيني أن يطلب عن طريق الاعتراض على القائمة وفق إجراءات التنفيذ على العقار أو أكثر من العقارات المحددة في التتبیه بشرط أن يثبت أن قيمة العقار الخاضع للإجراءات تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ، و جميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ، و لكل دائن بعد رسو المزاد النهائي ، أن يمضي في التنفيذ على هذه العقارات إذا لم تكن كافية بحقه أما إذا كان حاصل البيع كافياً للوفاء لجميع الحاجزين ، فإن الحجز يزول بالنسبة للعقار الموقف ببيعه و هذا ما نصت عليه المادة 743 ق.إ.م.إ و يتم إتباع هذه الإجراءات بطريق الاستعجال .

## \* تأجيل البيع :

للدين وحده أن يطلب بطريق الاعتراض على القائمة ، تأجيل إجراءات بيع العقار المنفذ عليه ، ويقع على عاتقه عبء إثبات أن أمواله تكفي للوفاء بحقوق الحاجزين في خلال سنة ومن صار طرفا في الإجراءات حسب المادة 744 ق.إ.م.إ التي تنص بقولها "يجوز للدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني ، أن يطلب بطريق الاستعجال ، تأجيل إجراءات بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري ، إذا ثبتت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار و/أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين". يحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع ، الأجل الذي تستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء ، مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للدين المحجوز عليه للوفاء ، على أن لا تتجاوز سنة واحدة (01) .

## \* رفع دعوى الفسخ :

يقدم طلب في شكل اعتراض على قائمة شروط البيع من جانب البائع أو المقاييس بالعقار، فإذا لم يقم الدين بوفاء الثمن الخاص بالعقار كله أو بعضه للبائع أو المقاييس أو الشريك المقاسم يقوم هذا الأخير برفع دعوى الفسخ على الراسي عليه المزاد و هذا ما نصت عليه المادة 745 و 746 ق.إ.م.إ .

- النظام الإجرائي للاعتراض :

يقدم الاعتراض عن طريق التصريح به لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة بالتنفيذ ، وذلك من طرف أشخاص معينين ، وفي مواعيد محددة قانونا ، و يتم الاعتراض على القائمة من طرف الأشخاص الذين يوجه لهم الإنذار و هم الدين ، الحائز، الكفيل العيني ، أي الدائنين المسجلين، وأصحاب الحقوق العينية التبعية ، كما يجوز للدائن المباشر للإجراءات أن يعرض على القائمة إذا وجد بها من الشروط ما يراه محققا للمصلحة ، ويقدم اعتراض من يوم إيداع القائمة إلى ما قبل الجلسة المحددة للبيع ، ويجب عرض الاعتراضات والإشكالات على رئيس المحكمة للنظر فيها قبل المزايدة.<sup>1</sup>

## 2 – أثار الاعتراض :

يعتبر الاعتراض على القائمة منازعة تتعلق بصحة الإجراءات أو بطلانها.<sup>1</sup> من الناحية الموضوعية ، وهي بذلك تشكل إشكالاً موضوعياً في التنفيذ ، لذلك رتب المشرع على مجرد تقديم وقف إجراءات البيع بقوة القانون ، ولا تستأنف الإجراءات إلا بعد صدور حكم نافذ للاعتراض ، فإذا حكم القاضي بعدم الاختصاص للنظر في الدعوى أو عدم قبول الاعتراض لإقليمته خارج الميعاد أو عدم قبول الدعوى لانتقاء الصفة ، فلا يعتد بالجلسة المحددة للبيع لأنها تلغى بمجرد الاعتراض ، أما إذا كان الحكم بالسر في إجراءات التنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة ، فإنه يتربّ إزالة الأثر الموقف للتنفيذ ، الذي ترتب على رفع الاعتراض ، وهذا الحكم لا يؤثر في صحة المنازعة المقدمة في شكل اعتراض ، ولا في استمرار خصومتها على أن يفصل في موضوعها أمام رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ.

## 3 – المنازعات الفرعية في التنفيذ على العقار :

المنازعة الفرعية في التنفيذ هي الدعوى التي يرفعها الغير أثناء إجراءات التنفيذ على العقار و يتطلب فيها الحكم ببطلان هذه الإجراءات مع استحقاق العقار الذي يجري التنفيذ عليه استحقاقاً كلياً أو جزئياً ، و هذا ما نصت عليه المادة 772 ق.إ.م.إ بقولها "يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز لغير الحائز لسند ملكية طلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه و لو بعد انتهاء الأجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع ، وذلك بدعوى استعجاليه ترفع ضد الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي ، ثم يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية في أجل أقصاه (30) يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى.

إذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال فرارع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل ، بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقضاء" . مع مراعاة أحكام المادتين 773 و 774 ق.إ.م.إ.

فهي تقابل دعوى استرداد بالنسبة للمنقولات المحجوزة ، لذلك يشترط حتى تكون دعوى استحقاق فرعية ما يلي :

- يجب أن يكون ثمنه منازعة في التنفيذ حتى تعتبر دعوى فرعية في التنفيذ فترفع بعد بدء إجراءات التنفيذ على العقار ، بتسجيل أمر الحجز بمكتب الرهن و قبل صدور حكم إيقاع البيع وإلا كانت دعوى استحقاق عادلة.
- إن يتعلق الطلب فيه باستحقاق العقار الذي يجري التنفيذ عليه و إبطال إجراءات التنفيذ عليه ، فإذا رفعت دون طلب إبطال إجراءات الحجز تعتبر دعوى استحقاق أصلية.
- يجب أن يختص فيها المنفذ عليه و جميع الدائنين المنفذين المثبتون بالشهادة العقارية المسلمة من أمين مكتب الرهن حتى يتسرى الاحتجاج عليهم ببطلان الإجراءات ، و يترب على عدم اختصاص هؤلاء عدم اعتبار الدعوى دعوى استحقاق فرعية . ما لم يتدخلوا طبقاً للقواعد العامة ولا يترب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وفق إجراءات البيع ، عكس ما هو عليه في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إذ يوقف القائم بتنفيذ البيع بعد الحجز إذا ادعى الغير ملكية المنقولات المحجوزة عليها ، و كان طلب الاسترداد بأدلة كافية ، و إنما يطلب من قاضي التنفيذ وقف الإجراءات إذا اشتملت عريضة الدعوى على بيان مستندات مؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها و يجب على القاضي الذي ينظر في الدعوة أن يقضي في الطلب و في أول جلسة لها ، و إذا حل اليوم المحدد للبيع قبل هذه الجلسة فعليه أن يقضي بالوقف .

## ثانياً : إجراءات المزايدة العلنية و حكم رسو المزاد

### أ) إجراءات المزايدة العلنية :

#### 1 – تحديد جلسة البيع :

تجري المزايدة حسب ق.إ.م.إ في اليوم و المكان المحددين ، وقد نصت المادة 747 ق.إ.م.إ على أنه في حالة عدم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقاً ، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة ، و بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز ، و يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقيق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت ، و يقوم المحضر القضائي بإخطار جميع الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحاجز و الكفيل العيني ، بتاريخ و ساعة و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني 08 أيام قبل الجلسة على الأقل .<sup>1</sup> و قام المشرع الجزائرى بتحديد الأسباب التي تؤدى إلى تأجيل المزايدة فيما يلى :

- يجوز للقاضي الحكم بالتأجيل بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا قدم سببا قويا في ذلك و اقتنع بوجاهة الأسباب التي يبني عليها الطلب كأن يكون الزمان المحدد للبيع غير مناسب ، و للمحكمة أن ترفض طلب التأجيل إذا لم يشفع بما يبرره.
- على القاضي أن يؤجل البيع إذا اتضح له أحد من يوجب القانون إعلانهم بقائمة شروط البيع لم يعلن بها ، و هذه الحالة يثيرها من تلقاء نفسه لأن القانون يوجب عليه التأكيد من ذلك قبل المزايدة و يؤجل المزايدة لإذار من لم يوجه له الإنذار.
- إذا أمر القاضي عند فصله في الإشكال المتعلق بإجراء من الإجراءات التمهيدية للبيع بإعادته كالأمر بإعادة الإعلان عن البيع .
- إذا لم يتقدم للشراء أي أحد ما قدم من العروض غير كاف فإنه يحكم بتأجيل المزايدة و الحكمة من هذا الإجراء هو حماية أصحاب القيود المقيدة بعد قيد أمر الحجز و الذين لم يدرجوا في الشهادة العقارية الأولى ، رغم أن حقوق هؤلاء لا يحتاج بها في مواجهة الحاجزين ، ذلك أن عدم الاحتياج أو عدم السريان في هذا المقام يعني عدم المزاحمة ، فالدائن المرتهن الذي قيد حقه قبل أمر الحجز يسبق الحاجز في توزيع الحصيلة ، و لذلك فإن الإطلاع على الشهادة العقارية يكون ضروريا ، كما أن نص المادة 753 ق.إ.م.إ على أن " الجلسة الخاصة بالبيع بالمزاد العلني تكون برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع . في التاريخ و الساعة المحددين لذلك ، و يكون بحضور المحضر القضائي و أمين الضبط و بحضور الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، و حضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة

أشخاص ... الخ<sup>1</sup> هذا بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المتمثلة في التحقق من حضور أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق وهذا بعد افتتاح جلسة المزايدة العلنية هذا ما أوردته المادة 754 إ.م .! وما يليها وبعد افتتاح المزايدة يتم تقديم العطاءات ، ويجب لا تقل عن الثمن الأساسي الذي افتتحت به المزايدة ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل مبلغ التدرج حسب أهمية العقار أو الحق العيني العقاري عن عشرة آلاف دينار(10.000 دج ) في كل عرض ، وإذا لم يتتوفر النصاب من المزايدون أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال (15) دقيقة ثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة وقرر تأجيل البيع إلى الجلسة لاحقة بذلك الثمن الأساسي وهذا مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 754 ق .إ.م .!. ويرسو المزاد عقب انطفاء 03 شموع ، توقد مدة كل منها دقيقة واحدة ، على من يقدم أعلى عرض وكان آخر مزайд ويصدر بذلك حكم رسو المزاد الذي يشتمل على نسخة من قائمة شروط البيع ، ومذكر فيه أسباب الحجز والإجراءات التي اتبعت ورسوا المزاد<sup>2</sup>.

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة خمس الثمن (1/5) والمصاريف والرسوم الملتحقة ، ويدفع الباقى في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط إذا لا يودع الراسي عليه المزاد باقى الثمن كاملاً في المدة المحددة في الفقرة أعلاه يتم اعتراه بالدفع خلال خمسة (5) أيام ، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلنى على ذاته . وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 758 و 759 ق .إ.م .!

وقد تناول المشرع الجزائري إجراءات المزايدة العلنية في المواد 757 إلى غاية المادة 759 ق .إ.م .!

## 2- إعادة البيع بالمزاد العلني

### - إعادة البيع على الراسي عليه المزاد:

تجري عملية البيع في حالتين هما:

- إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسي المزاد وأعيد بيع القمار على ذمته، بعد اعتراه بأن يقوم بتنفيذ التزاماته .
- كذلك يعاد البيع على ذمة الراسي عليه المزاد. إذ لم يقم بتسجيل حكم رسو المزاد.

وتبدأ إجراءات إعادة البيع، بإجراءات نشر جديدة ، ويكون للراسى عليه المزاد في حكم مرسى المزاد السابق الحق في أن يوقف إجراءات البيع الجديد قبل المزايدة الجديدة إذا وفى بالتزاماته والمصاريف التي سببها تقصيره وهذا حسب نص المادة 761 ق .إ.م .!

1-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 441-145  
2-المادة 757 ق .إ.م .!

## - إعادة البيع على ذمة من يعرض زيادة تجاوز السدس :

إذا تقدم أي شخص لأمانة المحكمة سواء بعد رسو المزاد الأول أو الثاني بعرض يجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع و المصاريف مع التعهد كتابة بان يكون الراسي عليه المزاد اذا لم يتقدم أحد بعرض آخر أكبر منه ويترب على هذا العرض إعادة نشر مزايده جديدة ، وقد نصت المادة 760ق إ.م .إ. على هذه الحالة بقولها "... في هذه الحالة ، يتعهد المزاد الجديد بزيادة السدس عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل ، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 757 إلى 759 إلى 757 آعلاه ، ويتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات .

## 3- حكم رسو المزاد:

### - صدور حكم المزاد:

إن حكم رسو المزاد ليس حكما فاصلا في الخصومة القضائية ، وإنما هو مجرد محضر لبيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع ، وإثبات إيقاعه وهو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائحة ، لذلك جعل المشرع الفرنسي الطعن فيه بواسطة التظلم منه بدعوى أصلية ، لا بطريق من طرق الطعن في الأحكام<sup>3</sup> ( وعليه فإن هذا الحكم يكون قابل للطعن بالبطلان، وليس بطريق الطعن في الأحكام القضائية ، ويحتوى حكم رسو المزاد على ديباجة بالإضافة إلى الوقائع ، وينظر فيه قائمة شروط البيع وأسباب الحجز والإجراءات ، التي اتبعت من الإنذار إلى تاريخ البيع ، ووقائع

جلسة البيع ومنطق الحكم الذي يتضمن أمر المدين المحجوز عليه بتسليم العقار لمن حكم له بالانتفاع بالبيع ، ويتم إيداع نسخة أصلية من الحكم في ملف التنفيذ. وإذا تمت المزايدة مخالفة لإجراءات المنصوص عليها قانونا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان حكم رسو المزاد طبقا للقواعد العامة في دعوى البطلان ، ويترب على الحكم ببطلانه زوال أثر البيع بالمزاد

العلني، شأنه شأن البيع الاختياري، وتزول كل الالتزامات التي ترتب في ذمة الراسي عليه المزاد. وقد نصت المادة 762ق إ.م .إ. على أنه "تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية القارية المباعة بالمزاد العلني كذلك كل الارتفاعات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سند للملكية. و يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره

. وقد نصت المادة 763ق .إ.م .إ على انه "يتضمن حكم رسو المزاد فضلا عن بيانات الأحكام المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف ما يأتي :

1. السند التنفيذي الذي بموجبه يقع الحجز والإجراءات التي تلتة ، لا سيما تاريخ كل من الرسمي والتکلیف بالوفاء وإعلان البيع.
2. تعین القار و/أو الحق العیني العقاري المباع و مشتملاته والارتفاقات العالقة به ان وجدت ، كما هو معین في قائمة شروط البيع.
3. تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العیني العقاري المباع.
4. إجراءات البيع بالمزاد العلني
5. الهوية الكاملة للراسی عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.
6. الثمن الراسی به المزاد تاريخ الدفع.
7. إلزم المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العیني أو الحراس ، حسب الأحوال ، بتسلیم العقار و/أو الحق العیني العقاري لمن رسا عليه المزاد"

كما نصت المادة 764ق .إ.ج .م .د . علي أنه " لا يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة 7/763أعلاه "المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العیني أو الحراس حسب الأحوال بتسلیم العقار..." وأخيرا فإن حكم رسو المزاد لا يقل لأي طن حسب نص المادة 765ق .إ.م .إ .

#### ب ) توزيع حصيلة البيع :

##### 1- التوزيع دون قائمة قضائية :

يجب القانون في الحالات معينة توزيع الحصيلة بطريقة مباشرة دون إجراءات التحضير لها فإذا لم تتوفر إحدى هذه الحالات وجب الاتفاق بين ذوي الشأن على التوزيع ، فإذا اعتذر الوصول إلى ذلك اتخذت إجراءات التوزيع بالقائمة .

##### - التوزيع المباشر

يتم التوزيع مباشرة لحصيلة البيع العقار بان يقوم من معه هذه الحصيلة بدفع المبالغ المستحقة إلى الدائن أو الدائنين مباشرة ، دون اتخاذ إجراءات مسبقة للتوزيع ، وفي التنفيذ على العقار فان هذه المبالغ تكون مودعة في خزينة المحكمة التي وقف فيها العقار و يكون لتوزيع المباشر إذا تحققت إحدى هاتين الحالتين :

- إذا كان الدائن واحدا ففي هذه الحالة يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائنا عاميا أو كان دائنا ممتازا وسواء كانت حصيلة البيع كافية لاستيفاء حقه أو غير كافية .

- إذا تعدد الدائنون الحاجزون الذين اخصوا بحصيلة البيع وكاس الحصيلة كافة لوفاء بجميع حقوقهم، ففي هذه الحالة أيضا يستوفون حقوقهم مباشرة ولا فرق إذا كان جميعهم دائنين أو كان بينهم دائن صاحب الأفضل لاستيفاء، حقا طالما كانت الحصيلة تكفي لوفاء بجميع الديون ، أما إذا تعدد الدائنون وكانت الحصيلة التنفيذ غير كافية لوفاء بكل الديون فإنه منعا لكل غلط أو تواطؤ ليحصل على أكثر من حقه على حساب غيره من الدائنين لا يجوز التوزيع المباشر، وإنما يكون للدائنين فرصة الاتفاق على التوزيع ، وفي الحالة تعدد المحجوز أمام جهات قضائية مختلفة فإن الأموال المخصصة من هذه الحجوز توضع جميرا في قلم أمانة المحكمة الكائن بدارتها موطن المدين<sup>4</sup>.

### التوزيع الاتفاقي:

يجيز القانون في حالة تعدد الدائنين وكان مقدار الأموال المتحصلة من الحجز لا يكفي لوفاء بكافة حقوق الدائنين المعلومين أن يتلقوا مع المدين على طريقة للتوزيع بدون قائمة ،ويجب حسب هذا أن يتم الاتفاق على التوزيع بين جميع ذوي الشأن وهم المنفذ والمنفذ عليه ،فيشتراك فيه جميع الدائنين الذين اختصوا بحصيلة البيع سواء كانوا حاجزين واعتبروا طرفا في الإجراءات في الحيز العقاري، ذلك أنهم من أصحاب الحقوق المقيدة على العقار محل التنفيذ،وكذلك الدائنين المعلومين الذين لم يكونوا طرفا في التنفيذ وكان لهم حق التنفيذ الجبري، لأن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مباشرة التنفيذ أو الدخول فيه لا يمنح الدائن حق تخصيص المال لاقتناءه حقا دون بقية الدائنين وإنما الدائنون متساوون في استبقاء حقوقهم من ثمن الأموال المنفذ عليها ما لم يكن لأحدتهم حق الأولوية وفقا للقانون ، وعلى ذلك فيترك جميع الدائنين الذين اختصوا أو الذين لم يختصوا بحصيلة البيع ، كما يشتراك فيه المدين لمراقبة الاتفاق الدائنين والتحقق من عدم حصول أحدهم على أكثر من حقه ، وبعد الاتفاق بين الدائنين والمدين على طريقة التوزيع وعلى نصيب كل دائن اتفاق ملزم لأطرافه فهو عقد مبرم خارج مجلس القضاء ولذلك يخضع لقواعد العامة في العقود. ولم يتطلب القانون في هذا العقد شكلا معينا لانعقاده وإثباته ، وبالتالي يكون صحيحا سواء كان كتابة أو بدون كتابة وإذا كان مكتوبا فيجب تحرره في ورقة رسمية ويخضع في إثباته لتواتر العادة في الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني ويقام الاتفاق إلى المحكمة لصرف المبالغ المودعة بناءا عليه ، لذلك نرى بأنه عمليا يجب تدوينه بالكتابة<sup>5</sup>.

<sup>4</sup> محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 203.

<sup>5</sup> محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 204-205.

## 2-التوزيع بالقائمة القضائية :

### - إعادة القائمة المؤقتة:

إن القائمة المؤقتة هي مشروع لتوزيع حصيلة التنفيذ بعد اطلاعه على مستندات الدائنين ،قصد عرضه على أطراف التنفيذ لتقليم اعترافاتهم عليه، وقد أوجب القانون بعد إيداع هذه القائمة إخطار الدائنين المدين المحجوز عليه من طرف أمانة ضبط المحكمة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمجرد إخطار يرسل إليهم للاطلاع على المشروع والاعتراض عليه إذا كان ثمة محل للاعتراض ، وذلك في الميعاد المحدد قانوناً يبدأ من تاريخ استلام الكتاب أو الإخطار وكل اعتراض يقدم يسجل بكتابة أمانة المحكمة ، وإذا تخلفوا الدائنوون أو المدين المحجوز عليه على الإطلاع على المشروع أو لم يناقض فيه كانت مناقصاتهم بعد مرور المدة القانونية غير مقبولة ، ويشترط لقبول الاعتراض أن يكون من أحد ذوي الشأن الذين يوجب القانون إخطارهم بمشروع قائمه توزيع حصيلة البيع ، وأن يكون له مصلحة فيه فلا يقبل الاعتراض الذي يثيره المدين أو دائن عادي على مرتبه رهن بالنسبة لغيره ، بالإضافة إلى ذلك أن يقدم خلال المدة المحددة لذلك ، غير أن الاعتراض الذي يقدم في الميعاد فإن لكل ذي مصلحة من ذوي الشأن أن يتمسك بها ولو تنازل عنها من قدمها وذلك عملاً بقاعدة عدم قابلية التوزيع للتجزئة . بذلك لكل من قدم اعتراض ضده أن يدافع عن بقاء حقه<sup>6</sup>.

### ب ) إعداد القائمة النهائية :

القائمة النهائية هي قرار يصدره القاضي يثبت فيه ما يستحقه كل دائن من حصيلة البيع وهو قرار لا يقبل الطعن فيه بأي، ووجه من أوجه طرق الطعن العادية أو غير العادية ، ولكن هذا لا يمنع من تصحيح الأخطاء المادية التي علقت بها، ويقوم القاضي بإعداد القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة معدلة وفق الحكم أو الأحكام النهائية الصادرة في الاعتراضات ، وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن تقديم الاعتراضات في المهلة المحددة لهم بعد الإخطار فإن القاضي يعتبر القائمة المؤقتة نهائية . ويقوم القاضي بعد إعداد القائمة النهائية بإصدار أمر بشطب القيود المسجلة على العقار محل التنفيذ ، لأن بيع العقار قضائياً يؤدي إلى تطهير العقار من الحقوق العينية التبعية

المقيدة عليه ، سواء بالنسبة لدائنين الحاجزين أو الذين اعتبروا طرفا في الإجراءات والتي أدرجت ديونهم في القائمة أولم يدركها التوزيع .

يتضح مما سبق أن البيع بالمزاد العادي يعتبر من التصرفات القانونية التي تؤدي إلى نقل ملكية العقار وذلك عن طريق أحكام قضائية مثبتة لهذا التصرف، وتتجدر الإشارة إلى أن ملكية العقار تنتقل مطهرة من كل القيود كما أن البيوع القضائية تنتفي فيها الضمانات لاعتبار أن البيع القضائي لا ضمان فيه .

## **المبحث الثاني : انتقال الملكية العقارية عن طريق الوصية والقسمة .**

إن التصرفات القانونية لا تتحصر في البيع بالمزاد والوعد بالبيع. بل تضاف إليها كل من الوصية والقسمة باعتبارهما من التصرفات القانونية المثبتة من طرف القضاء التي تؤدي إلى انتقال الملكية العقارية.

**المطلب الأول : الوصية.**

تعد الوصية من المسائل المرتبطة بالميراث وتعتبر صورة من صور اكتساب الملكية العقارية بواسطة التصرفات القانونية وذلك وفق إجراءات وشروط نص عليها القانون .

### **الفرع الأول: مفهوم الوصية وشروطها.**

**أولاً: تعريفه الوصية .**

#### **أ) في الشريعة الإسلامية :**

نص القرآن الكريم على الوصية في كثير من آياته منها قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "<sup>7</sup>ولقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية علي أن هذه الآية هي القاعدة القرآنية لوصية ، وإذا كان البعض الآخر يرى أن هذه الآية قد نسخت تماما. وقد عرف العلامة علاء الدين الكاساني "الوصية بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته " كما عرفها البعض بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت " وهي أيضا عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت<sup>8</sup> ، كما عرفها ابن العابدين أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطرق التبرع". وهو أوضح التعريفات وأشملها باعتباره تعريفا جاما مانعا يشتمل كل شيء يوصي به الشخص بعد وفاته كما يشمل قيام الموصي على أولاده الصغار ورعايتهم ، كما ان قانون الأسرة الجزائري لم يبتعد عن ذا التعريف في المادة 184 منه حيث نصت على أنه "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"

ويستخلص من هذا التعريف :

- إن استعمال مصطلح "تمليك " يجعل هذا التعريف جاما وشاملا لكل أنواع الوصايا.

- أن المقصود بعبارة "مضاف إلى ما بعد الموت " هو أن تنفيذ الوصية لا يكون إلا بعد الموت<sup>9</sup>.

#### **ب-في القانون الوضعي:**

نص المشرع الجزائري على الوصية باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية في القانون المدني في المواد 775-777 ولكنه نص في أولى هذه المواد على أنه "سرى على الوصية قانون الأحوال الشخصية ،

<sup>7</sup>سورة البقرة الآية 180.

<sup>8</sup>بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة 01 سنة 2008، ص 6

<sup>9</sup>نبيل صقر ، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2008 ، ص61

والنصوص القانونية المتعلقة بها'' ويقصد بذلك المشرع تطبيق أحكام الوصية التي افترض وجودها في فانون الأحوال الشخصي وذلك كما تجرى عليه عادة التشريعات ، فمثلا نص المشرع في المغرب على الوصية في الكتاب الخامس من مدونة الأحوال الشخصية وعلى الوصية الواجبة في الكتاب السادس لدى تناله للميراث ولكن إذا علم أنه لم يصدر في الجزائر قانون يضبط أحكام الوصية سواء مستقلا أو في نطاق مدونه الأحوال الشخصية لبات من الضروري جلاء بعض أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار الوصية سبب من أسباب اكتساب الملكية العقارية . وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 184 سالفه الذكر وقد عرف المشرع المصري الوصية في قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1948 حيث نصت المادة الأولى منه على انه ''الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت'' وفي مدونة الأحوال الشخصية المغربية ورد في الفصل 173 من الكتاب الخامس ''أن الوصية عقد موجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته '' وهذا الاتجاه غير صحيح من حيث التكيف لأن الوصية لا تتعقد بتطابق الإيجاب والقبول حتى تسمى عقدا بل تتعقد بإرادة الموصي وحده . والتعريف مأخوذ عن الفقه المالي الشائع في المغرب<sup>10</sup> .

### ج ) مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى "وصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولا يوبيه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس من بعد وصي يوصي بها أو دين..."<sup>11</sup>

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ...."<sup>12</sup> و دعى الله تعالى إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة .

أما السنة النبوية ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ''عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أوصي بما له ؟ قال : لا، قلت : فالنصف ، قال : لا، قلت : فالثالث ، قال : نعم والثالث كثير'' وعن ابن

<sup>10</sup> زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، الطبعة 1991 ص 30-31

<sup>11</sup> سورة النساء ، الآية 11.

<sup>12</sup> سورة المائدة ، الآية 106.

عمر رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة والسلام قال : " ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "<sup>13</sup>

#### د) تمييز الوصية عما يشابهها من مصطلحات :

##### 1- الوصية والميراث

يشتبه الاملاك بالوصية ، الاملاك بالميراث في أن كلاهما يكون بعد الوفاة ، فلا تقع أحكام الميراث وأحكام الوصية إلا على ما يتركه المتوفى بعد وفاته موروثا كان أو موصيا غير أنه توجد مجموعة من الفروق بين الوصية والميراث :

- اختلاف الدين والملة لا يمنع الوصية ، في حين أن اختلف الدين مانع من موافع الإرث .
- يدخل الميراث في ملك الورثة ، سواء قبل الوارث أم لا ، أما الوصية فلا تدخل في ملك الموصي له بلا قبول .
- الميراث لا يسقط بالإسقاط ، والوصية تبطل الرد.
- الميراث يتعلق بالتركة علي الشيوع ، وأما الوصية فان كانت بمقدار نسبي كالربع فهي كالميراث ، وان كانت بشيء معين من التركة كدار مثلا أو بنقود مرسلة كوصيت لفلان بشيء مثلا ، فهي مقصورة على ما تعلقت به خلافا للميراث.

##### 2-الوصية والإقرار:

قد تشتبه الوصية بالإقرار والفرق يعرف بالسياق والقرائن وقد جاء في الفتاوى الهندية روى ابن سماعة عن محمد إذا قال الرجل أشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم ، فالألف الأولى وصية وأخرى إقرار وفي الأصل إذا قال في وصية ثلث داري لفلان ، فاني أجز ذلك يكون بوصية ولو قال لفلان سدس في داري فإنه يكون إقرارا. وعلى هذا من قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية استحسانا إذا كان ذكر في وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ أحمد الطواويس في شرح وصايا الأصل أن القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط <sup>14</sup>.

##### 3- الوصية والهبة:

تشتبه الوصية الهبة من حيث أنها تملك بلا عوض ، ولكن يجب التفريق بينهما لاختلافهما في الشروط والأحكام ومن أهم الفروق بينهما أن الهبة تملك في الحال والوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت . ويصح أن يحتفظ الواهب لحق الانتفاع من غير أن ينقب العقد وصية وقد نصت المادة 949من قانون المدني الفرنسي على ذاك . كما فرقت المادة 205من قانون الأسرة بين هبة المنافع أو العين أو الدين لدى

<sup>13</sup>أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، الجزء الثالث ، ص 1005.

<sup>14</sup>نبيل صقر ، تصرفات المريض مرض الموت، ص 64-65

الغير المادة 205، يجوز لواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير . وبالتالي يمكن في الهبة أن تكون إما منفعة أو العين أو الدين، لدى الغير كما يمكن أن تكون هبة العين والمنفعة وهذا قرب مما ذكره المشرع الفرنسي.

#### 4- الوصية و البيع:

بين البيع و الوصية فروق كثيرة منها:

- إن المبيع في مقابل الثمن ، في حين أن الوصية تكون بغير مقابل .
- إن البيع ينقل الملكية في الحال أما الوصية فيظل الموصي فيها متمراً بحقوق الملكية مدة حياته ولا تنتقل إلى الموصي له إلا بعد وفاته وقبوله .
- إن الوصية يجوز الرجوع م فيها خلافاً للبيع<sup>15</sup> .

ثانياً: أركان الوصية وشروطها

أ) الأركان الموضوعية :

#### 1- الموصي:

لإنعقاد الوصية من الجانب الموضوعي لابد من توافر شروط موضوعية يتعين تواجدها في الموصي والموصى له و الموصي به لكي تنتج الوصية أثارها القانونية ، ويجب أن تتوفر في الموصي حتى تصبح وصيته نافذة شروط معينة ، إذا تخلف أحداً لم تصبح وصية و هذه الشروط هي:

#### • الأهلية القانونية :

معني ذلك أن يكون الموصي آهلاً من الناحية القانونية وكما هو معلوم أن الأهلية تنقسم إلى نوعين ، أهلية وجوباً وأهلية أداء ، وهذه الأخيرة هي التي تهمنا في هذه الدراسة ، ومعناها الأهلية لمباشره التصرفات القانونية التي ترتب له حقاً أو ترتب عليه واجبات والأهلية المشترطة في الموصي أهلية التبرع ، ويقصد بها أهلية التصرف دون أن يرجع له من ذلك التصرف أي مقابل ، بمعنى تصرف دون مقابل ويطلق عليها بأهلية الافتقار أو أهلية التصرف . والمراد بمن هو أهل لتبرع هو الشخص الذي تكون له ولادة التبرع من أمواله بمقتضي قانون الأسرة والقانون المدني لأنهما القانونان اللذان ينظمان سلطان الولاية على المال والتصرف فيه ، ومنهما يتم إدراك من له أهلية التبرع في أمواله . يكون لشخص ولادة التبرع في ماله إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، راشداً راضياً ،

ويكون الشخص بالغا من الناحية القانونية إذا بلغ من العمر 19 سنة تطبيقاً للمادة 186 ق. الأسرة التي تنص بقولها "يشرط في الموصي أن يكون سليم العقل ، بالغا من العمر تسعة عشر (19) على الأقل" فالقانون المدني الجزائري يعتبر الشخص عديم التميز إذا لم يبلغ سن 16 سنة ، و هذه سن متأخرة وقد انتقدتها بحق الأستاذ الدكتور علي سليمان من هذه الناحية خاصة وأنه لا يفصل بين سن التميز وسن الرشد سوى ثلاثة (3) سنوات .

### • أهمية البلوغ :

قد يكون الشخص مميزاً ومع ذلك تبطل وصيته عند البعض لكونه غير بالغ ولكن البعض الآخر وبالأشخاص المالكية ومعهم الحنابلة في الرأي الراجح لديهم أن البلوغ ليس شرطاً فتصبح وصية المميز إذا كانت متفقة مع الحق أي كانت كوصايا البالغين استناداً إلى ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز وصية لغلام يفاع لم يحتمل لابنة عم له بمال يسمى "بئر جشم" بلغت قيمته 30 ألف درهم. ومع ذلك ، نصت المادة الخامسة من قانون الوصية المصري على أنه يشرط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوراً عليه بصفة أو غفلة وبلغ من العمر 18 سنة شمسية جازت وصيته بإذن من المجلس الحسبي<sup>16</sup>.

وقد نصت المادة 188 ق. الأسرة على أنه يشرط في الموصي أن يكون سليم العقل ، بالغا 19 سنة على الأقل و هو من الرشد المدني بطبيعة الحال وقد نص القانون الإماراتي في المادة 1/258 على أنه "تصح الوصية من له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت" أما القانون التونسي فقد استلزم في الموصي أن يكون بالغا 18 سنة إذا أمضاهما الحاكم ، وهو ما يفهم بأنه لابد من موافقة الجهات المختصة على الوصية . والقانون المغربي نص في المادة 279 على أنه يشرط أن يكون راشداً . والقانون الكويتي نص في المادة 1/217 على أنه يشرط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً.

أما وصية ناقص الأهلية (من 13 و 19 سنة) ومن في حكمه كالسفهاء وكذا المغفل والممحور عليه؟ فان القانون الجزائري سكت في الموضوع وبالتالي أمكن تطبيق المادة 83 من قانون

الأسرة التي تنص على تصرفات المميز، حيث نصت على أنه من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 قانون مدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، وباطلة إذا كانت ضارة به ، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء. وباعتبار الوصية تصرف في المال بلا عوض فهذا التصرف يصنف على أنه من

التصرفات الضارة ، وبالتالي فالحكم هو بطلان الوصية ، حتى وإن كانت الوصية مضافة إلى ما بعد الموت . غير أن المادة 85 من قانون الأسرة قد أخلطت الأمور حين نصت على أنه "تعتبر تصرفات المجنون ، والمعتوه ، والسفيه ، غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ، أو العته ، أو السفه " والحقيقة أن المجنون و معته لهما حكم واحد وهو انعدام الأهلية أما السفيه والمغفل فلهم حكم واحد وهم ناقصاً الأهلية إذا تجاوز سنها 13 سنة . كذلك النص لم يذكر ما إذا تم الحجز عليهم أم لا ؟ لأن المحجوز عليه تعتبر تصرفاته باطلة وفقاً لأحكام المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري بل أنها تعتبر باطلة أيضاً حتى قبل الحجز إذا كانت أسباب الحجز ظاهرة وفاشية وقت صدورها. أما تصرفات الممیز المأذون له بالتصرف جزئياً أو كلياً وفقاً لأحكام المادة 94 من قانون الأسرة فنعتقد أنه يجوز له أن يوصي بجزء من ماله مادام القضاء قد رخص له بالصرف ولم يحدد طبيعة التصرف ، فقد يكون من بين التصرفات الهبة و الوصية ، ولهذا فإن هذا النص يحمل جملة من المخاطر على الصغير الممیز ولم ينص قانون الأسرة على أهلية التقاضي فيما هو مأذون به من طرف القضاء. وكان من المفروض أن ينص على ذلك لأنها حالة خاصة تعالج معالجة خاصة أيضاً<sup>17</sup>. كما أنه يجب أن يتوافر رضا الموصي بالإيصاء فإذا كان مكرهاً أو هازلاً فلا تصح الوصية ، وكذلك لا تصح وصية السكران لأنها تضر ورثته تطبيقاً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية".<sup>18</sup>

#### - وصية المريض مرض الموت :

أما وصية المريض مرض الموت فهي جائزة ، بالرغم من أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص عليها في أحكام الوصية ، وإنما نص عليها في القانون المدني من خلال المادة 776 كما يلي:

"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف وهذا الحكم نجد له تطبيقاً في أحكام الهبة في قانون الأسرة في المادة 204 حيث نصت على أن "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعبر وصية" ومعنى ذلك أنه أخضعها لأحكام الوصية ، ولا تنطبق عليها أحكام الهبة . فلو كان المقدار الموهوب يفوق الثالث فمن حق الورثة الاعتراض على القسط الزائد عن الثالث ، ويقع على الورثة عبئ إثبات أن التصرف وقع في مرض الموت باعتبار مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات . والغريب أن القانون لم ينص على وصية المريض مرض الموت ضمن أحكام الوصية وهو المرض الذي يكون الشخص فيه غير قادر عن القيام بشؤونه ويتصل به

<sup>17</sup> بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث ، المرجع السابق ، ص 16-17-18-19.

<sup>18</sup> زهور محمد، الوصية ، المرجع السابق ، ص 71.

الموت فعلاً. أما المادة 248 من نفس القانون تنص على أنه "تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت" مما يعني بأن الوصية في مرض الموت جائزة وتكون صحيحة . وقد نص القانون الموريتاني في المادة 221 على إجازة الوصية لوارث أثناء مرض موت الموصي أو بعد وفاته من طرف الورثة أو إذنهم في ذلك يعتبر ملزماً لمن كان منهم كامل الأهلية.<sup>19</sup>

### - وصية الولي أو الوصي أو الكفيل العيني:

لم ينص القانون الأسرة الجزائري على إعفاء الولي أو الوصي حق الوصية من مال الصغير فبالنظر إلى أحكام الولاية والوصاية لا نجد أي صفة من صفات التبرع بمال المسير لا في باب الهبة ولا في باب الوصية . أما القانون المصري فنص صراحة في المادة 5 من قانون الولاية علي المال لسنة 1951 على أنه "لا يجوز لولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي أو بإذن المحكمة" وهذا الحكم وجيه ، لأن المقتضيات تتطلب استثمار المال أو المحافظة عليه حتى لا يضار الصغير، والتبرع من ماله فيه ضرر من الناحية المالية ، فلا يكون إلا لضرورة وهي محددة بمقتضى النص . ولا يوجد لهذا النص نظير في القانون الجزائري. غير أن قانون الأسرة الجزائري نص في أحكام الكفالة على جواز الوصية من الكفيل إلى المكفول الموصي له . وذلك طبقاً لمادة 123 من قانون الأسرة .

## 2-الموصي له:

يجب أن تتوفر في الموصى له عدة شروط تتمثل في ما يلي:

### - أن يكون الموصى له موجوداً:

معني ذلك أن الموصى له حيا وقت الوصية ولو تقديرًا كالجني في بطنه أنه إذ لا يمكن تصور أن يصبح المدعوم مالكاً<sup>20</sup>، لأن الوصية هي تملك والتملك لا يجوز للمدعوم ، لذلك وجب أن يكون هذا الأخير موجوداً.

### - يجب أن يكون الموصى له معلوماً:

فإن كان مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها فإن الوصية لا تصح ، إنما تصح الوصية لمن لا يحصون كمن يوصي بشيء ما للطلبة المحتاجين في معهد علمي معين وقد أقر القانون المصري مبدأ جواز الوصية للمدعوم وهو مذهب المالكية<sup>21</sup>.

أما في التشريع الجزائري لم ينص المشرع على شرط الوجود بالنسبة للموصى له لكن يستفاد ضمناً من نص المادة 187 التي نصت على أنه "تصح الوصية لمحل بشرط أن يولد حياء وإذا ولد توائم

<sup>19</sup> بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث ، المرجع السابق ، ص 22-23~24.

<sup>20</sup> تنص المادة 06 من قانون الوصية المصري على أنه يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً عند الوصية ... الخ .

<sup>21</sup> زهدور محمد، المرجع السابق ، ص 73.

يستحقونه بالتساوي ولو اختلف الجنس ” والنص لم يوضح ما إذا كان الجنين موجوداً أثناء الوصية أم لا يشترط ذلك وإنما يتشرط ولادته حياً . والمادة 20 تتحدث عن القبول في الوصية وعن شخص القابل في حالة كون الموصى له جنيناً أو صغير السن ، وما يلحظ على نص المادة 06 أنه حدد الموصى له واشترط أن يكون معلوماً كما أجاز أن تكون الوصية لجهة غير معينة ، ولم يستلزم وجود الموصى له وقت الوصية أو وقت وفاة الموصي . وتتحقق هذه الحالة في الجنين الذي لم يوجد بعد ولكنه قابل لوجوده . كما تتحقق أيضاً في جهات البر المتعددة التي تستوجب مستقبلاً حيث نصت المادة 8 على أنه تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر .

ستوجد مستقبلاً فإن تعذر وجودها بطلت الوصية ” كما نصت المادة 7 على صحة الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية والأعمال البر بدون تعين جهة وتصرف في وجهه الخير<sup>22</sup> .

#### - أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصى:

فقد يقل الموصى له الموصى بعد الوصية أو قبلها . والقتل بعد الإيصاء مفهوم ، وأما أمثل القتل قبل الإيصاء فمثاله أن يجرح الموصى له الموصى جرحاً يعقبه أن يقوم الموصى لأي سبب بالإيصاء للموصى له (الذي قام بجرحه ) ، ثم يقضي الجرح بعد ذلك إلى موت الموصى<sup>23</sup> .

#### - إذا كان الموصى له وارثاً:

فإنه تجب إجازة الوصية من الورثة فمذهب جمهور من الأحناف والمالكية وظاهر مذهب أحمد بن حنبل والشافعية أن الوصية لوارث صحيحة ولكنها تتوقف على إجازة الورثة .

هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها في الموصى به نص عليها المشرع الجزائري في المادة 190 من قانون الأسرة على النحو التالي ” للموصى أن يوصي بالأمور التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة ” واضح من خلال هذا النص أن موضوع الوصية ينصب على ما يدخل في ملك الموصى من أموال وحقوق قابلة ل التداول والانتقال بالطرق القانونية .

مع استيفاء الإجراءات الازمة الناقلة للملكية ، سواء كانت أموالاً منقولاً أو عقارات أو حقوق أدبية كالملكية الفكرية القابلة للمنفعة وكل الإيجارات وغيرها من الحقوق التي هي خالصة للموصى . كما أجاز

<sup>22</sup> بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث ، المرجع السابق ، ص 25، 26.  
<sup>23</sup> زهدور محمد المرجع السابق ، ص 73.

القانون أن تكون الوصية مقرونة بشرط ، وبالتالي لا يستحقها الموصي له إلا بانجاز أو تحقق الشرط . وإذا اقترنـتـ الوصـيةـ بـشـرـطـ غـيرـ صـحـيـحـ بـطـلـ الشـرـطـ وـصـحتـ الوـصـيـةـ وـهـوـ نـصـ عـلـيـهـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ فـيـ المـادـةـ 199ـ مـنـ قـانـونـ الأـسـرـةـ .

وقد نص قانون الأسرة المصري في المادة 10 على أنه يشترط في الموصي به أن يكون مما يجرى فيها الإرث أو يصح أن يكون محل التعاقد حال حياة الموصي أن يكون متقوماً عند

الموصي إن كان مالاً أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات . وأما المادة 11 فنصت على صحة الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر<sup>24</sup> .

## **بــ الشروط الشكلية:**

تكيف الوصية على أنها تصرف من جانب واحد وهي بهذا المعنى ليست عقدا ، لأن انعقادها لا يتوقف على قبول الموصى له باعتبارها شرطا لزوما لها، فالوصية تصرف رضائي أما شكل الإثبات فلم يرد بشأنه نص قانوني خاص قبل صدور قانون الأسرة ، فالشرعية الإسلامية لا تحدد شكلا خاصا بالوصية، وإنما تقرر حرية الإثبات فيها بما في ذلك البينة والقرائن ، ومع ذلك دفعا لأي إشكال عملي موجب لتطبيق نص قانوني على نزاع قضائي وجوب أن تراعى الفترات التاريخية لصدور القوانين الجزائرية في هذا المجال<sup>25</sup> ويقرر الأستاذ الدكتور علي سلمان أن القانون الجزائري كالقوانين العربية الأخرى قد أدخل (الوصية ضمن الأحوال الشخصية) و فرق فيما يتعلق بها وبالتصيرات المضافة إلى ما بعد الموت بين الشروط الموضوعية ، والشروط الشكلية ، فأخضع الأولى لقانون جنسه الموصي وقت وفاته ، وأخضع الثانية لقانون جنسيه الموصي وقت الإيصاء أو لقانون المحل الذي تتم فيه الوصية ، هذا ويثير التساؤل حول ما يعد شرطا شكليا وما يعتبر شرطا موضوعيا ويقول الفقه أن هذه المسالة "مسألة تكيف تخضع لقانون القاضي طبقا للقاعدة العامة " ففي هولندا يعتبر عدم إبرام الوصية غير الشكل الرسمي ولو خارج البلاد "شرطًا موضوعيا يتعلق بأهلية الموصي بينما هو شرط شكلي عندنا" وخلاصه القول أن الوصية في الجزائر "تم في أي شكل بالعبارة أو بالكتابة سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية ، بل ويجوز أن تتم الوصية بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا عن التعبير عن إرادته وعن الكتابة . غير أنه إذا تعلقت الوصية بعقارات وجوب مراعاة قواعد والإشهار العقاري وهذا ما أشارت إليه المادة 793 بـ ج .

<sup>24</sup> بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث ، المرجع السابق ، ص 29-30.

<sup>25</sup> محمودي عبد العزيز، رد التحابيل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري قصر الكتاب ، البليدة ، طبعة 2008 ، ص 19.

## **1- الشكل بالنسبة إلى الأجانب في الجزائر:**

يقم في الجزائر كثير من الأجانب وتنشر بالنسبة إليهم مسألة الشكل الذين يحررها فيه وصاياتهم ، وال الصحيح أن لهم أن يحرروا وصاياتهم في الشكل المعهود به في الجزائر وهو الشكل العرفي السابق الذكر كما أن لهم أن يحررها في الشكل الذي يقضي به قانون جنسيتهم وإذا كان هذا القانون يقضي بوجوب تحريرها في الشكل الرسمي فان لهم أن يحررها أمام مكاتب التوثيق في الجزائر.

## **2- الشكل بالنسبة إلى الجزائريين في الخارج :**

ان من حق رعايا الجزائر في الدولة الأجنبية "أن يقوم بعمل وصاياتهم سواء طبقا لشكل المحل الذي تتم فيه الوصية أو الشكل العرفي الذي يسري عليه العمل في الجزائر أو في شكل رسمي إذا شاؤوا "

## **3- شكل الوصية فـر القانون المدني الفرنسي :**

تنقسم الوصايا في هذا القانون إلى ثلاثة أقسام وكل منها شروط خاصة بالشكل وذلك على النحو التالي:

- لوصية المحرر: بخط الموصى.

- يجب أن تكون الوصية من مؤرخة .

- يجب أن تكون الوصية موقعة من قبل الموصي وهذا شرط شكلي ثالث بغيره تصبح الوصية مجردة عن كل قيمتها فلا يمكن للموصي له أن يحتاج بها.

## **4- الوصايا الرسمية -**

وهي التي تبرم إما اثنين من مسجل العقود، وبحضور شاهدين ، أو أمام مسجل عقود واحد بشرط أن يحضرها أربعة شهود طوال تحريرها. وشروط الشكل تتلخص في ما يلي:<sup>26</sup>

- القدرة على إملاء الوصية .

- كتابة الوصية حسب ما أملئت .

- قراءة الوصية من واقع كتابتها.

- يجب كتابة ما أملأه صاحب الشأن في ختام وصيته.

- توقيع الوصية وذلك من قبل الموصي ومن الشهود دون مسجل العقود.

## **5- الوصية السرية :**

وهي الوصية التي يحررها الموصي أو يقوم بإملائتها إلى شخص آخر غير مسجل العقود دون حضور أي موظف عام وهي التي تسلم مطوية مختومة مربوطة إلى مسجل العقود لحفظها.

وشروط الشكل في الوصية السرية شرطان :

- أن يبرم الموصي الوصية بنفسه ولا تجوز وصية الأعمى السرية .
- أن تسلم الوصية إلى مسجل العقود مقلة ومربوطة .

وعلى أية حال فإنه يجب في كافة الوصايا وجود مكتوب يفيدها وأن تفتح الوصية بواسطة رئيس المحكمة التي تفتح في التركة<sup>27</sup>.

فيما يتعلق بالأمر رقم 91-70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 بشأن تنظيم التوثيق فإن المادة 12 منه تنص على أنه "زيادة العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي. فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلّي عن سهم من شركه وجزء منها أو عقود إيجار زراعي أو نجاري أو عقود تشيد المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق" والسؤال الذي يطرح نفسه تعلق بالعلاقة بين تكيف الوصية والنص السابق. وفي هذا الصدد فان الوصية قد مبق تكيفها بأنها تصرف من جانب واحد هي بهذا المعنى ليست عقداً بالمعنى الحقيقي لهذا الاصطلاح ، ومقتضى ذلك التكيف أن الوصية

لا تدخل في مفهوم النص القانوني السابق حيث نوع التصرف بالعقود، و الوصية ليست عقدا<sup>28</sup>.

## 6- الصيغة :

لمعرفة الآثار القانونية التي تحدثها الإرادة المنفردة لابد من التعبير الصريح عن هذه الإرادة إذ لا يمكن معرفة هذه الآثار إلا ببروزها إلى الوجود في شكل معين لأن الإرادة هي أمر كامن في النفس لا يمكن أن يحدث أثراً في مجال القانون إلا إذا أفسح عنها صاحبها. وعليه فان الإرادة هي عمل نفسي لا يعلم به إلا صاحبه وبالتالي لا يعتد بها القانون إلا بإخراجها إلى أرض الواقع وذلك بالتعبير عنها<sup>29</sup>. وبرجوعنا إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز انعقاد الوصية بطرق ثلاثة : العبارة ، الكتابة ، الإشارة لأنه نص على الأخذ بمبدأ عدم الإشارة المتناولة إلا في حالة عدم استطاعة الموصي التعبير عن هذه الإرادة سواء بواسطة الكتابة أو العبارة ، استناداً إلى نص المادة 60 من القانون المدني حيث نصت على أنه التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتناولة عرفاً كما يكون

<sup>27</sup> زهور محمد، المرجع السابق، ص 83

<sup>28</sup> زهور محمد ، المرجع السابق ، ص 77

<sup>29</sup> محمد تقية ، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 78

باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه<sup>30</sup> ويستيطع مما سبق أن هناك أسلوبين لتعبير عن الإرادة أسلوب ضمني، وأخر صريح ، إلا أنه في بعض الحالات التعبير الضمني لا تكون له نفس القيمة التي للتعبير الصريح نظراً لخطوره وأهمية بعض العقود مثل عقد الوصية على أساس :

- إن عقد الوصية هو عقد من جانب واحد .
- إنه عقد نبرع .

- انه عقد بعمل على إنفاس حق الورثة في التركة العائلية .

زيادة على ذلك في الغالب أن التعبير الضمني يستعمل في أن يكون قبول لإيجاب معروض<sup>31</sup>

### ثالثاً: الوصية الواجبة.

#### أ) تعريفها :

باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية فإن تعريفها أمر ضروري وتعرف بوصية القانون إضافة إلى وصية الله ، وبذلك فالوصية الواجبة هي الوصية التي تعطي بعض الأحفاد حق واجباً في حدود الثالث . وتعتبر هذه الوصية هي الطريق الصحيح إلى العدالة الاجتماعية في الأسرة وفي الأمة ، إذ تتيح توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن في العائلة ، وتحدد من تكلا الثروات وتوجب على الغني أن يعطي كل محتاج من أقاربه ، وأن يمد لهم يد المساعدة ، والقانون الجزائري قد سماها تنزيل بحسب المادة 169. والمقصود بالتنزيل هنا هو تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيا<sup>32</sup>. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التنزيل ضمن أحكام الميراث في المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة حيث نصت المادة 189 منه على ما يلي "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية :

**المادة 670:** "أنهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

**المادة 171:** "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين الأصل جداً كان أو جدة ، أو كان قد أوصى لهم ، أو أعطاهم في حياته بك عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ، فإن أوصى لهم لأحد them بأقل من ذلك وحب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبيهم . أو نصيب أحد them من التركة"

**المادة 172:** أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه . ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين ".

<sup>30</sup> هي ذات الطرق المحددة قانوناً "تتعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة

<sup>31</sup> بکوش يحيى ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 77 .

<sup>32</sup> استعمل مصطلح التنزيل فقط في التشريعات المغاربية ، كالتشريع الجزائري والمغربي والموريتاني والتونسي.

ويبدو أن القانون السوري والأردني هما اللذان خصاً أبناء وبنات الابن وإن نزل دون غيرهم . وهو ما كان نريده في القانون الجزائري. أما القانون الجزائري فعدل عن تسمية الوصية الواجبة والتي لم تعتبر ميراثاً بحسب القوانين العربية إلى تسمية أخرى وهي التنزيل . وهذا

المصطلح في علم الميراث<sup>33</sup>، حيث ينزل الفرع منزله أصله لو بقي حيا. وهو ما يفهم على أنه ميراثاً وليس وصيه واجبه بحكم القانون كذلك فان القانون الجزائري وعلى ما يبدو قد سوى بين أبناء الابن وأبناء وبنات البنت ( بإطلاقه لفظ الأحفاد دون تحديه ) خلافاً للقواعد العامة في الميراث التي تقضي بأن أبناء وبنات الابن وإن نزل يستحقون الميراث إذا لم يوجد من هو أولى منهم . أما أبناء وبنات البنت فهم في مرتبة متاخرة عما ذكر، لأنهم من ذوى الأرحام ولسوا من ذوى الفروض والعصبات . وبالتالي كان على المشرع أن نظم الموضوع ضمن أحكام الوصية وسمه وصيه بحكم القانون أو وصيه واجبه أسوة بالتشريعات العربية التي نظمته ضمن أحكام الوصية .

كما يتوجب على المشرع أيضاً أن محدد المقصود بلفظ الأحفاد على أنهم أبناء وبنات الأولاد من الذكور على عمود النسب ولا يشمل الحكم أبناء وبنات البنات لأنهم من ذوى الأرحام يأتون في مرتبة أبعد من الصنف الأول<sup>34</sup> .

### ب) الضوابط القانونية:

نص قانون الأسرة على أحكام التنزيل كما أسلفنا في المواد من 169 إلى 172 ومن خلال هذه النصوص مجتمعة يمكن استخلاص الضوابط القانونية التالية:

- 1- وفاة المورث وهو الجد أو الجدة الحقيقة أو حكماً لم كما هو الشأن في حالة المفقود ) وهو أحد الشروط الأساسية للميراث وكذلك التنزيل .
- 2- تحقق حياة المنزل له (الحفيد) عند موت المورث، فإن مات معه ولم يعلم من توفي قبل الآخر فلا ميراث ولا تنزيل أيضا.
- 3- يشترط للتنزيل ألا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين أصلاً من المتوفى مهما كان نصيبهم في الميراث قيلاً أو كثيرا.
- 4- ألا يكون المتوفى قد وهب حال حياته ، أو أوصي للحفيد بمثل ما يستحقه بالتنزيل ، فإن كان أقل من ذلك وجب له التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبه من التركة .

<sup>33</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق ، ص 55-56

<sup>34</sup> الملاحظ أن التعبير عن الأحفاد باللغة الفرنسية كان أكثر دقة بحيث أشار إلى أولاد وبنات الأبناء .

5- يشترط أيضاً ألا يكون الحفيد قد ورث من أبيه أو أمه ما لا يقل عن نصيب مورثه من تركة أبيه أو أمه . هذه هي أهم الضوابط المستخلصة من المواد 169 إلى 172 من قانون الأسرة الجزائري<sup>35</sup>.

### ج ) موقف القضاء الجزائري

أما عن المستوى التطبيقي فإننا نجد قرار صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/25 ملف رقم 290934 . اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أبناء الأولاد ويشمل أيضاً أولاد البنات وهو ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بتلمسان ، والذي اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء و أولاد البنات بينما جهة الاستئناف أغفلت هذا الحكم وفسرت لفظ الحفدة على أنه مقتصر على أولاد الأبناء دون البنات . أما المحكمة العليا فإنها اعتبرت التنزيل يشمل الاثنين معاً<sup>36</sup> وبالتالي نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وبدون إ حاله مما يعني أن المحكمة العليا أيدت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه .

والحقيقة أنه لابد من تحديد ما إذا كان المقصود بالتنزيل هو إعطاء حق الوارث الذي توفي قبل أصله . وهذا سوف نصطدم بأحد الشروط الأساسية في استحقاق الإرث ، حيث نجد من الشروط الأساسية في استحقاق الإرث ، هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث . وهنا الوارث قد توفي قبل مورثه ، وبالتالي لا شيء له . كما أن أولاده قد لا يرثون سبب وجود من هو أولي منهم في استحقاق الإرث وليسوا ممنوعين من الميراث أما إذا كان الهدف من التنزيل هو عدم حرمان بعض الأقارب منأخذ شيء من التركة ، لأنهم قد يكونون ضعفاء أو أطفالاً صغاراً . وبالتالي نعطيهم نصيب مورثهم لو كان حياً حتى لا يحرمون من التركة التي قد يكون مورثهم قد ساهم مساهمة كبيرة في إنماء المال ولكن أدركه الموت قبل أصله وحال دون حصوله على الميراث وبهذا فإن أولاده سوف يتأثرون حتماً بهذا الحرمان<sup>37</sup> .

### د) كيفية استخراج الوصية الواجبة

لم يتعرض القانون لكيفية التي يتخرج بها التنزيل (الوصية الواجبة ) وإنما اكتفي بذكر الضوابط لهذا الموضوع . ولكي يتم استخراج نصيب المنزل بيعني افتراض أصله الذي توفي كأنه على قيد الحياة . ثم نورثه على ذا الأساس لمعرفة مقدار ما سيرثه مع بقية الورثة، ثم نعطيه إلى فرعه شريطة ألا يتجاوز

<sup>35</sup> بن شويخ الرشيد المرجع السابق ، ص 57-58.

<sup>36</sup> بالرغم أن المحكمة العليا في القرار السابق قد أشارت إلى أن المقصود من التنزيل هو ابن الابن الذي توفي أبوه قبل الجد، ملف رقم 95385 قرار بتاريخ 22/03/1994.

<sup>37</sup> ابن شويخ الرشيد المرجع السابق ، ص 61.

الثالث. فإن تجاوز الثلث أعطي نصيب الثلث وما زاد يقسم على بقية الورثة بنسبة حصصهم ثم نقصه باقي التركة وكأنها بدون التنزيل بين بقية الورثة.

هنا وتجدر الإشارة إلى أن التنزيل يطبق من الناحية القانونية دون النظر إلى تاريخ وفاه أب المنزل ، لأن العبرة بتاريخ وفاه الجد بعد صدور قانون الأسرة بتاريخ 9 يونيو 1984م أما قبل صدور قانون الأسرة ، فلم يكن يعم بالتنزيل ، وبالتالي فهو يعبر من المسائل المستحدثة في قانون الأسرة ، وأمثلة على التنزيل ما لم توفي الشخص عن ابنيه وابن ابن توفي أبوه قبل جده . فهنا نفترض أن الابن المتوفى لا زال على قيد الحياة ونورته على هذا الأساس مع بقية الأبناء الآخرين لمعرفة نصيبيه ، ثم نعطي هذا النصيب لابنه الحي. وفي المثال السابق تقسم التركة على ثلاثة لأنهم كلهم ذكورا يرثون بالتساوي عصبة. فيأخذ الابن الأول مقدار الثالث، والثاني أيضا نفس المقدار، والثلث الباقى أعطى لابن الابن تنزيلا (وصيه واجبه) كذلك لو توفي عن ابنتين وبنتي ابن (حالة التنزيل ) فان التركة تقسم على ثلاثة:

يأخذ الابن الأول مقدار الثالث ، وكذلك الابن الثاني ومقدار الثلث المتبقى يقسم بين بنتي الابن مناقصة بينهما (تنزيلا ) فتحصل كل واحدة على مقدار السادس (لان الثلث نصفه هو السادس ) وإذا تبين من المعطيات بأن الابن المتوفى قد أوصى له الجد المتوفى ما قيمته السادس مثلا فان هذا المقدار يؤخذ بعين الاعتبار عند القسمة والتنزيل<sup>38</sup>

#### رابعاً: مبطلو الوصية

##### أ) بطلان الوصية من جهة الموصى

###### 1- رجوع الموصى عن الوصية :

تقضى المادة 192[قانون الأسرة على أنه] "يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه إلى جوع فيها"<sup>39</sup> وعليه يمكن الجزم أنه في حالة وقوع رجوع من الموصى عن وصيته تكون هذه الوصية باطلة ولا ترتب أي اثر قانوني سواء كان هذا الرجوع صريحا أو ضمنيا. ومن هنا يمكن لموصي الرجوع عن وصيته مادام على قيد الحياة و ذلك لأن الوصية هي عقد تبرع من جانب واحد ومن جهة أخرى هو عقد أضيف تطبيقه إلى ما بعد الموت بحيث لا يمكن للموصى له أن يكتسب الموصى به إلا بعد تحقق الوفاة ، ذك أن الوصية الاختيارية هي غير لازمة يجوز الرجوع عنها في أي وقت شاء<sup>40</sup>. ومادام أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة

<sup>38</sup> بن شويخ الرشيد المرجع السابق ، ص 65-66.

<sup>39</sup> ذلك ما نص عليه أيضا التشريع المصري بنص المادة 18[بقولها] "يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها أو دلالة ...

<sup>40</sup> أحمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي، القاهرة 1960 ، ص 200.

فلا يترتب عليها أي حق قبلها وإذا لم يكن لأحد حق في حال الحياة فهو حر في كلامه له أن يرجع عنه في أي وقت يبدو له الرجوع .

ويكون هذا الأخير صريحاً وذلك بالوسائل التي قررها القانون لإثباتها والمنصوص عليها في المادة 191 أ. والمتمثلة أساساً في عقد توثيقي أو حكم قضائي. وقد يكون ضمنياً وذلك بكل فعل يفيد رجوع الموصي عن وصيته ، كبيع الموصي للموصى به أو هبته ، وتقوم القرينة أو العرف فيه على أنه أراد بذلك الفعل نقض والرجوع عن وصيته ، أو يكون الفعل دال دلالة قاطعة على نقض وصيته ، وذلك إذا كان حيواناً وأقدم على ذبحه ، أو كان ثوباً فاتخذه قماشاً. فهذه كلها أفعالاً تدل صراحة أو دلالة على رجوع الموصي عن وصيته .

## 2- ردة الموصي:

تكون الوصية باطلة في حالة ردة الموصي وذلك بخروج الموصي عن الديانة الإسلامية ويلاحظ أن المشرع لم تعرض إلى هذه النقطة في باب الوصية أي لحكم ردة الموصي وآثارها في وصيته، غير أنه يمكن استخلاص الحكم القانوني بخصوص هذه المسألة بالتنسيق بين الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة قاصدين بذلك المادة 138 منه "يمنع من الإرث اللعان والردة". غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، ما الحكم في حالة عودة المرتد إلى الإسلام. نجد أن الفقه الإسلامي انقسم بهذا الشأن إلى اتجاهين .

**الاتجاه الأول :** يرى أنه في حالة ردة الموصي فإن وصيته باطلة وتظل سواء مات على رده أم عاد إلى الإسلام ، وهو قول الإمام الشافعي والحنبي.

**الاتجاه الثاني:** يرى أن الوصية بالنسبة للمرتد موقوفة فإن مات على رده ظلت الوصية باطلة ، أما في حالة عودة الموصي إلى أحضان الإسلام فإن الوصية تعتبر صحيحة، ذلك ما انتهجه الإمامان مالك وأبي حنيفة .

## 3- انعدام أهلية الموصي:

استناداً إلى قانون الأسرة نخلص أن المشرع اشترط في الموصي الأهلية القانونية التي تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية وما يؤكد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون الموصي أهلاً لإنشائها عند انعقاد الوصية ، أما ما يعترضها بعد ذلك فلا يؤثر في صحة الوصية إذ تنص المادة 85 ق. الأسرة بقولها "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفهاء غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه ". وبمفهوم

المخالفة أن هذه الحالات (الجنون والعنف والسفه) لا تؤثر في صحة عقد الوصية ، ذلك أن الموصي حين أوصى كان سليم العقل صحيح التقدير فلا مبرر في ذلك لإبطالها بسبب طارئ بعد ذلك<sup>41</sup> .

### ب ) بطلان الوصية من جهة الموصي له:

#### 1- قتل الموصي له للموصي:

إذا جنى الموصي له على الموصي جنابة كانت سببا في موته كان ذلك قبل انعقاد الوصية أو بعدها وذلك بأن يجرح الموصي له الموصي ويضربه ضربة تقضي به إلى الموت فإنه بهذا الفعل يكون قد منع نفسه من استحقاق الوصية ، وهذا ما قضت به 188 فانون الأسرة بقولها

”لا يستحق الوصية من قل الموصي عمداً“ فإذا القتل المانع من الوصية هو القتل العدمي الذي يكون بدون حق ولا عذر شرعي، أما فيما يخص القتل الخطأ لا يعتبر مانعا من موانع الميراث .

#### 2- رد الموصي له للوصية :

قضت المادة 201ق .الأسرة الجزائري بقولها ”تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بريدها“ وعليه إذا رد الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي فإن هذا الرد الصادر من الموصي له يكون سببا مبطلا للوصية على أساس أنه لا يمكن إلزام الموصي له بشيء غير راض به على خلف نظام الميراث حيث تنتقل التركة من المورث إلى الوارث جبرا عنه دون حاجة إلى صدور القبول منه مع العلم أن الرد الذي يعتد به أي الذي يكون سببا مبطلا للوصية هو الرد الصادر بعد وفاة الموصي أما الرد الذي يكون أثناء حياة الموصي فإنه لا يعتد به من الناحية القانونية ذلك أن الوصية لا تصبح قابلة لتنفيذ إلا بعد وفاة الموصي ومغادرته دار الحياة ، زيادة على ذلك إذا توفي الموصي له قبل صدور القبول منه أو الرد فان هذا الحق (الرد) ينتقل بقوه القانون إلى ورثته ، فإذا كان صادرا منهم كان في حكم إذا ردها الموصي له لقيامهم مقامه في القبول والرد<sup>42</sup>.

#### 3-موت الموصي له قبل الموصي -

عموما أنه في حالة وفاة الموصي له حال حياة الموصي فإن الوصية في هذه الحالة لا ترتب أي أثر من الناحية القانونية لأن الهدف من إنشاءها هو جعل الموصي له مالكا لموصي به بعد وفاة الموصي. وعليه

<sup>41</sup>المادة 85 و 107 من قانون الأسرة

<sup>42</sup>تشتت المادة 98 قانون الأسرة الجزائري على أنه ”إذا مات الموصي له قبل قبول الموصي فلورثته الحق في القبول والرد“

فإن وفاة الموصى له يكون عائقاً في تحويل ملكية الموصى به من يد الموصى إلى الموصى له باعتبار أن الوصية هي تصرف مضاد إلى ما بعد الموت ذلك ما قضت به المادة 201 من ق. الأسرة بقولها ''تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى أو بردتها''.

### ج) بطلان الوصية من جهة الموصى به

#### - استغراق تركة الموصى بالدين :

إن الوصية هي تبرع مضاد إلى ما بعد الموت فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لا تنفذ إلا في ثلث ما قد يبقي من تركته بعد سداد الديون المترتبة في ذمة المتوفى وذلك بتقدم الدين على الوصية وهذا حسب نص المادة 180 قانون الأسرة . وعلى ذلك فإن وصية الموصى تكون في ثلث التركة لا في ثلث المال فإن ا كانت التركة مستغرقة بالدين عن كاملها فإنها تدفع سداد الدين تطبيقاً لقاعدة الشرعية ''لا ترثة إلا بعد سداد الديون '' في هذه الحالة لجا الوصية لأنعدام محلها وهو الموصى به إلا في حالة سقوط الدين بسبب من الأسباب المسقطة كالإبراء والمقاصة . وعليه إذا كانت التركة مستغرقة بالدين عن آخرها فإنه يوقفا تنفيذها لعدم إمكانية تسليم الموصى به إلى الموصى له حماية حق الدائن ، أما إذا كانت غير مستغرقة بالدين أو مستغرقة في بعض منها فإنها تنفذ في كث ما بقي من التركة بعد خصم الحقوق المترتبة في الموصى.

#### 2- هلاك الموصى به

يجب التفرقة بين حالتين :

##### الحالة الأولى: هلاك الموصى به قبل صدور القبول:

يمكن القول أن قبل صدور القبول من طرف الموصى له فإن الموصى له ما زال على حكم الموصى فما يصيبه قبل القبول من هلاك أو تغير يكون قد أصابه وهو علة حكم ملكية الموصى فإذا هلك في هذه الحالة فإن محل الوصية ينعدم بذلك كلية سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً . ويترتب على ذلك بطلان الوصية لأنعدام محلها.

##### الحالة الثانية : هلاك الموصى به بعد صدور القبول

أما إذا كانت قد تمت وترتباً عليها أثر قانوني فثبتت ملكية الموصى به للوصي له ثم أصابه الهلاك أو تغير فإن الوصية لا تبطل لأن الموصى به في هذه الحالة هو مال من أموال الموصى له يدخل في ملكه وضمانه . كما تبطل الوصية إذا تمت بمال مملوك للغير<sup>43</sup>.

<sup>43</sup> وذلك قياساً على قواعد بيع ملك الغير المنصوص عليها في القانون المدني من المادة 397 إلى 399 ق.م.

د) الأثر القانوني المترتب على البطلان:

إن عقد الوصية أساسه الإيجاب الصادر من الموصي المضاف إلى ما بعد الموت من جهة وقبوله بعد تحقق وفاة الموصي من قبل الموصي له من جهة أخرى.

وعليه لكي كون عقد الوصية صحيحاً لابد أن تكون شروطه جميعاً متوافرة وسلمت من الخلل الذي قد يصيبها كعدم مراعاة بعض الشروط القانونية التي أوجبها المشرع عند القيام بالإيصال لأن القانون رتب الجزاء عند عدم احترام هذه الشروط المتمثل في البطلان ، هذا يعني انعدام الأثر القانوني لعقد الوصية الذي لم تتحترم فيه القواعد التشريعية ومن ثم زوال كل الآثار التي ترتب عن الوصية . على أنه لا يتقرر بطلان الوصية إلا بعد صدور حكم من القضاء باعتبارها السلطة المختصة بتقرير البطلان من عدمه .

### الفرع الثاني : إجراءات اكتساب الملكية العقارية عن طريق الوصية .

إن الوصية حتى تكون منتجة لجميع أثارها القانونية لابد من أن تمر بمجموعة من الإجراءات نص عليها القانون ولكن يكون الحكم بها حائز لحجية الشيء المقتضي به .  
أولاً: إثبات الوصية .

#### ا) إثبات الوصية قبل صدور الأمر 91/70 المتعلق بالتوثيق :

لقد صدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 ومدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يخالفها ويمس السيادة الوطنية، ثم بقي القانون المدني الفرنسي مطبقاً في العلاقات المالية بين الأفراد وان هذا القانون في حد ذاته يوكل أمر الأحوال الشخصية لشريعة الإسلامية السارية بين الجزائريين حتى قبل 1962 ، وبما أن الوصية كتالي من موضوعات الأحوال الشخصية سرى على حكم إثباتها ما جاءت به الشريعة ، وقد أمد القضاء الجزائري ذلك ، إذ جاء في قرار المحكمة العليا التي: "من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الوصية لا تخضع لأي صيغة شكلياً وأنه ممكن إثباتها بجميع طرق الإثبات "44.

#### بـ-إثبات الوصية بعد صدور أمر 91/70 المتعلق بالتوثيق والقوانين الموالية له :

إن الأمر 96/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالتوثيق جاء بحكم خاص نصت عليه المادة 12 مفاده أن جمع التصرفات الواردة على عقار تخضع للشكل الرسمي وهي تقابل نص المادة 234 مكرر، المستحدثة بموجب تعديل 14/98 للقانون المدني 45 والتي تتضمن "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي فإن العقود التي تضمن نقل عقار أو حقوق عقاريه أو محلات تجاريه أو

<sup>44</sup> قرار المحكمة العليا الغرفة المنية مؤرخ في 30/04/1969، مجموعة الأحكام ، الجزء الأول ، نشرة القضاة ، ص 211.

<sup>45</sup> الأمر 58/75 المؤرخ في 26/11/1975 ، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 ، سنة 1975.

صناعية أو كل عنصر من عناصر أو التخلّي عن سهم من الشركة أو جزء منها أو عقود إيجار زراعية ، تجاريّه أو عقود تسيير المحلات التجاريّة أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق .<sup>44</sup>

وجاءت المادة 775 قانون المدني تنص على أنه "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بها" ولعل مسألة الإثبات ومآلها من أهمية نظرية وعملية الأمر يقضي التطرق والتمييز بين الوصية التي محلها منقول أو عقار ، بالنسبة لوصية التي ينعقد محلها على منقول فإنها تثبت بالكتابة ، ويبقى الإشكال القانوني يطرح على الوصية التي تنصب على العقار باعتبار أن الثابت قانونا وقضاءا من آن التصرفات الواردة على العقار تخضع شكل الرسمي تحت طائلة البطلان . يرى البعض من الفقه أن الوصية تخرج من نطاق تطبيقا نص المادة 325 مكرر 1 من القانون المدني التي احتوت مضامون المادة 12 من الأمر 70/91 المتعلق بالتوثيق الملغى على أساس أن تكييفا الوصية تخرج من نطاق المادة 324 مكرر 1 باعتبارها خاصة بالعقود وأن الوصية ليست بعقد زيادة إلى أن المادة 16 من الأمر 79/75 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري<sup>45</sup> تنص على أنه "ان العقود والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء نقل تصحيح أو تعديل حق عيني لا يكون لها، أش بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية"

وهناك من يرى بأن الوصية المنصبة على عقار يجب أن تتم في الشكل الرسمي لأن انتقال الملكية للوصي توقف على عملية الشهر وأنه لا شهر إلا على المحررات الرسمية فقط إذ تنص المادة 61 من المرسوم 63/75 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على مايلي "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي " وفي كل الأحوال فإن المادة 15 من الأمر 74/75 جاءت باستثناء ونصت على أن نقل الملكية عن طريق الوفاة ينقل الحقوق للورثة والوصي لهم بدون حاجة إلى إجراء شكلي وأن القيد لا يؤدي دوره المنشي للحقوق أو الناقل لها، وكن المشرع اشترط على كل وارث أو موصى له قيد كلما أراد التصرف فيه وذلك من خلال استصدار شهادة رسمية طبقا للمادتين 39/62 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>46</sup>.

#### ج ) إثباتا الوصية في قانون الأسرة الجزائري:

فيما يخص الإثبات نصت المادة 191 من قانون الأسرة على أنه "تثبت الوصية :

<sup>44</sup> الأمر 74/75 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 18/11/1975، جريدة رسمية العدد 12 لسنة 1975.

<sup>45</sup> محمودي عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 19، 20، 21.

- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد لذلك .

- في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ، ويؤشر به على هامش أصل الملكية" ".

ويفهم من خلال النص أن التصريح أمام الموصي بالوصية من طرف الموصي يتم بالإرادة المنفردة للموصي. وفي حالة المانع القاصر نعتقد أن هذه الحالة تعني مرض الموت الذي من خلاله قد يصرح أمام الشهود بالوصية ويتم إثباتها بحكم قضائي.

من خلال النص يتضح أن إثبات الوصية يكون بالورقة الرسمية الصادرة عن الموثق المكلف بإفراج الوصية في قالب رسمي.

وفي حالة عدم إفراجها في شكل رسمي ممكناً استصدار حكم قضائي بثبوتها عن طريق وسائل أخرى. والقاضي لا يثبت الوصية إلا إذا قام دليلاً على وجودها إما بورقة عرفية موقعة من قبل الموصي قبل وفاته أو بتصريح الشهود بوجود وصية.

وطبقاً لأحكام المادة 171 من قانون التسجيل فإن الورثة والموصى لهم يلتزمون بتقديم تصرير مفصل عن التركة التي بقيت بعد موت الراحل . كما أنه يجب تحرير فريضة لدى الموثق يقوم بتحريرها بعد تقديم كل الإثباتات التي تؤكد صفة الورثة بما فيهم الموصى لهم ، لمعرفة أنصبة الورثة ونصيب الموصى لهم . بعدها تحرر وثيقة رسمية أخرى تسمى الشهادة التوثيقية تحصر فيها ممتلكات المورث (التركة ) على الشيوع وتحدد فيها أنصبة الورثة بما فيهم الموصى لهم . وبتحرير هذه الوثيقة يقدم كل الإثباتات الضرورية لهذه الممتلكات كأصل الملكية لعقارات ووثائق السيارات مثلاً أو غيرها من الممتلكات<sup>48</sup> وبناءً على نص المادة 191[قانون الأسرة] فإن إثبات الوصية بين الأطراف تتطلب شكلاً معيناً للانعقاد كما هو ثابت في البيوع العقارية أو الهبات ، ولا تثبت صحيحة وبالورقة العرفية وأنه للاحتجاج بها على الغير يجب أن ترفع دعوى لإثباتها بعد وفاة الموصى لا سيما إذا ما تمت على عقار على أساس أنها من العادة أن تأتي تشتراً.

وأن الفقرة 02 من هذه المادة تعطي إثبات الوصية بحكم قضائي بوجود المانع القاهر ورفض ورثة الموصى المثول لإرادته وهو الغالب في العمل وبهذا يلجأ الموصى إلى القضاء مطلاً إثبات وصيته ، وعادة ما يتم إجراء تحقيق وسماع الشهود لتبينها.<sup>49</sup>

<sup>48</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق ، ص 70 ، 71.

<sup>49</sup> محمودي عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 22.

## ثانياً: التسجيل

يعد التسجيل أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوصية عن طريق محرر رسمي (وثيقة صادرة عن المؤتّق أو حكم قضائي) حيث نظمه قانون التسجيل الجزائري<sup>50</sup> وذلك لنقل الملكية بالطرق المختلفة سواء كانت عقارات أو منقولات . والتسجيل هو إجراء يتم من طرف

مفتّش التسجيل حيث يقوم بتسجيل جميع التصرفات التي أخضعتها القانون لإجراء التسجيل أو التي أراد أصحابها إعطائهما تاريخا ثابتا بغض النظر عن طبيعتها (عقارات أو منقولات ) مع خضوع العملية لدفع رسوم التسجيل . ويستوفي مفتّش التسجيل الحقوق ببناءا على تصريحات الورثة أو الموصى لهم أو ببناءا على المحررات الرسمية الصادرة عن المؤتّق لأنها تخضع لتسجيل والإشهار العقاري. وجميعها تكون خاضعة للرسم ولو كانت عن طريق الوفاة . كما تجدر الإشارة إلى أن كل الأموال الموجودة في الجزائر والتي تنتقل بالميراث أو الوصية تخضع لرسوم نقل الملكية بغض النظر عن جنسية الشخص المتوفى أو الورثة أو الموصى لهم . بعكس الأموال الموجودة في الخارج والتي لا تخرج لرسم نقل الملكية ولو كانت ملكا لجزائري مقيد في الجزائر<sup>51</sup>.

## ثالثا : الشهر

### أ) علاقة الشهر بالوصايا في التشريع الجزائري:

تنص المادة 793 م. الجزائري على أنه "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار ، سواء كانت ذكى بين المتعاقدون أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري" وهذا النص يفيد بعض الأمور التي يمكن إظهارها فيما يلي:

#### 1-من حيث الحكم الذي يأتي به النص وسببه :

من الجلي أن النص المتفق عليه قد قنن قاعدة عامة أو بالأحرى حكما معينا متنوعا بسببه ، ومفاده عدم انتقال الملكية إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها وخاصة الشهر العقاري. وبمفهوم المخالفة يفيد أن الملكية تنتقل إذا اتّخذت إجراءات الشهر.

<sup>50</sup> الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/02/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية ، عدد 81 المؤرخة في 18/12/1976

<sup>51</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 71، 72

## 2-من حيث نطاق تطبيق النص :

يتحدد نطاق تطبيق النص المتقدم ، مذ حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص ، ومن حيث التصرفات محل الشهر.

### - فمن حيث الموضوع :

يسري على الحكم بالنسبة :

- حق الملكية والحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع والارتفاق وغيرها . . . الخ

### من حيث الأشخاص :

فيما يعلق بالحقوق العينية الأصلية يسري حكم النص المتقدم بالنسبة للمتقدمين و بالنسبة للغير وخلاصة القول أنه ما لم تتخذ إجراءات الشهر وكافة الإجراءات القانونية الأخرى، فإن الملكية أو الحقوق العينية الأصلية الأخرى لا تنتقل لا سيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير. ومن حيث محل الشهر فإن النص يسري على حق الملكية أو على الحق العيني الناشئ عن العقد دون الوصية<sup>52</sup> ويعد الشهر هو الإجراء النهائي لكي تكتسب الملكية بصورة نهائية في العقارات على وجه التحديد من خلال المحافظة العقارية حسب ما أشارت إليه المادة 793 قانون المدني سالفة الذكر ومن خلال المكلف بعملية الإشهار العقاري وهو المحافظ العقاري مع خضوع العملية لرسوم الإشهار العقاري. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشهر يتم بعد وفاة الموصي أولاً وقبول الموصى له ، في الوصية لأنه بفرضها ترد برد الماده 201 من قانون الأسرة<sup>53</sup> ومن بين أهم الآثار التي تترتب عن الإشهار هو إعلام الغير بما يرد على العقار من تصرفات لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 85 من الأمر رقم 63/76 على أنه "ان الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق ثم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها سبقاً" طبقاً للمادة 04/14 من الأمر المؤرخ في 08 ذي القعده 1395 الموافق \_ 12 نوفمبر منة 1975م والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار"<sup>54</sup>.

<sup>52</sup> زهور محمد، المرجع السابق ، ص 147، 148، 149.

<sup>53</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق ، ص 72.

<sup>54</sup> وناس علي، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة 1997، ص

## **ب ) - الشهر بالوصايا في القانون المقارن**

### **1- في القانون المصري :**

كان الوصية غير خاضعة لتسجيل بمقتضى قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر بمصر 1923 حيث كان القانون خاضعا بشهر التصرفات التي تبرم بين الأحياء دون تلك التي تضاف إلى ما بعد الموت ، ولقد صدر في مصر قانون منظم الشهر العقاري رقم 114 سنه 1946، وأخضع الوصية بالعقار من جهة وحق الإرث من جهة أخرى لإجراءات الشهر المقررة ولكن سريان ذلك مقصور على الفترة اللاحقة لأول ينایر سنه 1947م وقبل ذلك كانت تنقل الملكية إلى الموصي له دون اشتراط السجل . ولقد بسر المادة 9من القانون المذكور كيفية إتمام شهر الوصية فقالت "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل في هذه الأحوال تصرفات الوقف والوصية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون لتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ". وهذا النص قد خص الوصية بالذكر حتى يؤكد ضرورة شهرها.

### **2- في القانون الكويتي :**

اتبع القانون الكويتي نظام الشهر الشخصي ومن ذلك فإنه يسري بالنسبة إليه ما سبق قوله بالنسبة إلى القانون المصري خاصة وأن المادة السابعة من القانون الكويتي رقم 5 سنة 1946 قد جاءت مطابقة لنص المادة التاسعة من القانون المصري رقم 19 سنة 1946 الخاص بالشهر الشخصي.

## رابعاً : تنفيذ الوصايا و تزاحمتها

### أ) تنفيذ الوصايا :

لقد وضع تعريف وحيد لتنفيذ الوصية وتبل ذك لابد من إبداء بعض الملاحظات التي يليها التعريف:

- أن تنفيذ الوصايا ينظر إليه من حيث القائم عليه ، ولاشك أنه لا الموصي والموصى له لهما دخل في إجراء هذا التنفيذ فلا دخل لموصي لأنه قد يكون توفي ولا دخل للموصى له لأنه صاحب حق فقط ، وليس

لإنسان أن يقضى حقه بنفسه.

- أن تنفيذ الوصايا لا يجب أن ينظر إليه من حيث القائم عليه فحسب بل أيضاً من حيث السبب في ذلك ، فقد يجيز الورثة الوصية أياً كانت وهذا يحول دون أي نزاع حول التنفيذ وقد يحدث العكس فيصبح هذا وضع خاص.

- أن تنفيذ الوصايا ليس مسألة مطلقة بل هو إجراء مقيد بإقرار المشرع له ، والمظاهر الأول هو البدء بأنواع محددة له الأولوية ، فالوصية الواجبة مقدمة على غيرها. وإن فالتعريف يجب أن يتضح فيه تقيد التنفيذ بإقرار الشارع له .

- إن اثر التنفيذ ليس جزءاً من ماهية التعريف ، لفلاك ليس ثمة ضرورة لتضمينه إياه .

ومن جميع الاعتبارات الماضية يمكن القول أن تنفيذ الوصايا يعني قيام صاحب الشأن عند عدم اتفاق الورثة بإعطاء كل ذي حق الموصى به حسب إقرار الشارع له ، وتتجدر الملاحظة إلى أن هناك حالات تنفيذ الوصايا وهي الوصية بالثلث ، الوصية بمثل نصيب الوارث معين ، الوصية بمثل نصيب وارث غير معين ... الخ<sup>55</sup>

### ب) تزاحم الوصايا:

#### 1- ماهية تزاحم الوصايا:

قد تتعدد وصايا الموصي فيضيق الثالث أو كل المال الموصي عن الوفاء بها، فهنا نصبح أمام ما يعرف بالتزاحم .

فيعرف بعض الفقه أن تزاحم الوصايا هو عند تعدد الوصايا وضيق المال المخصص لتنفيذها من الوفاء بها.

ويكون التعريف واضحاً بالصيغة التالية: تزاحم الوصايا هو حالة فعلية وقانونية تقوم عند تعدد الوصايا مع عدم كفاية المال المخصص لوفاء بها جمِيعاً. لذلك يلزم لوجود التزاحم شروط :

أولاً: تعدد الوصايا: كأن يوصي لشخص بربع تركته ولشخص آخر بثلثها مثلاً فهنا نجد أكثر من ثانياً: أن يضيق ثلث المال عن الوفاء بالوصايا، أو أن يضيق كل المال عن تنفيذ الوصايا، كما في المثال الآتي

<sup>55</sup> زهور محمد، المرجع السابق ، ص 163، 164، 165، 166

يوصي ولا مانع لديه بربع ماله لجهة بر وبنصفه لجهة أخرى وبثلثه لجهة ثالثة وبربعة لجهة رابع فهنا يضيق كل المال بافتراض جواز ذلك ولا عائق عن الوفاء للموصى لهم جميعا، ومن ثم تكون بقصد التزاحم . وهذا يتضح معنى تزاحم الوصايا.

## 2- حكم تزاحم الوصايا

يختلف حكم التزاحم بحسب ما إذا كانت هناك وصية واجبة .

### التزاحم مع وجود وصية واجبة :

إذا كانت الوصايا المتزاحمة تشتمل على وصية واجبة فإن هذه الأخيرة تتفذ أولاً ويكون في هذه الحالة فرضين :

**الفرض الأول :** أن تتفرق الوصية الواجبة كل الثالث وهذا يكون حكم الوصايا المتزاحمة الاختيارية هو البطلان .

الفرض الثاني: لا تستغرق الوصية كل الثالث وإنما يبقى منه أي شيء فان الوصايا الاختيارية تزاحم بشأن هذا الشيء المتبقى عن الوصية الواجبة<sup>56</sup> .

### التزاحم مع عدم وجود وصية واجبة :

انقسم الفقه إلى قسمين :

**الفريق الأول :** ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية أنه يجب تقسيم الثالث بنسبة نصيبهم بالاختلاف الموصي له (الأشخاص - الهيئات- الجماعات)

**الفريق الثاني:** يقول بأنه لو كانت الوصية كلها للعباد كان التقسيم بالمحاسبة بنسبة سهام الوصايا سواء في حدود الثالث أو أكثر منه . أما إذا كانت الوصية كلها للقربات فإن الوصايا كلها تقسم بينهم بالمحاسبة عند تقدير المقادير<sup>57</sup> .

يتضح مما سبق أن الوصية تعتبر من التصرفات القانونية التي تؤدي إلى كسب ملكية العقار عن طريق القضاء في حالة وجود قوة قاهرة وفي جميع الحالات المذكورة سالفا .  
**المطلب الثاني : القسمة .**

إن القسمة لا تعتبر الصورة المثلث لنقل الملكية العقارية ، لكنها تلعب دوراً كبيراً في اكتساب الملكية على العقار وذلك بواسطة القضاء عن طريق مجموعة من الأحكام المتعلقة بها و هذا ما سيأتي بيانه .

<sup>56</sup> زهور محمد، المرجع السابق ، ص 69 .

<sup>57</sup> زهور محمد، المرجع السابق ، ص 170 .

## الفرع الأول : مفهوم القسمة وشروطها

### أولاً: تعريف القسمة .

لم يضع المشرع الجزائري في القانون المدني تعريفاً للقسمة ، وإنما ترك ذلك للشراح والفقهاء مثل بقية المشرعين ، حيث إنه بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من القانون المدني نجد أن المشرع قد نص على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها نجد أن الفقهاء قد وضعوا القسمة عدة تعريفاً نذكر منها تعريفين على سبيل المثال ، أحدهما حنفي والثاني مالكي.

ففي المذهب الحنفي تنص المادة 1114 من مجلة الأحكام العدلية على أن القسمة هي تعيين الحصة الشائعة ، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقاييس ما ، كالذراع والوزن والكيل وفي المذهب المالكي حيث يرى الإمام ابن عرفة رحمه الله أن القسمة هي تصيير من مملوك مالكين فأكثر معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراص ، بحيث يشمل هذا التعريف جميع أنواع القسمة .

وذهب بعض شراح القانون المدني إلى القول بأن القسمة هي سبيل إزالة الشيوع، وبمقتضاهَا يختص كل شريك بجزء يتاسب مع حصته في المال الشائع .

فالملخص بالقسمة هي تلك التي ترد على الملكية فتزييل عنها وصف الشيوع وتعطيها وصف الاستئثار والإفراز، وبذلك تفترق على قسمة المهمة التي تستبقي الشيوع في الملكية ، و لكن مع تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع بين الشركاء على نحو مفرز ، وبهذا وتسمى القسمة النهائية .

وإذا أطلق اصطلاح القسمة قصد به الدلالة على القسمة العينية التي تحول الحصص الرمزية لشركاء إلى أنصبة مادية تجزي الشيء الشائع أجزاء مادية مفرزة ، وتعطي لكل شريك الجزء المفرز المقابل والمعادل لحصته الرمزية ، ليكون محلاً لملكيته الحالمة الاستئثرية دون مزاحمة من الباقي<sup>58</sup> .

ولكن موجد صورة أخرى للقسمة هي قسمه التصفية ، وهي لا تجري إلا إذا استحالـت القسمة العينة أو تعذرـت ، فيطرحـ الشيء الشائع حينـئذـ فيـ المزادـ العـلـنيـ لـبيـعـهـ فإذاـ رسـاـ المـزادـ عـلـىـ أحدـ الشـركـاءـ اـعـتـبرـ ذـلـكـ قـسـمـهـ تـصـفـيـةـ لـاـ بـيـعـاـ،ـ إـذـ مـكـونـ حـيـئـذـ كـاـشـفـاـ لـحـقـ الشـرـيكـ المـتـقـاسـمـ لـاـ نـاقـلاـ إـيـاهـ إـلـيـهـ ،ـ وـذـاكـ بـخـلـافـ ماـ إـذـ رسـاـ المـزادـ عـلـىـ أـجـنبـيـ عـنـ الشـرـكـاءـ حـيـثـ يـظـلـ رسـوـ المـزادـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ اـعـتـارـهـ بـيـعـاـ نـاقـلاـ،ـ مـلـكـيـةـ الشـيـءـ إـلـيـهـ<sup>59</sup> .

<sup>58</sup>أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2008

<sup>59</sup> حسن كيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها، ط 3 ، سنة 1994 ، منشأة المعارف ، ص

والملاحظ أنه إذا كانت القسمة من شأنها فض الشيوع وإنهاوه ، فإنها في حالات أخرى قد تكون سمة جزئية ، لا تتناول إلا بعض الأموال الشائعة فتقسمها بين الشركاء ومفرز نصب كل واحد منهم فيها أما ما بقي من الأموال فيبقى شائعا على حاله ، وقد تكون القسمة الجزئية بإفراز

نصيب أحد الشركاء في جميع الأموال الشائعة وإبقاء سائر الشركاء على الشيوع في جميع الأموال التي تبقى بعد استبعاد النصيب المفرز.<sup>60</sup>

## ثانياً: حق طب القسمة وتقييدها.

### أ) حق طلب القسمة :

إن الملكية الشائعة ليست صورة مثلى لملكية ، فاجتماع حقوق الشركاء المشاعين على الشيء الشائع يؤدي إلى مشاكل من شأنها أن تعوق الانتفاع بهذا الشيء على خير وجه ، وأن تقلل من الفرص التي تناح للشريك حين يريد التصرف في حقه ، وإذا كان المشرع قد نظم الملكية الشائعة فإن هذا التنظيم ليس من شأنه أن يقتضي على جميع مساوى الشيوع ، ولهذا فالأصل أن لشريك الحق في طلب القسمة حتى يتخلص من الشيوع ، ولذلك تنص المادة 722 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ، ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق".

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى آجل يجاوز خمس سنوات ، فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه ، وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة العليا بأنه من المقرر قانونا أن لكل شريك في عقار أن يطالب بقسمة المال المشاع لها لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، كما أنه من المقرر كذلك إذا ما تعذرت القسمة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، وجب بع هذا المال بالمزاد العلني وفقا لإجراءات القانونية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في النص فعل (تمنح) وذلك خطأ فعكس المعنى الذي فصده . فقد أراد المشرع أن (يم允) لا أن (يمنح) الاتفاق على عدم إجراء القسمة لمددة تجاوز خمس سنين ، وذلك لأن البقاء على الشيوع غير مستحب ، وقد أجاز المشرع لكل شريك مشاع أن يطلب القسمة في أي وقت حتى ينتهي الشيوع ، ولكن أجاز لشركاء المشاعين أن يتلقوا على البقاء في الشيوع بشرط ألا تزيد المدة على خمس سنين وعلى ذلك فنبغي إبدال فعل (يمنح) الوارد في النص إلى فعل (يم允).

## تقيد الحل في طلب القسمة:

### 1- القيد القانوني

قد يجبر الشرك على إبقاء في الشيوع بمقتضى نص في القانون كما هو الحال في الشيوع الإجباري حيث يقتضي الغرض الذي أعد له الشيء الشائع بقاءه على الشيوع إذ لا يصلح للاستعمال المعد له إذا قسم وذك وفقا لما تنص عليه المادة 737 من القانون المدني الجزائري حيث تقول "ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع" ، ونجد تطبيقا لهذه الأحكام في الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات للأرض المقام عليها العماره وأجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، فإنها لا تقبل القسمة ، وليس لشريك أن يتصرف في نصيه فيها مستقلا عن الجزء الذي يملكه مفزوا في الدار، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 747 من القانون المدني الجزائري بقولها : " لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم أو بيعا بالمزاد بمعزل عن الأجزاء الخاصة ، ذلك ما أكدته الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا عندما أيدت القرار القاضي بالصادقة على تقرير الخبرير والتصريح بان الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية ، ولا يجوز تقسيمهما، باعتبار أن كل تقسيم يضر بحقوق الأطراف معتبرة ذلك تطبيقا سليما للقانون .

وقد يكون هناك اتفاق بين الشركاء ويلزمهم بالبقاء في الشيوع مدة معينة يمتنع عليهم خطها طلب القسمة ، فالقانون يجيز اتفاق الشركاء على إبقاء في الشيوع خروجا على الأصل الذي بمقتضاه أن من حق كل شريك أن يطاب بقسمة المال الشائع في أي وقت يشاء ولكن تجيز مثل هذه الاتفاقيات يجب أن يتقيد بقيود معينة من المدة التي تلزم الشركاء بالبقاء في الشيوع خلالها .

ويكون ذا الاتفاق نافذا في حق من يخالف الشريك المشاع ، سواء أكان الخلف عاما أم خاصا ويلاحظ هنا أن الخلف الخاص يتقيد باتفاق سلفه من البقاء في الشيوع إلى نهاية المدة المتفق عليها في حدود الأجل القانوني ولو لم يكن عالما به ، وذلك خلفا لما تقتضي به القواعد العامة المقررة المادة 109 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فان هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه " .

ولذلك قدر المشرع مدة خمس سنوات كأجل أقصى يجوز الاتفاق على البقاء في الشيوع والامتناع عن طلب القسمة خلاله وفقا للفقرة الثانية من 722 من القانون المدني الجزائري.

### **ثالثاً : أنواع القسمة.**

#### **أ) القسمة الاتفاقيّة :**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور القسمة في المادة 723 من القانون المدني حيث تنص " يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم ، أن يقسموا المال المشاع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات الخاصة التي يفرضها القانون ". فالقسمة الاتفاقيّة هي اتفاق يبرمه الشركاء فيما بينهم لإنهاء حالة الشيوع .

#### **- الطبيعة القانونية للقسمة الاتفاقيّة .**

ما يستنتج من المادة 723 م ج أن القسمة الاتفاقيّة هي عقد أطرافه هم الشركاء المشاعون ، ومحله هو المال الشائع وسببه هو إنهاء حالة الشيوع .

#### **- القسمة الاتفاقيّة عقد تسرى عليه أحکام سائر العقود.**

لما كانت القسمة الاتفاقيّة ، اتفاق تعاقدي يبرمه الشركاء بهدف إنتهاء حالة الشيوع القائمة بينهم فإن هذا الاتفاق يخضع في انعقاده لما تخضع له سائر العقود، فلا بد من تراضي الشركاء جميعا، ولا بد من توافر أهلية التصرف فيهم ، وبالإضافة إلى ذلك وجب أن تكون إراداتهم سليمة خالية من العيوب التي تشوبها.<sup>61</sup> ومحل هذا العقد هو المال الشائع الذي تعود ملكيته إلى جميع الشركاء وبالتالي فإن حق الاستغلال وحق الاستعمال وحق التصرف يعود لهم جميعا.

كذلك فالقسمة الاتفاقيّة قد تكون قسمة صريحة أو قسمة فعلية أجمع طيفها الشركاء إجماعاً ضمنياً وليس صراحة ، فيتصرف الشرك في جزء مفرز من المال الشائع بما يعادل حصته ، وكذلك يتصرف باقي الشركاء كل في جزء مفرز يعادل حصتهم كذلك ، فيستخلص من ذلك ضمناً أنهم ارتكبوا قسمة المال الشائع بينهم ، والاتفاق الضمني يستخلص من ظروف الحال ، وهو يختلف عن المهمة المكانية التي تتقلب إلى قسمة نهائية بمضي خمسة عشرة سنة ، كون هذه الأخيرة وقعت بقوة القانون وليس بالاتفاق<sup>62</sup> .

وإذا اتفق بعض الشركاء على القسمة يبقى اتفاقهم قائماً، فإذا أقرها باقي الشركاء نفذت في حقهم ، فهي بالنسبة لهم تعتبر إيجاباً موجهاً لهم ، ويبيّن هذا الإيجاب قائماً طيلة المدة المتفق عليها وإذا لم تحدد مدة لذلك فإنه يبقى قائماً لمدة معقولة تستنتج حسب ظروف الحال وطبيعة المعاملة ، عملاً بنص المادة 63 من ق.م. كذلك فإنه يجوز تعليق القسمة الاتفاقيّة على شرط وافق ، لأن يتفق الشركاء على تعليقها على ثبوت ملكية عين لهم ، أو تعليقها على شفاسخ ، لأن يتفق الشركاء على افساخ القسمة إذا لم يقر بها باقي الشركاء.

<sup>61</sup> وذلك ما نصت عليه قواعد القانون المدني.

<sup>62</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 894.

وعقد القسمة من العقود التبادلية التي تتقابل فيها الحقوق والالتزامات ، وهي كذلك من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر لذلك لا تكفي الوكالة العامة في إبرامها نيابة عن الأصيل ، وإنما يجب توافر وكالة خاصة<sup>63</sup> .

وتخضع القسمة الاتفاقية إلى القواعد العامة في الإثبات ، فإذا زادت قسمة المال الشائع محل القسمة على مائة ألف (دج) ، فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها وإذا قلت عن ذلك فيجوز إثباتها بالبينة والقرائن طبقاً لمادة 333 م ج .

كما سبق التطرق إليه فإن القسمة الاتفاقية عقد تسري عليه القواعد العامة التي تحكم العقود، وهذا ما يجعل لشركاء الحرية في اختيار طريقة القسمة ، غير أن هذا الاختيار مرتبط بإتباع بعض الإجراءات وهذا متى كان المال المشاع المراد قسمته عقاراً.

## ب ) القسمة القضائية .

### 1-تعريف القسمة القضائية :

القسمة القضائية هي التي تجري بواسطة القضاء نظراً لاختلاف الشركاء في اقتسام المال الشائع أو لأن أحدهم غائب أو غير كامل الأهلية ، وقد نصت المادة 725 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة وتعين المحكمة أن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً ان كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته" .

كما نصت المادة 88 من قانون الأسرة على أنه على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ... وعليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية :

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصلحة ...

ويتبين من استقراء نص المادة 89 من ذات القانون أنه إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناءً على طلب من له مصلحة طبقاً لأحكام المادة 89 من قانون الأسرة ، وقد سبق أن قلنا أن الرقابة القضائية على التصرف في أموال القاصر هي رقابة سابقة ولا حفاظاً على حقوقه<sup>64</sup> .

هذا وقد راعى المشرع الجزائري بعض الحالات عند قسمة التركة ، فنص في المادة 181

<sup>63</sup> محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع ،أحكام دعوى الفرز والتجنيد ،دار الفكر العربي ،ط الثالثة ،1994،ص 48.

<sup>64</sup> المادة 89 من قانون الأسرة .

من قانون الأسرة على أن "يراعى في قسمة التركة أحکام المادتين 109 و 173 من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة ، وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء" ومن تلك الحالات :

- **حالة المفقود:** وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته ، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم وفقا لأحكام المادة 109 من القانون السالف الذكر.
- **حالة الحمل :** إذا كان من بين الورثة حمل فيتوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة وذلك إلى غاية أن تضع الحامل حملها لأنه من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، وعلى هذا الأساس كان تمنع الجنين بحقوقه المدنية واكتسابه بذلك أهلية الوجوب خاصعا هو الآخر لشرط الولادة حيا، كل ذلك تطبيقا لأحكام المادة 173 من قانون الأسرة .

## 2- اتجاهات المحكمة العليا :

والجدير بالذكر انه قد يثور الإشكال حين القسمة حول الدفع بالصلح والتقادم المكتسب والمسقط ، أو بوقوع قسمة ودية مرت عليها فترة زمنية طويلة ، أو وجود قاصر من بين الورثة المتقاسمين ، أو المتقاسمين بالحيازة لمدة زمنية معينة .<sup>65</sup>

### - فيما يتعلق بقسمة التركة والدفع بالتقادم

إن حق الملكية حق دائم ، لا يتقادم بعدم الاستعمال أو عدم المطالبة به ، ولا يمكن القضاء بسقوط الحقوق لمجرد عدم المطالبة بها لمدة ثلاثة وثلاثين (33) عاما وإن قضاة بمجلس أكروا أن المورث المشترك قد توفي سنة 1949 وأن المدعى عليهما رفعتا دعوهما بتاريخ 23/10/1996 أي بعد مضي أكثر من ثلاثة وثلاثين سنة ، وذلك تأسيسا لقضائهما برفض الدعوى.

وأنه طبقا للمادة 829 من القانون المدني فإن الحقوق الميراثية للمستأنف عليهما قد تقادمت ، لكن المادة 829 المشار إليها لا تنطبق على دعوى المدعى عليهما اللذين تطلبان فيها بحقوقهما الميراثية ، ذلك أن حق الملكية لا يتقادم بعدم الاستعمال أو عدم المطالبة به ، غير أنه يسرع للمدعى طيه في دعوى المطالبة بالملكية ، أن يكتب حق الملكية المطالب به عن طريق الحيازة لمدة ثلاثة وثلاثين عاما تطبيقا للمادة 829 من القانون المدني التي تتعلق بالتقادم المكتسب لمن يحوز الحقوق الميراثية لمدة ثلاثة وثلاثين سنة ، ولا تنص هذه المادة إطلاقا على سقوط الحقوق الميراثية من مالكها لعدم مطالبته بها مدة ثلاثة وثلاثين عاما.

<sup>65</sup>أحمد خالدي، المرجع السابق ، ص 65

ومن ثم يتضح أن قضاة المجلس الذين طبقوا المادة 829 من القانون المدني برفض دعوى المدعىين المتعلقة بالمطالبة بحقوقهما الميراثية بدعوى أنهما طالبان مرور مدة تجاوزت مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، دون أن يثبت المدعى عليهم في قضية الحالحيازة القانونية للعقارات المطالب بها واكتسابها بالتقادم ، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال

66.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن طاعنة توفى والدها خلال سنة 1945 وترك وارثين وهما: الطاعنة وأخوها والد المطعون ضدهم الذي توفي خلال سنة 1992 ، وأنها لم تطلب قسمة تركة أبيها حتى وفاة أخيها، فرفض أبناءه أن يعطوها حقها تحت ذريعة التقادم ، وعندما رفعت الدعوى للمطالبة بقسمة المال الشائع ، حكمت لها المحكمة بتعيين خبير ل القيام بحصر التركة وإعداد مشروع قسمة على ضوء فرضية المرحوم ... مع منح كل وارث نصيه ، وفي الاستئناف ألغى المجلس القضائي الحكم المستأنف لديه ، ومن جديد قضى برفع الدعوى على أساس تقاضم الحقوق الميراثية ، وهو القرار الذي وقع فيه الطعن بالنقض وأن غرفه الأحوال الشخصية والمواريث لدى المحكمة العليا قررت بأن طلب الطاعنة الخروج من الشيوع طبقاً لمادة 724 من القانون المدني أي تقسيم المال الشائع لا تقسيم التركة ، بعد أن أشارت إلى أنها أشاعت مع أخيها في الشيوع إلى أن وافته المنية سنة 1992 ، وهذا الطلب قانوني وموضوعي سواء كان يتعلق بأخذ نصيهما من مخلفات شقيقها الذي كان يستغل هذه المخلفات.

إن سكوت الطاعنة وعدم مطالبتها أثناء حياة أخيها بنصيهما من ميراث والدها طوال الفترة الماضية لا يعد تنازلاً كما لا يعد تهاوناً، بل هو سامح مع شقيقها، واحترام لأواصر القرابة وصلة الرحم التي كانت مربطهما، وعليه وفي كل الأحوال فالطاعنة لها الحق في المطالبة بحقوقها الميراثية المنجزة لها من والدها بعد وفاه أبيها ولا يحق لورثه هذا الأخير حرمانها من ذلك تحت أي ظرف أو سبب ، إن حكم أول درجه الصادر بتاريخ 1997/11/22 كان موضوعياً ويتماشى

مع نص وروح قانون الأسرة المنتقد من الشريعة الإسلامية خلافاً لما قضى به القرار المنتقد، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة<sup>67</sup>.

<sup>66</sup> القرار المؤرخ في 2000/11/22، ملف رقم 204.939 م.ق ، سنة 2004، ج 2، ص 233.

<sup>67</sup> القرار المؤرخ في 2001/07/13، ملف رقم 257.099 م.ق ،سنة 2004، ج 2، ص 331

## - فيما يتعلّق بقسمة التركة والفرق بين التقادم لمكب والتقادم المسقط

إن التقادم المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني يتعلق بالتقادم المكب للحقوق الميراثية وليس التقادم المسقط ، ويجب على حائز الحقوق الميراثية أن يثبت دوام حيازته القانونية لها مدة ثلثا وثلاثين سنة .

إن قضاة المجلس لما عرض عليهم النزاع المتعلق بدعوى الخروج من حالة الشيوع وتعيين خبير لإعداد مشروع أقسمة ، وقضوا برفض دعوى الطاعنة على أساس أن المورث الأصلي للأطراف ، توفي بتاريخ 12/12/1923 وأنه مضى على ذلك أكثر من ثلاثة وسبعين عاما وهي المدة التي تفوق ثلاثة وثلاثين عاما المحددة لقادم طبقاً للمادة 1002 من القانون المدني والمادة 2262 من القانون المدني القديم على أنها تتضمن مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، وانتهوا إلى القول أن دفع المستأنفين مؤسس إذ أن دعوى المستأنفة الطاعنة قد تقادمت.

ولما كان الأمر هنا يعلق بالتقادم المكب وليس بالتقادم المسقط أو المحرر فإن قضاة الموضوع ناهيك عن إشارتهم إلى المادة 2262 من القانون المدني القديم على أنها تتضمن ثلاثة وثلاثين سنة ، وانتهوا إلى القول : أن دفع المستأنفين مؤسس إذ أن دعوى المستأنفة الطاعنة - قد تقادمت دون التأكيد من أن المطعون ضدهم يحوزون فعلاً الأرض محل دعوى القسمة حيازة هادئة علنية مستمرة وبدون لبس طيلة المدة المقررة قانوناً يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم لنقض والإبطال<sup>68</sup>.

## - فيما يتعلّق بقسمة التركة وجود قاصر بين الورثة

إن المقرر قانوناً وشرعاً أن قسمة التركة بين الورثة تكون عن طريق القضاء وإنه في حالة وجود قاصر بينهم - الورثة - فإنه يجب أن يعرض ملف القضية على النائب العام بواسطة أمانة الضبط قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة .

ولما ثبت أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف القضاء لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر ولم يحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية فإنه يتبع ذلك نقض القرار المطعون فيه<sup>69</sup>. كما أنه لا يبدأ سريان أجل تقادم الحقوق الميراثية في حالة وجود قصر بين الورثة إلا من تاريخ بلوغهم سن الرشد القانونية ، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعنة مولودة في 01/04/1942 وإن المورث قد توفي سنة 1947 وأنها بادرت إلى رفع دعوى بتاريخ 01/10/1992 ضد المطعون ضده فإن قضاة الاستئناف عندما أسسوا قرارهم على التقادم المسقط طبقاً للمادة 929 من القانون المدني ومضى مدة

<sup>68</sup>أحمد خالدي، المرجع السابق ، ص 67-68.

ثلاثة وتلثين سنة على وفاة المورث المشترك للطرفين إلى تاريخ رفع الدعوى فإنهم بقضاءهم برفض دعواها لم يأخذوا في الحسبان أن الطاعنة كانت قاصرة ولم تبلغ سن الرشد التي تؤهلها قانوناً إلا في سنة 1963 بحيث كان سن الرشد آنذاك واحد وعشرين (21) سنة في ظل القانون المدني القديم ، وبذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قراره لنقض<sup>70</sup> .

#### - فيما يتعلق بقسمة التركة والدفع بالحيازة

إنه من المقرر قانوناً أن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم مهما كان الحال ، إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين عاماً وإنه من المقرر أيضاً أنه لا يمكن لقضاء الموضوع إثارة التقادم المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني تلقائياً ولما كان ثابتاً في قضيه الحال أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعنة الramمية إلى تقسيم العار الذي خلفه مورث الطرفين المشترك عملاً بالمادة 829 من القانون المدني دون أن يدفع المدعى عليهم بالحيازة القانونية التي تمكّنهم من اكتساب العقار محل النزاع بالتقادم ، ودون أن يتحقق قضاة المجلس من هذه الحيازة ، ومن اكتساب المدعى عليهم لعقار عن طريق التقادم فغّنهم قد أخطأوا في تطبيق المادة 829 مدني وعرضوا قرارهم لنقض .

#### - فيما يتعلق بقسمة التركة أثناء الحياة معقد رسمي أو بعقد عرفي

إنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاه المورث ، لتحديد نصيب كل وارث فيها ، وأن اكتفاء قضاة الموضوع بمناقشة شكلية العقد وأغفلوا مضمون العقد المطلوب إبطاله شكلاً ومضموناً، يعد أمراً مخالفًا للقانون .

إن تصرف مورث الأطراف أمام المؤوث بتحرر العقد المؤوث في 23/01/1971 الذي أعطاه المؤوث اسم اعتراف بقسمه مؤبداً بين أبنائه ، فإنه عمل لا أساس له في الشريعة الإسلامية أو في القانون المدني لأن التركة لا تفتح إلا بعد وفاه المورث ، كما أن القسمة ذاتها لا تتم إلا بين الشركاء، والورثة لسواء شركاء مع مورثهم ، فتصرف المورث كما ذكر لم يعتمد على أساس ، شرعي أو قانوني، لأن نصيب كل وارث لا يحدد إلا بعد وفاة المورث ، وبذلك فإن رفض الطلب الطاعنين باعتماد قضاة الموضوع على العقد التوثيقي لا يقوم كحجّة في رفض الدعوى، الأمر الذي جعل القرار المطعون فيه عرضة لنقض .

إن قسمة التركة أثناء الحياة لا تجوز شرعاً وقانوناً وإن المورث عندما منح أحد أبنائه جملة من العقارات مفصّلة بعقد توثيقي أثناء حياته ، فإن ما قام به يعتبر عملاً غير مشروع ، ومتى تبين من قضية الحال أن مورث الأطراف قسم أملاكه على أولاده أثناء حياته ، رغم أن التركة لا تفتح إلا بعد موته ، فإن القسمة لا تكون بين الأبناء، لأن القسمة المزعومة في قضية الحال كان يغلب عليها طابع المحاباة وتفضيل

<sup>70</sup> القرار المؤوث في 28/06/2000، ملف 194.378، م.ق.ع.خ.ع.سنة 2004، ج 2، ص 206.

أحد الأبناء على الآخرين ، ولذلك فإنها ممنوعة شرعاً، وان القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشريعة الإسلامية والقانون المدني . عرضوا قراراهم للقصور في التسبيب، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

كما أن تصرف مورث الأطراف بقسمة أملاكه على أولاده ، بعقد عرفي أثناء حياته ، لا أساس له في الشريعة الإسلامية أو في القانون المدني لأنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن الإرث يستحق بموت المورثحقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي<sup>71</sup>.

وبما أن قضاة الموضوع قد وافقوا على التسمية التي أقامها مورث الأطراف ، مع أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث طبقاً للمادة 127 من قانون الأسرة ، ولذلك فإن رفض طلب الطاعنين باعتماد قضاة الموضوع على العقد العرفي لا يقوم كحجّة في رفض الدعوى الأمر الذي استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### فيما يتعلق بقسمة التركة والدفع بالصلح

إن المقرر شرعاً وقانوناً أن الصلح ينهي النزاع ، وإن الحكم الذي صادق على صلح تضمن مشروع قسمة ودية عن طريق خبير عقاري في 22/07/1969 بعد أن حاز كل واحد من الأطراف القطعة الأرضية الممنوحة له ، لا يعتبر من الأحكام القابلة للاستئناف ، لأنه لم يفصل في النزاع ، بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف الذين وضعوا حداً للنزاع القائم بينهم ، بشأن تركة والدهم ، مفضلين الصلح الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية خاصة بين الأقارب ، ولذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه<sup>72</sup>.

الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق القسمة .  
أولاً : القسمة الاتفاقية .

أ) للشركاء اختيار طريقة إجراء القسمة :  
يختار الشركاء الطريقة التي تتم بها قسمة المال الشائع ، إما عيناً فيفرزون نصيب كل منهم عيناً في المال الشائع ، وقد تكون لهذه القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل ، كما لهم الاختيار.

أن تكون القسمة عينة كلية شاملة لجميع المال الشائع . أو أن تكون جزئية فيبكون بعض المال في الشيوع و مفرزون نصيب كل منهم في المال الباقي . أو يتتفقون على تجنب جزء مفرز من المال الشائع نصبياً لأحدهم و يستمر الباقون في الشيوع بما بقي من المال بعد التجنب .

<sup>71</sup>أحمد خالدي، المرجع السابق ، ص 69-70.

<sup>72</sup>أحمد خالدي، المرجع السابق ، ص 71.

وقد يتفق الشركاء على أن تتم القسمة بطريقة الصفاء خاصة إذا تعذر قسمه المال الشائع عيناً، فيبيعون كل المال أو بعضه بالممارسة إذا أجمعوا على ذلك أو في المزاد إذا اختلفوا، ويقسمون ثمن البيع كل حسب نصيبيه المقابل لحصته .

وإذا اتفق الشركاء على البيع بالمزاد العلني جاز لهم حصر المزايدة فيهم فقط إذا أجمعوا على ذلك ، وإذا لم يتقدوا جاز للأجانب عنهم أن يشاركون في المزايدة ، وفي جميع الأحوال إذا رسا المزاد

على شريك اعتبر قسمة بطريق التصفية أما إذا رسا المزاد على أجنبي اعتبر رسو المزاد بيعاً لا قسمة<sup>73</sup>.

#### ب ) الإجراءات القانونية في القسمة الاتفاقية للعقارات.

لما كانت القسمة عقد تسرى عليا الأحكام العامة المطبقة في العقود فإن الاتفاق الوارد على قسمة عقار يجب أن يخضع لشكلية المطلوبة طبقاً لمادة 324 مكرر 1 ق م ج . فعقد القسمة في هذه الحالة يحرره موثق ، و هو من يقوم بإجراءاتها في غالب الأحيان . فتتم هذه القسمة بإعداد مخطط لموقع الأمكنة و هذا بالرجوع إلى مخطط مسح الأراضي لمنطقة الموجود بها العقار.

وبعد الإطلاع على وثائق الملكية الشائعة و شهادة السلبية ، يقوم خبير عقاري بإعداد مشروع القسمة الذي اتفق عليه الشركاء على خمس نسخ .

فاشترط رخصة التجزئة لكل تقييم إلى قطعتين أو أكثر في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها على أن يكون محل التجزئة هو أرض عارية و الهدف منها هو تشييد بنائي عليها.

أما شهادة التقسيم فهي وثيقة تبين إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر، وإذا كانت عمارة مجزئة فالمطلوب هنا هو إعداد جدول وصفي لتقسيم Etat descriptif دون الحاجة إلى شهادة التقسيم<sup>74</sup> .

والرخصة المسبقة سواء كانت رخصة تجزئة أو شهادة التقسيم يجب إشهارها بالمحافظة العقارية ، لأن لهذا الشهر أثر قانوني وهو اختقاء وحدة عقارية وإنشاء وحدتين أو عدة وحدات عقارية جديدة ، وهو ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91/176 المتعلق بكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم .

<sup>73</sup> حسن كيرة ، الحقوق العينة الأصلية ، أحکامها ومصادرها ، دار الفكر العربي ، ص 194 .

<sup>74</sup> حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق ، ص 91 .

أما إذا كان المال المشاع عقارا فلاحيا فإن المشرع وضع قيودا على القسمة، فنصت المادة 55 من قانون التوجيه العقاري ”... لا تلحق لهذه المعاملات المختلفة ، ضررا بقابلية الأرض لاستثمار ولا تؤدي إلى تغير وجهتها الفلاحية ، ولا تسبب في تكوين الأراضي قد يتعارض حجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه ...“ فالمشرع وبهدف حماية الوجهة الفلاحية لعقار تدخل وحد من سلطة المالك في قسمة الأراضي الفلاحية ، فن تكون هذه القسمة باطلة ، وهذا متى أدت إلى إنشاء وحدات عقارية تتعارض مساحتها مع مقاييس التوجيه العقاري .

وتطبيقا لهذا المبدأ صدر المرسوم التنفيذي 490-97 والذي حدد شروط عملية تجزئة العقار الفلاحي و هي:

- أن لا يقل الجزء المفرز لأصغر نصيب عن المساحة المرجعية المحددة بالمادة 3 من المرسوم 490-97 .
- يجب أن يحصل المتقاسمين على رخصة تقييم الأراضي الفلاحية وهي رخصة تثبت قابلية الأرض الفلاحية لقسمة العينية ، وتقدم هذه الرخصة من قبل مصالح مديرية الفلاحة على مستوى الولاية .  
بناءً على مخطط الأمكنة ومخطط القسمة الودية وترخيص الإدارة المختصة كما سبق بيانه .  
يقوم المؤتمن بعد التأكد من هوية الشركاء وأهليتهم بتحرير عقد القسمة ثم يسجله ويشهده بالمحافظة العقارية للإشارة فإن شهر عقد القسمة مختلف عن شهر رخصة التجزئة أو شهادة التقسيم ، فشهر عقد القسمة يهدف إلى شهر الحقوق العينية الأصلية الواردة على كل جزء مفروز مع ذكر هوية مالكه الجديد خلافاً لرخصة التجزئة أو شهادة التقسيم التي يكون الهدف منها هو إنشاء بطاقة عقارية للأجزاء الجديدة لكن الملكية يبقى على الشيوخ .

#### ج ) حالة وجود ناقص الأهلية غائب بين الشركاء.

حتى تكون القسمة سليمة ، فإن المادة 723 م ج تلزم مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون ، متى كان أحد الشركاء ناقص الأهلية <sup>75</sup>.

غير أن هذه المادة أغفلت الغائب ، مع أن قانون الأسر يعتبره في حكم ناقص الأهلية أثناء تمثيله قانوناً ، كما أنها أوجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون دون ذكر هذه الإجراءات دون ذكر القانون المقصود .

فصياغة هذه المادة تمت بأسلوب عام . الأمر الذي جعل فهمها صعب فهي منقوله من القانون المصري والقانون المطبق في مصر في مثل هذه الحالات هو قانون الولاية العامة<sup>76</sup> . فبينت الإجراءات المتبعة حماية للقصر ومن في حكمهم .

<sup>75</sup> المادة 723 قانون مدنی الجزائري

<sup>76</sup> توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ، المكتبة القانونية ، ص 224 .

على خلاف هذا فإن قانون الأسرة الجزائري جاء حالياً من هذه الإجراءات ، ونص على الإجراءات التي فرضها القانون على الولي أو الوصي أو المتقدم و هو الحصول على الإذن المسبق من القاضي في كل تصرف يتعلق ببيع العقار أو قسمته ،طبقاً للمادة 89 قانون الأسرة بالنسبة للولي ، والمادتين 95 و 100 فيما يتعلق بالمقدم مقام الوصي ، غير أن هذا القانون لم يحدد القاضي المختص بمنح الإذن في مثل هذه الحالات ، فهل هو قاضي شؤون الأسرة ، أم رئيس وإذا حاولنا إعطاء تفسير لنص المادة 88 من قانون الأسرة وإسقاطه على حالة القسمة الاتفاقية ، سنخلص إلى أن هذه القسمة تخضع إلى رقابة رئيس المحكمة ، إذ أنه المخول بمنح الإذن ، باعتبار ذلك يدخل ضمن اختصاصاته الولاية التي تهدف إلى مراعاة مصلحة ناقص الأهلية أو الغائب .

فإذا حصل اتفاق مبدئي على القسمة بين الشركاء والسر القانوني ناقص الأهلية أو الغائب ، فإن على هذا الأخير أن يتصل برئيس المحكمة ويعرض عليه الأمر فإذا كانت القسمة غير ضارة بمصلحة ناقص الأهلية أو الغائب ، يأذن رئيس المحكمة مبدئياً للممثل القانوني بأن يباشر مع الشركاء إعداد مشروع قسمة بواسطة خبير عقاري معتمد .

وبعد إنجاز مشروع القسمة يعيده إلى رئيس المحكمة فيصادق على التقرير إذا رأى أنه يراعي مصلحة ناقص الأهلية أو الغائب ، ويمنح الإذن لهذا المصل القانوني حتى يتم أفراغ تقرير القسمة في عقد رسمي أمام المؤتمن طبقاً لقانون .

ومن المستحسن أن يقوم رئيس المحكمة بالاطلاع على العقد النهائي للقسمة لمراقبة مدى تطابقه مع التقرير التقني الذي صادق عليه ، وهي رقابة لاحقة .

غير أن المشرع نص صراحة في المادة 181 من قانون الأسرة على وجوب أن تكون القسمة قضائية في التركات ، متى وجد قاصر بين الورثة .

هذا النص لم يحسم مسألة القسمة الواجبة الإتباع بصفة كافية ، حتى وإن كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو من في حكمه ، مما يجعل الممثل القانوني يتبع الإجراءات المذكورة أعلاه ، وهذا على اعتبار أنه ليس كل مشاع مصدره تركية .

أو يفهم من باب أولى وجوب إجراء القسمة عن طريق القضاء حتى وإن كان المال الشائع ليس تركية ، على اعتبار أن كل تركية هي شيوخ .

هذا ما جعل المحاكم تختلف في تطبيقاتها لمثل هذه الحالات .

#### د) الطعن في القسمة الاتفاقية .

لأن القسمة الاتفاقية عقد تسرى عليه أحكامسائر العقود فإن أوجه الطعن فيها هي نفس أوجه الطعن المطبقة على سامر العقود. فيطعن فيها بالبطلان المطلق ، كما إذا انقق الورثة على قسمة تركه مستقبلية أي قبل وفاة مورثهم ، هنا يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيها بالبطلان.

وقد يطعن في القسمة الاتفاقية إذا كان المال المراد قسمته مخالفًا للنظام العام طبقاً للمادة ٩٦ م ج لأن يكون هذا المال بضاعة محظورة حضراً مفلتاً في النظام القانوني.

وقد يطعن فيها بالإبطال لنقص الأهلية ، لأن يكون أحد الشركاء ناقص الأهلية أو غائب ولم تراع الإجراءات التي سبق ذكرها.

كذلك يمكن الطعن في القسمة الاتفاقية بالإبطال لعيب من عيوب الإرادة ، فإذا شاب إرادة أحد الشركاء أو جمع منهم عيب من عيوب الإرادة كالغلط ، كان لذوي الشأن أن يطلبوا إبطال القسمة للغلط ، كما لو وقع الشركاء مثلاً في غلط جوهري في قيمة عين من أعيان الأموال الشائعة ، بأن قدرت قيمتها بأقل من القيمة الحقيقة أو بأكثر منها إلى حد أثناء القسمة بأكثر من قيمتها طب إبطال القسمة للغلط كذلك<sup>77</sup>.

ويجوز طلب إبطال القسمة الاتفاقية لتسليس أو إكراه أو لغبن ، غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري خصص للغبن أحكاماً خاصة في حالة فسمة المال الشائع بالتراضي خلافاً للغبن المنصوص عليه في القواعد العامة ، كما أفرد أحكاماً خاصة تحكم سير الدعوى ورتباً آثاراً خاصة لهذا النوع من الغبن .

#### ثانياً : القسمة القضائية .

##### ١)- الخصوم في دعوى القسمة .

تنص المادة ٧٢٤ من ق م ج "إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة ."

فإذا لم يجمع الشركاء في الشيوع على القسمة الاتفاقية ، جاز لأي منهم أن يرفع دعوى القسمة على باقي الشركاء وفي هذا الصدد صدر القرار رقم ٤٧٢٢٢ بتاريخ ١٢/٠٧/١٩٨٨ عن المجلس الأعلى سابقاً ، وأ هو ما جاء في حيئاته " إن اختلاف الشركاء في قسمة المال يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على جميع الشركاء ، ولما صادق قضاة الاستئناف على حكم المحكمة التي منحت مناباً لأحد الشركاء دون

<sup>77</sup> المواد ٩٢ إلى المادة ١٠٤ قانون مدني جزائري.

الآخرين ، دون أن يدخلوا في خصم جميع ذوي الحقوق ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا المادة 724 ق م يستوجب نقض القرار<sup>78</sup>.

الظاهر من هذه المادة أن دعوى القسمة لا ترفع إلا من شريك على باقي الشركاء غير أنه يوجد أشخاص آخرين يمكنهم رفع دعوى القسمة متى كانت لهم مصلحة قانونية .

### 1- الشركاء في الشيوع .

كل شريك يريد الخروج من حالة الشيوع يجوز له رفع دعوى القسمة ويكون المدعى عليهم في هذه الحالة باقي الشركاء فجميع الشركاء خصوم في دعوى القسمة ، وفي حالة ما إذا رفعت الدعوى على بعض الشركاء دون البعض جاز لمن يدعي إدخالهم في الخصومة ، كما يجوز لهؤلاء أن يتدخلوا في الخصومة .

وإذا أثني اثنان من الشركاء في الشيوع فإن الحكم الصادر لن يكون حجة عليهم وما على هؤلاء الشركاء إلا أن يعرضوا بطريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للمادة 191 و ما يليها من ق ١٤ ، كما أنه ليس للخصوم أن يدفعوا بعدم نفاذ الحكم بحجة أنها يوجد من الشركاء من لم يختص في هذه الدعوى فالشركاء المختلفين عن الخصومة هم وحدهم الذين يتمسكون بعدم نفاذ الحكم في حقهم<sup>79</sup> .

وإذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي ، فإن صفة الشرك في الشيوع تكون لهذا المشتري ما دام قد انتقلت إليه ملكية الحصة الشائعة قبل تمام القسمة ، وبالتالي يكون لهذا المشتري صفة المدعى أو المدعى عليه في دعوى القسمة ، أما إذا كان المال الشائع عقاراً فإن المشتري لحصة شائعة لا يصبر شريكاً حتى يشهر عقد البيع فتنقل إليه الملكية طبقاً للمادة 793 ق م ج .

أما إذا اشتري أجنبي جزءاً مفرزاً من المال الشائع . فإن هذا الشراء لا ينفذ في حق سائر الشركاء وهو لا يعتبر شريكاً في الشيوع وبالتالي فلا يكسب الصفة لرفع دعوى القسمة ، ولا يصح احتسابه فيها غير أنه يمكنه رفع دعوى القسمة طبقاً لقواعد الدعوى غير المباشرة وهذا باعتباره دانياً لشريك ، وهو ما يأتي بيانه

### 2- دانياً الشركاء.

تنص المادة 729 ق م "لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة علينا أو أن يباع المال بالمزاد العلني بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من

<sup>78</sup> المجلة القضائية، سنة 1990، العدد الثاني، ص 26.

<sup>79</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجيد، الجزء 8، المرجع السابق ، ص 913.

الدائنين في جميع الإجراءات ، وإن كانت القسمة غير نافذة في حقهم . يجب على كل حال إدخال الدائنين السيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش .<sup>80</sup> وتنص المادة 189 م ج "لكل دان ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصاً بشخصه أو غير قابل لحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق

مدینه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين امساك عن استعمال هذه الحقوق ، وأن هذا الإمساك مذ شأنه أن يسب عسره أو زيد فيه ولا يجب على الدائن أن يكفل مدینها بمطالبة حقها غير أنه لا بد أن يدخله في الخصم ."

طبقاً لهذه المواد فإن لدائن الشريك استعمال ما يبيحه القانون في سبيل حماية حقوقهم ، فالشرع قدر أن للدائنين مصلحة جدية في أن يتدخلوا في إجراءات القسمة لحماية أنفسهم من تواطؤ يتحمل وقوعه بين الشركاء . والدائنوں هنا هم دائني الشركاء أو كل شريك سواء كان الدائن ذاتي شخصي أو حق مقيد ويستوي أن يكون الحق واقعاً على المال الشائع المراد قسمته أو واقعاً على غيره من أموال الشريك ، فالدائن على هذا النحو يعنيه أن تتم القسمة دون الإضرار بمصالحه لأن يتفق الشركاء على أن يختص الشريك المدين بحصة عينية تقل عن نصيبه الحقيقي ثم يكمل نصيبه نقداً فيسهل للمدين تهريبها وصعب على الدائنين الوصول إليها أو لأن بيع المال الشائع بالمزاد واقتصره على الشركاء فقط الشيء الذي قد يجعل المزاد ضئيل وغيرها ...

فإذا علم الدائن أن لمدين حصة في المال الشائع و كان الشيوع على وجه الانقضاء بالاتفاق على القسمة ، جاز لهذا الدائن طلب التدخل في إجراء القسمة كمراقب فقط ، وإذا لاحظ وجود إضرار بمصالحه جاز له اللجوء إلى القضاء لطلب القسمة القضائية و ذلك باستعماله طريق الدعوى الغير مباشرة .

كذلك يجوز له التدخل سواء أثناء مباشرة إجراءات القسمة القضائية ، او حتى بعد صدور الحكم فيها وهذا عن طريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للمواد 380، 381 و ما يليها من ق 1 م .! .<sup>80</sup> أما الدائنين المقيدة حقوقهم فعلى الشركاء إدخالهم في دعوى القسمة دون حاجة إلى أن يوجهوا معارضه مسبقاً وهذا فتى كانت حقوقهم مقيدة قبل رفع هذه الدعوى وإن كانت القيمة غير نافذة في حقهم إذا اثبتوا الضرر الذي لحقهم من هذه القسمة .

ولدائنين حق الرجوع على الشركاء متضامنين تعويضاً لضرر الذي لحقهم من جراء هذه القسمة على أساس الخطأ الذي ارتكبوه والمتمثل في عدم إدخالهم في الخصم ، كما يجوز لشركاء أن

<sup>80</sup>نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 66.

يمنعوا للدائن حقه ، فلا تصبح له مصلحة في الطعن في القسمة . ثم يرجع هؤلاء الشركاء على الشريك المدين<sup>81</sup> .

### ب لم المحكمة المختصة بنظر دعاوى القسمة .

تنص المادة 1/724 من ق.م.ج على أنه "إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة ، وتعين المحكمة إن أرادت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقدير المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته " .

#### 1- الاختصاص في دعاوى القسمة .

طبقاً للمواد 37 و 38 من ق.إ.م.إ فإن الاختصاص بنظر دعاوى القسمة يؤول إلى محكمة موطن أحد الشركاء وفي حالة تعددهم فمحكمة موطن أحدهم ، وهذا متى كانت الأموال الشائعة المراد قسمتها منقوله . هذا مع مراعاة أحكام المادة 39 من نفس القانون .

وإذا كانت الأموال الشائعة عقارات فإن الاختصاص بنظر دعاوى القسمة يؤول إلى محكمة موقع العقار طبقاً للمادة 1/40 من ق.إ.م.إ وفي مواد الميراث باعتباره حالة شيوع فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة موطن المتوفى تطبيقاً للفقرة 2 من نفس المادة .

#### 2- الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 14 إلى 24 من ق.إ.م.إ يتضح أنه على المتراضي رفع عريضة افتتاح الدعوى مستوفية الشروط المنصوص عليها قانوناً، كما تبلغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور مع مراعاة الشكليات التي يتطلبها التكليف بالحضور .

بمجرد رفع الدعوى تقوم المحكمة بمراقبة صحة التكليف بالحضور ون دراسة طلبات الأطراف وأن تتحقق كل الوثائق ولا سيما تلك المبينة للملكية الشائعة خاصة إذا تعلق الأمر بعقارات ون تقوم المحكمة بتعيين خبير لتقدير المال الشائع وإعداد مشروع قسمة ، إذا كان المشاع قابلاً لقسمة عيناً أما إذا كان المال الشائع غير قابل لقسمة تمت القسمة بطريق التصفية طبقاً

غير أن الإشكال مثار حول المحكمة بعد مباشرة إجراءات دعوى القسمة بطريقة سليمة ومطابقة لقانون ، وكمثال عن هذه الحالة ، دعوى قسمة عقار لا يقع باختصاص محكمة مقر المجلس ، فهنا لا يمكن معرفة

<sup>81</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجيد، الجزء 8، المرجع السابق ، ص 943

مدى استحالة القسمة إلا بمحض تقرير خبرة ، فكيف يفصل القاضي في قضية الرجوع بعد الخبرة ؟  
 خاصة إذا بينت الخبرة استحالة القسمة عينا وبالتالي بيع المشاع فإنها تكون بصدده تصور من :

- أن يقضي القاضي بعدم اختصاصه النوعي ببيع المشاع طبقاً لمادة 32 من ق.إ.م.إ ويتند في ذلك إلى الخبرة الشيء الذي يجعله يصادق عليها قبل الحكم بعدم اختصاصه .

- أن يقضي القاضي ببيع المشاع وهذا بعد المصادقة على تقرير الخبرة ويقوم القاضي بتعيين محضر قضائي لتنفيذ الحكم طبقاً لإجراءات المفروضة قانوناً كما يحدد ما إذا كانت المزايدة محصورة على الشركاء فقط أو مفتوحة للأجانب .

فالمحضر القضائي المعين من المحكمة له الاختصاص بتنفيذ حكمها أمام محكمة مقر المجلس ، وتبدأ إجراءات البيع بالاتصال برئيس المحكمة المختصة بالبيع وهي محكمة مقر المجلس ويطرح عليه القضية ، وهذا بعد تشكيله لملف المكون من الحكم القاضي بالبيع والفرضية إذا كان المشاع تركة .

ويكلف جميع الشركاء بالحضور ومعهم المحضر لإعداد قائمة التوزيع وتحديد شروط البيع ، ثم تباشر إجراءات البيع . وهو الحل السليم والبسيط والذي يسهل الإجراءات على المتقاضين .

### 3- الحكم القاضي بقسمة المال المشاع :

الشروع هو حالة قانونية تترجم عن تعدد أصحاب الحق العيني<sup>82</sup> ومصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية العقارية ، لكن أهمها وأكثرها عرضة على جداول المحاكم هي الميراث<sup>83</sup> ، فأكثر ما يكون الشروع عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين تنتقل إليهم أمواله التي خلفها حال

حياته . ولخروج من حالة الشروع بطريقة القسمة القضائية<sup>84</sup> يوجب القانون على الشركاء المشاع أن يرفع دعوى القسمة على سائر الشركاء بدون استثناء ، فيدخلون خصوماً في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها لعدم انتظام الإجراءات . لأن القضاة في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية

ويترتب عليه حقوق ، وعليه يعد غير سيد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفة الخصوم فيها وإذا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون البعض ، جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى وجاز لهؤلاء أن يتدخلوا في الخصومة من تلقاء أنفسهم .

<sup>82</sup> المادة 713 من قانون مدنى.

<sup>83</sup> حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 61.

<sup>84</sup> لأن القسمة قد تكون بطريقة رضائية وتسمى بالقسمة الودية .

والأصل في القسمة أن تكون عيناً حيث يعطى لكل شريك جزء مفرز من المال الشائع ، ولكن إذا كان هذا المال لا يقبل القسمة عيناً ابتداءً مكر جرار أو سيارة ، فإن القسمة تتم بطلب أحد الشركاء ببيع المشاع وذلك أمام محكمة مقر المجلس القضائي إعمالاً لنص المادة ١ فترة ٣ من قانون الإجراءات المدنية .

أما إذا كان المال الشائع عقاراً لا يعرف ابتداءً ما إذا كان غير قابل للقسمة أو قابلاً لها إلا إذا بعد معاينة من طرف المحكمة أو الخبير ، فإن الأمر يحتاج إلى البدء بالقسمة العينية ثم القسمة عن طريق التصفية (البيع بالمزاد العلني) في حالة استحالة قسمة العقار عيناً.

وتثور مشكلة المحكمة المختصة في الأمر ببيع العقار المشاع بالمزاد العلني في حالة استحالة قسمته عيناً إذ أن الكثير من محاكم الجمهورية تقضي بعد إعادة السير في النازلة (الدعوى) بعد الخبرة التي تبين استحالة القسمة العينية بعد الاختصاص النوعي تأسيساً على أن المحكمة المختصة ببيع المشاع في محكمة مقر المجلس القضائي وليس محكمة موطن العقار.

غير أن هذا القضاء لا يستند على أساس قانوني قوي ذلك أن المشرع حينما أسنداً ببيع المال المشاع إلى محكمة مقر المجلس القضائي لم يقصد أن تكون هذه الأخيرة مختصة في قسمة المال المشاع ، وإنما قصد بيع المشاع الذي لا يتقبل قسمته ابتداءً مثل السيارة ، السفينة ، الطائرة وما إلى ذلك .

## خاتمة

في نهاية دراستنا لهذا لهذا الموضوع نستنتج بعض النتائج يمكن إجمالها في ما يلي :

- 1 – إن القضاء يلعب دورا هاما في نقل الملكية العقارية بما يصدره من أحكام قضائية.
- 2 – إن أقسام الملكية في التشريع الجزائري تنقسم إلى ثلاثة أنواع ( الأملاك الوطنية ، الأملاك الخاصة والأملاك الواقفية ) و كل منها يخضع إلى قواعد قانونية خاصة سواء من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه أو من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تطرحها
- 3 – هناك عدة طرق لنقل الملكية العقارية و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا و هذه الطرق هي التصرفات القانونية و الواقع المادي للأحكام و القرارات القضائية و التقادم مع الإشارة إلى ملاحظة هامة جدا و هي التأكيد على تواريخ القوانين و تواريخ سريانها و نفادها و تاريخ نشوء التصرف القانوني أو الواقع المادي لأنها المرجع الأساسي لكل تصرف يتعلق بنقل ملكية العقار .
- 4 – إضافة إلى ما تم ذكره فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المضي فيه يعتبر سند للملكية.
- 5 – إن جميع التصرفات الواردة على العقار تخضع للشكل الذي نص عليه المشرع قانونا .

ونخت موضوعنا بمجموعة من الاقتراحات التي قد تكون ضرورية للمساهمة في حل مشكلة الملكية العقارية في بلادنا:

- إنشاء محاكم عقارية متخصصة تتمثل مهمتها في الفصل في المنازعات المتعلقة بالقضايا العقارية .
- تعديل نصوص المواد المذكورة في الدراسة المطروحة على النحو المبين سابقا خاصة في ما يتعلق بقواعد القانون المدني ( الشفعة ) و قواعد قانون الأسرة ( الوصية ) .
- تكوين أقطاب متخصصة في المواد العقارية لأن التخصص أصبح في الوقت الراهن ضرورة حتمية و وسيلة لتكون القاضي.

## **قائمة المراجع**

### **المصادر :**

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

### **القوانين:**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/11/1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007.

- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25/02/2008
- الجريدة الرسمية العدد رقم 21 الصادرة بتاريخ 22/04/2008 .

### **الأوامر:**

- الأمر رقم 91/70 الصادر في 25/12/1970 المتضمن قانون التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 المؤرخة في 25/12/1970 .

- الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 18/11/1975 .

- الأمر 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، المؤرخة في 18/12/1976 .

### **المراسيم :**

- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/02/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة سنة 1976 .

### **المؤلفات:**

- أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المراقبات الجديد ، الجزء 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- أحمد أبو زهرة ، أحكام التراث و المواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1960.
- أحمد خالدي ، الشفعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2008.
- أحمد خالدي ، القسمة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2008.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية و الحقوق المرفعة عنه ، طبعة 1997، الإسكندرية .

- أحمد فراج حسين "أحكام التراث و المواريث في الفقه و القانون" دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 1999 .
- أنور طلبة ، الشفعة و التحايل لإسقاطها ، المكتبة القانونية ، الطبعة 2004.
- بن شويخ الرشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، سنة 2008.
- بکوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- بلحاج العربي "أحكام التراث و المواريث" ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية لوهان ، الطبعة 2007.
- بلحاج العربي "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" الجزء 2 دار المطبوعات الجامعية.
- بوشهدان عبد العالى ، إجراءات التنفيذ ، وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية، المكتبة القانونية.
- جمال الخليل البشار "الالتضاد سبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي و القانون المدني" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة 2001.
- حسن كبيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها ، الطبعة 3 ، سنة 1994 ، منشأة المعرف.
- حسن كبيرة ، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها ، دار الفكر العربي .
- حسن علام ، "موجز القانون القضائي الجزائري".
- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2003.
- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 2004.
- حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحيازة ( عقد الشهرة – شهادة الحيازة ) ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2004.
- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 4 ، عقد البيع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001.
- رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايضة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- رمضان جمال كامل ، الحماية القانونية للحيازة ، دار الألفي لتوزيع الكتب ، الطبعة 1 سنة 2002.

- زكي حسين زيدان ، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الإزاريطة ، الإسكندرية . طبعة 2004.
- زهور محمد ، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، الطبعة 1991.
- السيد عبد الوهاب عرفة ، المطول في الملكية العقارية و الدعاوى المدنية و العقارية و الأحكام الناشئة عنها و الصادرة عنها و تسجيلها ، الجزء 3 ، الإثبات ، المواصفات ، التنفيذ ، الدعاوى المدنية ، العقود والأحكام الصادرة فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004.
- سليمان المرقص ن الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة ، الجزء 3 المجلد 1 ، عقد البيع ، دار الكتب القانونية ، شتات مصر ، المنشورات صادرة بيروت ، لبنان.
- السيد عمر التحبيوي ، إجراءات الحجز و أثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1999.
- صالح ججيك ن الميراث في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- طلعت محمد دويدار ، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر ن طبعة 2003.
- عبد الحميد الشواربي ، أحكام التقاضي في القضاء و الفقه .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء 3 .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- عبد الرزاق السنهوري ، أسباب كسب الملكية ، الجزء 09 .
- فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1971.
- فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مطبعة جامعة القاهرة ، طبعة 1991.
- قدوش البشير ، النظام القانوني للملكية العقارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة 2004.
- لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المنتقى في عقد البيع ، دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2005.
- محمد العمراوي ، الميراث في الفقه الإسلامي وفقا لقانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للنشر.
- محمد حسين التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مكتبة الفلاح ، الطبعة 2 ، سنة 1984.

- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، منشأة الكتب الجامعية، الإسكندرية ، الطبعة 2000.
- محمد حسين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2006.
- محمد عزمي البكري ، قسمة المال الشائع ، أحكام دعوى الفرز و التجنيد ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة 1994.
- محمد علي أمين ، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، طبعة 2007.
- محمدي فريدة ، الحيازة و التقادم المكتسب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2009.
- محمودي عبد العزيز ، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، فصر الكتاب ، البليدة ، الطبعة 2008
- محمد تقية ، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب .
- مصطفى جمال ، نظام الملكية ، دار الفتح للطباعة و النشر.
- نبيل صقر ، تصرفات المريض مرض الموت ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008.
- وناس علي ن النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2007.
- نبيل صقر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008.
- نبيل إسماعيل ، الوسيط في التنفيذ الجيري للأحكام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2000.

### **المجلات القضائية:**

- المجلة القضائية سنة 2009 ، العدد الثاني .

### **البحوث و المقالات:**

- عمار روانية ، مستشار بالمحكمة العليا ، مقال تحت عنوان " التقادم المكتسب " منشور في المجلة القضائية ، الجزء الثاني .
- الغوثي بن ملحة ، الحجز العقاري ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، قسم الوثائق ، المحكمة العليا ، سنة 2004.
- ليلي زروقي ، الحجز العقاري ، المجلة القضائية ، سنة 1997 ، العدد الثاني .

## **قائمة المختصرات**

- ق . م . ج : القانون المدني الجزائري .
- ق . أ . ج : القانون الأسرة الجزائري .
- ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- م : المادة .

## الفهرس

01	.....	مقدمة :
	الفصل الأول : الانتقال الناتج عن وقائع مادية	
04	.....	المبحث الأول : انتقال الملكية العقارية عن طريق الشفعة و الميراث
04	.....	المطلب الأول : الشفعة
04	.....	الفرع الأول : تعريف الشفعة و شروطها
04	.....	أولاً : تعريف الشفعة في القانون المدني الجزائري
	.....	ثانياً : التكييف القانوني للشفعة
06	.....	50 ثالثاً : أركان الشفعة
18	.....	رابعاً : شروط الأخذ بالشفعة
20	.....	خامساً : موائع و مسقطات الشفعة
23	.....	الفرع الثاني : إجراءات الحكم بالشفعة
	.....	أولاً : الإنذار الرسمي
26	.....	23 ثانياً : التصريح بالإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة
29	.....	ثالثاً : إيداع ثمن البيع و المصاريف لدى المؤوث
30	.....	رابعاً : آثار الشفعة
31	.....	خامساً : كيفية رفع دعوى الشفعة و ميعادها
37	.....	سادساً : الحكم بالشفعة
41	.....	المطلب الثاني : الميراث
41	.....	الفرع الأول : مفهوم الميراث و شروطه
41	.....	أولاً : تعريف علم الميراث و التركة
42	.....	ثانياًً : أركان الميراث
43	.....	ثالثاً : أسباب الميراث
45	.....	رابعاً : شروط الميراث
47	.....	خامساًً : موائع الميراث
50	.....	الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية عن طريق الميراث
50	.....	أولاًً : افتتاح التركة
50	.....	ثانياًً : وقت انتقال التركة إلى الورثة و حماية حقوق الدائنين
51	.....	ثالثاً : شهر حق الإرث
	.....	المبحث الثاني : انتقال الملكية العقارية عن طريق الالتصاق و الحيازة
56	.....	المطلب الأول : الالتصاق أو الالتحاق
56	.....	الفرع الأول : ماهية الالتصاق
56	.....	أولاًً : تعريف الالتصاق
57	.....	ثانياًً : التكييف القانوني للملكية الناشئة عن الالتصاق
58	.....	ثالثاً : شروط الالتصاق
59	.....	رابعاً : صور الالتصاق

<b>الفرع الثاني : إجراءات اكتساب الملكية العقارية عن طريق الالتصاق.....</b>	65.....
<b>أولاً : حكم الالتصاق الطبيعي.....</b>	65.....
<b>ثانياً : حكم الالتصاق الصناعي.....</b>	66.....
<b>المطلب الثاني : الحيازة.....</b>	69.....
<b>الفرع الأول : مفهوم الحيازة و شروطها.....</b>	69.....
<b>أولاً : تعريف الحيازة.....</b>	70.....
<b>ثانياً : عناصر الحيازة.....</b>	70.....
<b>ثالثاً : أنواع الحيازة.....</b>	77.....
<b>رابعاً : شروط الحيازة.....</b>	78.....
<b>خامساً : انتقال الحيازة.....</b>	82.....
<b>سادساً : زوال الحيازة.....</b>	83.....
<b>الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق الحيازة .....</b>	85.....
<b>أولاً : الشروط المتعلقة بالحق ( المتعلق بالعقار ) .....</b>	85.....
<b>ثانياً : الشرط المتعلق بالمدة .....</b>	86.....
<b>ثالثاً : التمسك بالتقادم المكتسب بالاتجاء إلى القضاء.....</b>	91.....
<b>رابعاً : التمسك بالتقادم المكتسب عبر إعداد عقد الشهرة.....</b>	93.....

### **الفصل الثاني : الانتقال الناتج عن وقائع قانونية**

<b>المبحث الأول: انتقال الملكية العقارية عن طريق الوعد بالبيع و البيع بالمزاد العلني.....</b>	107.....
<b>المطلب الأول : الوعد بالبيع.....</b>	107.....
<b>الفرع الأول : تعريف و شروط الوعد بالبيع .....</b>	107.....
<b>أولاً : تعريف الوعد بالبيع و تكوينه.....</b>	107.....
<b>ثانياً : شروط صحة الوعد بالبيع و لآثاره.....</b>	111.....
<b>الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق الوعد بالبيع .....</b>	114.....
<b>أولاً : في القانون المدني الجزائري.....</b>	114.....
<b>ثانياً : الحكم بالوعد بالبيع.....</b>	114.....
<b>المطلب الثاني : البيع بالمزاد العلني.....</b>	115.....
<b>الفرع الأول : تعريف البيع بالمزاد العلني و شروطه .....</b>	115.....
<b>أولاً : تعريف المزايدة و أقسامها .....</b>	115.....

<b>ثانياً : شروط المزاد العلني (الحجز على العقار).....</b>	117
<b>الفرع الثاني : إجراءات انتقال ملكية العقار بواسطة البيع بالمزاد العلني .....</b>	130
<b>أولاً: إعداد العقار للبيع و عوارضه.....</b>	130
<b>ثانياً : إجراءات المزايدة العلنية و حكم رسو المزاد.....</b>	138
<b>المبحث الثاني : انتقال الملكية العقارية عن طريق الوصية والقسمة.....</b>	147
<b>المطلب الأول : الوصية.....</b>	147
<b>الفرع الأول: مفهوم الوصية وشروطها.....</b>	147
<b>أولا: تعريفه الوصية.....</b>	147
<b>ثانيا: أركان الوصية وشروطها.....</b>	151
<b>ثالثا: الوصية الواجبة.....</b>	161
<b>رابعا: مبطلة الوصية.....</b>	165
<b>الفرع الثاني : إجراءات اكتساب الملكية العقارية عن طريقين الوصية.....</b>	169
<b>أولا: إثبات الوصية .....</b>	169
<b>ثانيا: التسجيل.....</b>	172
<b>ثالثا : الشهر.....</b>	173
<b>رابعا : تنفيذ الوصايا وتزاحمتها.....</b>	176
<b>المطلب الثاني : القسمة.....</b>	178
<b>الفرع الأول : مفهوم القسمة وشروطها.....</b>	178
<b>أولا: تعريف القسمة .....</b>	178
<b>ثانيا: حق طب القسمة وتقييدها.....</b>	180
<b>ثالثاً : أنواع القسمة.....</b>	182
<b>الفرع الثاني : إجراءات انتقال الملكية العقارية عن طريق القسمة.....</b>	190
<b>أولاً : القسمة الاتفاقية.....</b>	190
<b>ثانياً : القسمة القضائية.....</b>	195
<b>خاتمة : .....</b>	201
<b>قائمة المختصرات :</b>	202
<b>قائمة المراجع :</b>	203